

كِتَابُ

طَرَحُ التَّقْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ

وهو شرح على

المتن المسمى : (تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعلم
الأجل حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المائة الثامنة ، زين الدين أبي الفضل
عبدالرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ
وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصرولى الدين أبي زرعة
العراقي المولود عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ
رحمهما الله تعالى وتقع بهما

الناشر

ولرؤ

لحمياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الجزء الثالث

قوبل على أربع نسخ خطية منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

﴿ باب السهو في الصلاة ﴾

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنسه قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا نعم فصلي بهم ركعتين آخرين » قال يحيى يعني ابن أبي كثير : حدثني ضمضم بن جوش أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين وفي رواية لهما إحدى صلاتي العشي قال مسلم إما الظهر وإما العصر

﴿ باب السهو في الصلاة ﴾

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله ﷺ لم تقصر الصلاة ولم أنسه قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا نعم فصلي بهم ركعتين آخرين » قال يحيى يعني ابن أبي كثير حدثني ضمضم بن جوش أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ فيه أن أبا هريرة شهد مع رسول الله ﷺ هذه الصلاة خلافاً لما قال إنه رواها مرسله ولم يشهدا لأن ذا اليمين المذكور قتل بيدر وأبو هريرة إنما أسلم بعد خير سنة سبع قاله الطحاوي وغير واحد من الحنفية واحتجوا بما رواه ابن ١ - طرح تريب - ثالث

وقال البخارى قال محمد وأكثُرُ ظنِّي العصرَ ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وقال مسلم ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مفضباً الحديث وفيه (فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرَفَعَ ثم كبر فسجد ثم كبر فرَفَعَ) وفي رواية له (العصر) من غير شك وفيها فاتهم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولأبي داود بإسناد صحيح فقال أصدق ذو اليمين ؛ فأومأ أى نعم وأسلم من حديث عمران بن حصين (صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له أخزباق) الحديث وفيه (فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) ولأبي داود والنسائي والحاكم من حديث معاوية

وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن اسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليمين وأنه لا خلاف بين أهل السير أن ذا اليمين قتل بيدرقانوا وهذا الزهري مع علمه بالسير والأثر وهو الذي لا نظير له في ذلك يقول : إن قصة ذي اليمين كانت قبل بدر حكاها معمر وغيره عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد وهو قول أبي معشر إن ذا اليمين قتل بيدرقان قال ابن عبد البر وقولهم إن ذا اليمين قتل بيدرقان غير صحيح وإنما المقتول بيدرقان الشماليين ولما ندافعهم أن ذا الشماليين مقتول بيدرقان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وذا الشماليين المقتول بيدرقان أى وذو اليمين الذي شهد سهو النبي ﷺ قال ابن اسحاق ذو الشماليين هو عمير بن عمرو بن غنشان بن سليم بن مالك بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة حليف لبي زهرة وروى عن ابن المسيب قال قتل يوم بدر خمسة رجال من قريش فعد منهم ذو الشماليين وإنما عدده من قريش لسكونه حليف لبي زهرة وذو اليمين

ابن خديج فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأذركه رجل فقال
نسيت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام
الصلاة فصلى بالناس ركعة وذكر أن الرجل طلحة بن عبيد الله
والجمع بين هذا الاختلاف أن لأبي هريرة قصتين وإمران قصة
أخرى ولعأوية بن خديج قصة أخرى قاله المحققون وعن عبد الله
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد الكلام)
رواه مسلم وقال بعد السلام والكلام وللترمذي بعد السلام وللنسائي
(سلم ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو) والبخاري (صلى الظهر خمسا
فسجد سجدةين بعد ما سلم)

اسمه الخرباق كما ثبت في حديث عمران بن حصين قال ابن عبد البر ويمكن أن
يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين ولكن
المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة قال وهذا قول أهل
الحذق والقههم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى بإسناده إلى مسدد قال الذي
قتل يوم بدر إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو وحليف لبني زهرة وهذا ذو اليمين
رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجىء فيصلى مع النبي ﷺ قال أبو عمرو
وأما قول الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من
روايته خاصة ثم ذكر اضطرابه فيه ثم قال لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث
المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين لا اضطرابه فيه
وإنه لم يقم له إسناد أو لامتنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالنلط
لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي
ﷺ فليس قول ابن شهاب إنه المقتول ببدر حجة لأنه قد تبين غلظه في ذلك

ثم ذكر من روى عن ذى الديدن ولقيه من التابعين وأنه بقى الى خلافة معاوية وأنه توفى بنى خشب فآله أعلم انتهى كلام ابن عبد البر ودعواهم اتفاق أهل السير على ذلك خطأ صريح وإنما يعرف ذلك عن الزهرى وهو خطأ وعن أبى معشر وهو ضعيف عند الجمهور وقد خالفهما جمهور أهل السير ففرقوا بين ذى الديدن وذى الشمالين قاله الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث وأبو عبد الله الحاكم والبيهقى وغيرهم قال الحاكم كل من قال فى حديث أبى هريرة فقال ذو الشمالين فقد أخطأ فإن ذا الشمالين قد تقدم موته ولم يعقب وليس له راو وقال النووى فى الخلاصة المقتول بيدر ذو الشمالين وهو غير المتكلم فى حديث السهو هذا قول الحفاظ كلهم وسائر العلماء إلا الزهرى فقال هو هو واتقوا على تغليب الزهرى فى هذا وما يدل على شهود أبى هريرة لقصة ذى الديدن ان جماعة من أصحابه النقات صرحوا عنه بحضوره للواقعة فعند البخارى من رواية سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر الحديث وعند مسلم من رواية محمد بن سيرين عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتى العشى الحديث وعنده من رواية ابى سفيان مولى ابن ابى أحمد تمت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ورواه ابن عبد البر من رواية ضمضم بن جوش عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة وابن ابى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة اه وحملوا قول أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه عنى صلى بالمسلمين قالوا وهذا جائز فى اللغة ويرد عليه قوله فى حديث الباب بينا انا اصلى مع رسول الله ﷺ وإنما نكر من أنكروا الحنفية شهود أبى هريرة للقصة ليجعلوا حديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم فى تحريم الكلام فى الصلاة ناسخاً لقصة ذى الديدن كما سأتى فى ذكر المذاهب (الثانية) فى رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة الجزم بأن الصلاة التى وقع فيها ذلك الظهر وهى عند مسلم وهكذا عند البخارى فى لفظه من رواية سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وعند مسلم من رواية سفيان مولى ابن ابى احمد عن

أبى هريرة الجزم بأنها العصروهي في الصحيحين من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة
على الشك إحدى الصلاتين زاد البخاري قال محمد أي ابن سيرين وأبو هريرة
وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنهما قضيتان وقد
تبعته على ذلك في الأحكام ثم تبين أن الصواب أن قصة أبي هريرة واحدة
وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون
عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي
العشي قال أبو هريرة ولكنني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة
في روايته هذه وإسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك فلا يقال لها
واقعتان كما نقله النووي عن المحققين وإنما الجمع أن أبا هريرة رواه كثير على الشك
ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ومرة أخرى غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها
وأما قول ابن سيرين وأبو هريرة فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة
حدثه بها معينة كما عينه غيره ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال
ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكنني نسيت أنا **﴿الثالثة﴾** في حديث أبي هريرة أنه سلم
من ركعتين وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس هذا
باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين **﴿الرابعة﴾** فيه أن اليقين
لا يزال بالاحتمال والشك لأن ذا اليدين كان على يقين من أن الصلاة رباعية فلما صلاها
رسول الله **ﷺ** ركعتين لم يكتف ذو اليدين بالشك هل قصرت أم لا واحتمال
ذلك بل سأله عن ذلك ليتحقق الحال ويؤدى ما عليه بيقين **﴿الخامسة﴾** فإن
قيل قد سكت الناس أجمعون وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإذا وسعهم
السكوت وترك السؤال فهلا وسع ذلك ذا اليدين؟ والجواب أن السؤال عن ذلك
يحصل بسؤال واحد من الناس وقد وقع وكانت عادتهم أن يتكلم الأكبر كأبي
بكر وعمر فلما حضرا ولم يتكلم سكت الناس إلا ذا اليدين وقد بين في حديث
أبي هريرة في الصحيح العلة في سكوت أبي بكر وعمر بأنهما هاباه أن يكلماه
قال القرطبي مع عامهما بأنه سيئين أمر ما وقع قال ولعله بعد النهي عن السؤال
انتهى وربما كان فيهم من يظن أنه لا يجوز عليه النسيان حتى بين لهم جوازه

عليه فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني على أنه قد يقول القائل لأنسلم أنه لم يسأله إلا ذو اليمين فعمد أبو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة فيجوز أن يكون العصر فيكون موافقا لحديث عمران ابن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضاً وقد يكون في بعض الصحابة جرأة وإقدام فيحصل مقصود الساكت به كما قال أنس في الحديث الصحيح كنا حينما أنسأل رسول الله ﷺ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله الحديث (السادسة) وقوله أقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد على الرواية المشهورة على البناء للفعول ورواه بعضهم بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وقياس هذه الرواية أن يقال في الجواب لم تقصر بفتح التاء وضم الصاد والشهور الأول وقوله ولم أنسه هو بالهاء الساكنة في آخره للسكت وليست ضميراً (السابعة) اختلفت الرواية في جوابه ﷺ لدى اليمين فقال في هذه الرواية ما تقدم وكذا قال ابن عون ويزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين لم أنس ولم تقصر كما عند البخاري وقال أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك ولم يذكر أيوب في روايته عن ابن سيرين كما في الصحيحين ففي القصر والنسيان رأساً بل سأل من حضر أصدق ذواليمين وكذا في رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عند البخاري وهذه الرواية لا إشكال فيها وأما رواية تميمي الامرين فقد أجيب عنها بأجوبة (أحدنا) أن المراد لم يكن الامران معاً وكان الأمر كذلك وهو ضعيف لأنه أورد العامل في التثنية على كل واحد من الامرين (والثاني) أنه أخبر عما في ظنه فهو مقدر وإن كان محذوفاً (والثالث) أنه أراد لم أنس السلام بل سأمت قصداً على ظن التمام وهو بعيد أيضاً (والرابع) أن السهو ليس نسياناً بل بينهما فرق فكان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة والسهو قد يقع عن بعض الافعال الظاهرة اشتغالاً بما يتعلق بأحوال الصلاة أشار اليه القاضي عياض واستبعد من حيث عدم الفرق بينهما

لغة ويرده أيضاً قوله في حديث ابن مسعود المتفق عليه إنما أنا بشر أنسى كما
تسون (والخامس) واختاره القاضي عياض أنه تقي كونه نسي بالتخفيف
قاصراً ولم ينف كونه نسي بالتشديد مبنى للمفعول كما قال بسماً لاحدكم أن يقول
نسيته أنه كذا بل هو نسي فكأنه قال لم أنس من قبل نفسي غفلة عن الصلاة
ولكن الله نساني لأنسى ويرده أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم فإنه نسب
النسيان الى نفسه وفرق الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بين إضافة نسيان كلام
الله تعالى إلى الانسان وبين إضافة نسيان غيره إليه ولا يلزم من النهي عن الخصاص
النهي عن العام والله أعلم (السادس) ما أجاب به عبد الكريم بن عطاء الله
السكندري أن العصمة إنما ثبتت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها
دون الأمور الوجودية هذا حاصل كلامه وقد أبهمه الشيخ تقي الدين بقوله
بعض المتأخرين (والسابع) أن النسيان يطلق بازاء معنيين أحدهما خلاف
العمد وهو الأغلب والمعنى الثاني الترك وأراد هنا المعنى الثاني هكذا
أجاب به بعض من تعقب كلام القاضي عياض وليس هذا بكاف لأن السؤال
باق لأن قصاره أن يكون أخبر أنه ماترك وقد ترك ركعتين فإن أراد اخباره
على ظنه فقد تقدم أنه أخبر أنه ما نسي على ظنه فلا حاجة لتأويله بالترك والله
أعلم، وأجود هذه الاجوبة الوجه الثاني ﴿ التامنة ﴾ قال الخطابي فيه دليل على
أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب انتهى والخلاف في
هذه المسألة معروف بين أهل السنة والمعتزلة هل الكذب الاخبار بخلاف الواقع
أو تعمد الاخبار بخلاف الواقع وهذا الخلاف هو في حقيقته مع اجماعهم على أن
غير المتعمد ليس بأثم وإن انطلق عليه الاسم على أحد القولين ولذلك قالت عائشة
يرحم الله أبا عبد الرحمن لم يكذب ولكنه ذهل ﴿ التاسعة ﴾ استدل به على
أن الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه أن تلك اليمين
لاغية لاحضت فيها حكاة القرطبي وقال إنه صار إليه أكثر النقصاء اه
وفيه نظر لانه قد ظهر خلاف ما حلف عليه فعليه الكفارة كما ذهب
اليه الشافعي في أحد قوليه وغيره نعم لا أثم عليه لعدم تعمد الكذب

والله أعلم ﴿العاشرة﴾ قول ذي اليمين إنما صليت ركعتين اراد به إثبات كونه صلى الله عليه وسلم نسي كما هو عند البخارى من رواية ابن سيرين عن ابى هريرة قال بلى قد نسيت وكذا قوله فى رواية مسلم فقال قد كان بعض ذلك اراد به ايضا إثبات النسيان ولا يجوز ان يراد به النسخ بعد اخباره انهم تقصروا لانه لا يجوز الحلف فيه لكونه حكما شرعياً بخلاف ما يتماق بالاخبار عن الاحوال البشرية التى ليست من طريق البلاغ والله اعلم ﴿الحادية عشرة﴾ فيه جواز السهو فى الافعال على الانبياء صلى الله عليه وسلم عليهم وهو مذهب أكثر العلماء لهذا الحديث ولقوله تعالى إخبارا عن موسى عليه السلام «لاتؤخذنى بما نسيت» وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى المتفق على صحته كانت الأولى من موسى نسيانا فبين صلى الله عليه وسلم ان ما ذكره موسى من النسيان كان على حقيقته وانكرت طائفة جواز السهو وإنما يقع منه صورة النسيان قصدا ليسن قال القاضى عياض وقد مال إلى هذا عظيم من المحققين من أئمتنا وهو ابو المظفر الاسفرائينى ولم يرتضه غيره منهم ولا أرتضيه انتهى وهذا باطل لانه لو وقع عمدا لا بطل الصلاة وتمسكوا بما ذكروه فى الحديث إنى لا أنسى ولكن أنسى لاسن والجواب أن هذا الحديث لا أصل له وإن كان ذكره مالك فى الموطأ من بلاغاته فهو أحد الاحاديث الأربعة التى فى الموطأ بلاغا ولم يوجد لها إسناد متصل ولا منقطع قاله ابن عبد البر ثم إن الرواية الصحيحة فيه على الإثبات لا على النفى إنى لا أنسى أو أنسى لاسن أى إن الراوى شك هل قال أنسى أو أنسى ولو كانت الرواية على النفى لكان مخالفا للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن مسعود إنما انا بشر أنسى كما تنسون فأثبت له وصف النسيان ولم يكتف بذلك لثلاثا يقول قائل ان نسيانه ليس كنسياننا فقال كما تنسون واثبت اولا العلة قبل الحكم بقوله إنما انا بشر وكما قال فى الحديث الآخر فنسى آدم فنسيت ذريته أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة وقسم التاضى عياض الافعال إلى نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من أفعاله وما يختص به من أمور دينه فأما الأول فذهب الى منع جواز السهو عليه فيه جماعة من العلماء واليه مال أبو إسحاق

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه عليه كما وقع في أحاديث السهو في الصلاة وأما الثاني فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط فيه قال ابن دقيق العيد وأبي ذلك بعض من تأخر عن زمنه وقالوا إن أقواله وأفعاله وإقراره كله بلاغ من حيث التأسى به ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو قال الشيخ فإن كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه ثم إن من أجاز عليهم السهو في الأفعال التي طريقها البلاغ يشترطون أن الرسل لا تقرر على السهو والغلط بل ينبهون عليه على الفور كما في هذه الواقعة على أصح القولين وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر العلماء كما حكاه صاحب المفهم عنهم والقول الآخر أنه لا يشترط ذلك على الفور بل على التراخي في بقية العمر وإليه مال أمم الحرمين وهذا كله في الأفعال فأما الأقوال فهي أيضا على نوعين ما طريقه البلاغ وهم معصومون فيه من السهو بأجماع المسلمين كما حكاه القاضي عياض وما ليس طريقه البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه قال القاضي فالذي يجب اعتقاده تنزيهه عن الخلف فيها لا حمدا ولا سهوا ولا غلطا وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه قال ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه وأطال الكلام إلى أن قال فليقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا يتسامح مع من سامح في تجوز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ وما ادعاه القاضي عياض من الإجماع خالفه القرطبي فقال في المفهم والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقا إذ هو واحد من نوع البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله وعليه نبه حيث قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يقر على نسيانه بل ينبه عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك المبلغ فإن أقر على نسيانه لذلك من باب النسخ كما قال تعالى «سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله» وقد تقدم الجواب عن قوله لم تقصر ولم أنسه في الفائدة السابعة المتقدمة والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾

استدل بعضهم بقوله أحق ما يقول ذو اليمين على اشتراط العدد في الرواية إذ لم يكتف في ذلك بخبر ذى اليمين حتى أخبر معه غيره وهذا قول حكاه الحازمى في شروط اللائمة عن بعض متأخرى المعتزلة وقد حكاه أبو محمد الجوينى في الفصول التى أملاها عن بعض أصحاب الحديث كما ذكره البيهقى في رسالته إلى أبى عبد الجوينى وهذا قول مخالف لاجماع أهل السنة لاجماعهم على قبول خبر الواحد والجواب أن احتجاجهم أن المصلى لا يترك اعتقاده وظنه لقول واحد وإن كان عدلا إذ هو يخبر عن خلاف ما يمتقده المخبر والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر فيه أن الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى يستخبر الجماعة فان خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت قلت إنما استخبر الحاضرين لكونه أخبره عما يمتقد أو يظن خلافه والافقد حدث عمر بن الخطاب على المنبر بمحدث الاعمال بالنية كما ثبت في الصحيحين ولم يصح أن أحداً من التابعين رواه عنه إلا علقمة ابن وقاص مع كونه من قواعد الاسلام ولم يردده أحد لا تتراد علقمة به إذ ليس فيه مخالفة لما رواه غيره عن عمر والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر فيه أن المحدث إذا خالفه جماعة في قوله أن القول قول الجماعة وأن القلب الى روايته أشد سكوناً من رواية الواحد ﴿ الخامسة عشرة ﴾ استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنه لا يقبل في رؤية الهلال في غير النيم إلا الجم الفغير لكونه لم يقبل ذلك من ذى اليمين وحده إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غيره ولا ياتزم من الحديث ذلك لأنه إنما سأل غيره لكونه أخبره عما يخالفه فانه واعتقاده كما تقدم وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار متفاوتة فيرى الواحد ما لا يراه الجم الفغير وهذا امر مشاهد فلا وجه رد قوله مع كونه ثقة إلا حيث انفرد واشترطنا المدد والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر فيه أن الشك قد يعود يتينا بخبر أهل الصدق وإن خبر الصادق يوجب

اليقين انتهى قلت وإنما يعود يقينا إذا بلغ حد التواتر ويجوز أن يكون إنفاً
صار يقينا بتذكيره أنه لم يتم الصلاة كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم
يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله ذلك وأما قوله إن خبر الصادق يوجب اليقين
فإن أراد خبر الواحد فلا نسلم أنه يوجب اليقين وهو قول ضعيف محكى عن
حسين الكرايسى من أصحاب الشافعى أنه يوجب العلم الظاهر وبه قال أحمد في
رواية عنه وحكاها ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه عن قوم من أصحاب
الحديث وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضى أبى بكر الباقلانى أنه قول من
لا يحصل علم هذا الباب ﴿السابعة عشرة﴾ قال ابن عبد البر وصاحب المفهم أيضاً
فيه حجة لما لك على قوله إن الحاكم إذا نسى حكمه فشهد عنده عدلان بحكمه أمضاه
خلافاً لأبى حنيفة والشافعى في قولها أنه لا يعضيه حتى يذكره وأنه لا يقبل
الشهادة على نفسه بل على غيره قال القرطبي وهذا إما يتم إنناك إذا سلم له أن
رجوعه للصلاة إنما كان لأجل الشهادة لا لأجل تيقنه ما كان قد نسيه وقال
ابن عبد البر في موضع آخر إنه لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون تيقن ذلك حين
أخبره ورجع من شكه إلى يقينه وهذا المجتمع عليه في الأصول ﴿الثامنة عشرة﴾ فيه
حجة إن ذهب إلى أن من تكلم غير طالم بأنه في الصلاة أو تكلم في الصلاة ناسياً
لاتسدد صلاته وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وخالف فيه أهل الكوفة النخعي
وحامد والنورى وأبو حنيفة فقالوا اتسدد صلاته كالعامل فيها وأجابوا عن قصة ذى
اليدين بأنها منسوخة بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام في
الصلاة ورد دعائمهم بأن الناسخ لا يكون متقدماً وحديث ابن مسعود كان يمكنه في أحد
القولين وفي أول الهجرة في القول الآخر وكذلك حديث زيد بن أرقم وأما حديث
ذى اليدين فكان ما في السنة السابعة أو بعدها لأن إسلام أبى هريرة وعمران بن حصين
كان في السنة السابعة وقد شهد القصة وكان إسلام معاوية ابن خديج قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما ذكره البيهقى وغيره وقد تقدم في ترجمته وقد
شهد معاوية هذا قصة أخرى في السهو كقصة ذى اليدين وكانهم كما هو في الأصل
وقد تقدم بيان تأخر قصة ذى اليدين في الفائدة الأولى من هذا الحديث وشهود

أبي هريرة لما قال ابن عبد البر ولو صح للمخالفين ما دعوه من نسخ حديث
أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم تكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن
الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي لأن النسيان متجاوز عنه
والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر ﴿ التاسعة ﴾
عشرة ﴿ فان قيل فان كلام كثير من الصحابة كان بعد اطلاعهم على أنهم الى الآن في
الصلاة باخباره صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لم تقصر وقد كانوا على يقين من كونه صلى
بهم ركعتين ومع ذلك فقد سألهم بعد ذلك أحق ما يقول ذواليدن قالوا نعم وفي
رواية لمسلم قالوا نعم لم تصل الا ركعتين فأجابوه بالكلام بعد علمهم أنهم في
الصلاة بعد والجواب عنه من أربعة أوجه (أحدها) أنهم لم يتكلموا بقولهم نعم
وإنما أومؤا بالجواب كما رواه أبو داود باسناد صحيح من رواية حماد بن زيد عن
أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال أبو داود ولم يذكر فأومؤا الاحاد بن
زيد قال الخطابي فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على
المجاز والتوسعة في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت برأسي قال ابن دقيق
العيد وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر قال ويمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل
ذلك إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حق بعضهم (والوجه الثاني) أن
كلامهم على تقدير وقوعه لفظا كان إجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب كما
سيأتي في الفائدة التي تلي هذه (والوجه الثالث) أنه كان من مصلحة الصلاة على قاعدة
المالكية كما سيأتي في الفائدة الحادية والعشرين (والوجه الرابع) ما قاله الشافعي أنه لما
سأل غير ذى اليدن احتمال أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله يعني مثل
ذى اليدن واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم كان في معنى ذى اليدن من أنه لم يدر أقصرت
الصلاة أم نسي فأجابوه ومعناه معنى ذى اليدن مع أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى
أنه لما أخبروه فقبل قواهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت الفرائض فلا يزداد فيها ولا ينقص « الفائدة
العشرون ﴾ استدله به على أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه أو سأله

وهو في الصلاة أنها لا تقصد الصلاة وبيان ذلك أن كلام ذي اليمين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقاءه في الصلاة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب له كان وهو يظن أن الصلاة انقضت وكلام بقية الصحابة وكذا كلام ذي اليمين في قوله بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك على ما كان بعد تحقق أن الصلاة لم تقصر بأخباره صلى الله عليه وسلم ولكنه كان جواباً له صلى الله عليه وسلم حين سألهم وجوابه لا يبطل الصلاة لأن إجابته واجبة بدليل ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد ابن المعلى قال كنت أصلي فمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت فقال ما منكم أن تأتيني؟ أو لم يقل الله «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟» وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمنزل هذه القصة وقال إني لأعود إن شاء الله وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرانعي والنووي وحكى ابن الرزدة وجهاً أنه لا تجب وتبطل به الصلاة قال ابن دقيق العيد واعترض عليه بعض المالكية بأن قال إن الإجابة لا تتعين بالقول فيها فيكفي فيها الإيماء وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئذان انتهى قلت في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم في الصلاة وأكمل بهم الصلاة ولم يأمرهم بالاستئذان فترجح ما يقوله الشافعية والله أعلم ﴿الحادية والعشرون﴾ استدلل به من ذهب من المالكية على أن تعدد الكلام في الصلاة لأصلاحيها لا يبطلها وبه قال ربيعة وهي رواية ابن القاسم عن مالك أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وأجابه المأمومون أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث قال ابن عبد البر وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وخالف في ذلك جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أنها تبطل وبه جزم أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب مالك قال الحارث بن مسكين أصحاب مالك على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليمين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول

فيها يقول مالك وغيرهم يا بونه ويقولون إنما كان هذا في أول الإسلام فأما الآن فقد عرفه الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها انتهى وقد قيل إن مالك يرجع إلى قول الجمهور فقد روى عنه أبو قره موسى بن طارق الزبيدي بالاسناد الصحيح إليه قال سمعت مالكاً يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم وروى أشهب عن مالك في سماعه أنه قيل له ابلغك أن ربيعة صلى خلف إمام فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم وكان على الإمام السجود قبل السلام فكلمه ربيعة وقال له إنهما قبل السلام فقال ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت به أتكلم في الصلاة قال ابن عبد البر تحتمل رواية أشهب هذه أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم إلى ما حكاه عنه أبو قره ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه إلى آخر كلامه وقال ابن كنانة من المالكية لا يجوز لأحد من الناس اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذا اليمين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا يترك فعلى من تكلم بالاعادة قال عيسى فقراءته على ابن القاسم فقال ما أرى في هذا حجة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد كلوه عمداً بعد علمهم أنها لم تقصر وبنوا معه وقد قيل أن ابن القاسم أيضاً اختلف كلامه فيها كما سيأتي في الوجه الذي يليه الثانية والعشرون ذهب أكثر المالكية البغداديين على قول ابن القاسم إلى التفرقة بين المنفرد والجماعة في الكلام في مصلحة الصلاة وأنه لا يجوز ذلك للمنفرد وقد ذكر مسجون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له من حضره إنك لم تصل إلا ثلاثاً فالتفت إلى آخر فقال أحق ما يقول هذا؟ قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا ياتفت إليه قال ابن عبد البر وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في هذه على خلاف من قوله في استعماله حديث ذي اليمين كما اختلف كلام مالك فيه ويذهبون إلى جواز

الكلام في إصلاح الصلاة المنفرد والجماعة ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ فيه حجة على أحمد حيث ذهب إلى أنه إنما يتكلم بمصلحة الصلاة الامام خاصة فأما غير الامام فمضى تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته كذا حكاها الحزقي أنه مذهبه وعنه روايتان أخریان حكاهما الاثرم إحداهما أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كقول مالك والثانية كقول الشافعي فقال إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أن الصلاة قصرت وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دافع لقول ذي اليدين فكلم القوم فأجابوه لأنهم كان عليهم أن يجيبوه ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ فيه أن السهو في الصلاة لا يفسدها بل يجوز البناء عليها خلافاً لبعض الصحابة والتابعين قال ابن عبد البر ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ فيه أن نية قطع الصلاة على ظن التمام لا يفسدها إذا تبين أنها لم تتم وله أن يبنى عليها ولا يلزمه الاستئناف وهو كذلك ﴿ السادسة والعشرون ﴾ وفيه أن ايقاع السلام سهواً لا يبطل الصلاة وهو كذلك عند أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يبطلها السلام ساهياً كالقلام فيها قال ابن عبد البر واجمعوا أن السلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها ﴿ السابعة والعشرون ﴾ فرق أكثر أصحاب الشافعي في كلام الساهي أو من لا يعلم أنه في الصلاة بين قليل الكلام وكثيره وقالوا إن ما لا يبطل منه هو اليسير فأما الكثير فيفسدها وحد أبو نصر بن الصباغ منهم القليل بالقدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كما حكاها الرافعي عنه وحد الشيخ أبو حامد اليسير بثلاث كلمات قال الرافعي وكل واحد منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد قال والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة ﴿ الثامنة والعشرون ﴾ استدله من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضاً ان الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لأنه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبني بهم وهذه الأفعال كثيرة وللقائل بأن الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصباغ في

الكلام وقد حكاه القرطبي عن اصحاب مالك انهم حملوا ما وقع في هذه القصة على أنه عمل قليل والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناس في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهياً والله أعلم ﴿التاسعة والعشرون﴾ استدله من ذهب من المتقدمين إلى جواز البناء على الصلاة فيما إذا ترك بعضها سهواً وإن طال الفصل وهو منقول عن ربيعة وعن مالك أيضاً وليس بمشهور عنه ولم يوافق الجمهور على جواز البناء مع طول الفصل ولهم أن يقولوا لا نسلم طول الفصل وهو منقول عن ربيعة وعن مالك أيضاً وليس بمشهور عنه ولم يوافق الجمهور على جواز البناء مع طول الفصل ولهم أن يقولوا لا نسلم طول الفصل في مثل هذا كما سيأتي في الفائدة التي تليه ﴿الفائدة الثلاثون﴾ اختلف في قدر الزمن الذي يجوز البناء معه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تقديره بما ثبت في حديث ذي اليمين كما حكاه الرافعي وقال بعضهم هو قدر الصلاة فما زاد فطويل والذي نص عليه الشافعي في الأم أن المرجع فيه إلى العرف ونص البويطي على أن الطويل ما زاد على قدر ركعة وحكي صاحب المفهم أنه روى عن مالك وربيعة أن ذلك ما لم ينتقض وضوءه ﴿الحادية والثلاثون﴾ استدله رجوعه ^{عليه السلام} إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليمين على ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله أن الامام يرجع إلى قول المأمومين وعندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية وكذا عندهم خلاف آخرين أن يكثر أو يقلوا فإن كان الامام على شك فانه يرجع إلى قولهم بلا خلاف عندهم قاله القرطبي قال وأما إن كان جازماً في اعتقاده بحيث يصمم إليه فلا يرجع اليهم إلا أن يفيد خبرهم العلم فيرجع اليهم وإن لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين الرجوع إلى قولهم وعدمه وبالأول قال ابن حبيب ونصه: إذا صلى الامام برجلين فصاعداً فانه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقين نفسه قال المشايخ يريد الاعتقاد وبالتالي قال ابن سلمة ونص ما حكي عنه يرجع إلى قولهم إن كثروا ولا يرجع إن قلوا فينعرف ويتمون لأنفسهم انتهى وذهب الشافعي وآخرون إلى أنه لا يترك اعتقاده لقول من وراءه من المأمومين وغيرهم ويدلله مارواه أبو داود من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدي
 السهو حتى يقنه الله ذلك ﴿ الثانية والثلاثون ﴾ فان قيل قد تقدم قول ابن
 عبد البر وغيره أن الزهري اضطرب في متن هذا الحديث واسناده اضطراباً أوجب
 عند أهل العلم تركه من روايته وأيضاً على تقدير ثبوته يجوز أن يكون قوله حتى
 يقنه الله أي يقنه باخبار من أخبره بذلك من استحليل اجماعهم على الخطأ لبلوغهم
 حد التواتر لا بتذكره أنه ترك بعض الصلاة والجواب أنه وإن لم يتذكر اتفاق
 اصحابه أوجب حصول الشك عنده وحصول الشك يقتضي إعادة ماشك فيه
 على احد الوجبين لأصحاب الشافعي ولأصحاب مالك أيضاً ان حصول الشك
 يؤثر وإن كان بعد الفراغ من العبادة فأما على القول المرجح أن الشك لا يؤثر
 بعد الفراغ من العبادة فلنقائل ان يقول فعله احتياطاً بالنسبة الى نفسه إن كان
 لم يتذكر وفعله معه غيره وجوباً لعلمهم أن الصلاة لم تتم وهذا بعيد لاتفاق أهل الكلام
 ممن جوز السهو عليه أنه لا يقره عليه بل ينبه عليه ويبين له ولكن إمام الحرمين
 مال إلى أنه لا يشترط تنبيهه عليه على الفور وإن كان الأكثرون على خلافه
 فلعله يبين له بعد ذلك والاقرب في هذه المسألة ما اختاره الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام في القواعد أنه إن بلغ المخبر له بأنه لم تتم صلاته عدد التواتر
 وجب رجوعه اليهم والاعمل على اعتقاده وقد تقدم نقله أيضاً عن صاحب المفهم
 عن المالكية وبهذا يجاب عن الحديث ﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ قال ابن عبد البر
 قد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد وقد
 ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد قال أبو عمر والصحيح أنه
 ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده ﴿ الرابعة والثلاثون ﴾ لم يذكر
 يحيى بن أبي كثير في روايته عن أبي سلمة سجدي السهو بل رواها عن مضمم
 ابن حوس عن أبي هريرة وقال أبو داود إنه رواه عمران بن أبي أنس عن
 أبي سلمة أيضاً ولم يذكر أنه سجد السجدين ورواية مضمم ابن حوس رواها
 أبو داود أيضاً من رواية عكرمة بن عمار عنه وفيها اثبات السجدين وزيادة
 كونها بعد ما سلم وذلك صحيح من رواية أبي سلمة كما رواه البخاري من رواية
 سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة فقال في آخره ثم سجد سجديتين وقد ذكر ابن

عبد البر في التمهيد أن ابن شهاب كان ينكر أن يكون رسول الله ﷺ سجد يوم ذى اليبدين ولا وجه لقوله لأنه قد ثبت في هذا الحديث وغيره ثم رواه من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة سجد يوم ذى اليبدين سجدتين بعد السلام انتهى وهو عند النسائي من هذا الوجه وهو في الصحيح من طرق عن أبي هريرة فاتفقا عليه من رواية ابن سيرين عنه وانفرد به البخاري من رواية أبي سلمة عنه كما تقدم وانفرد به مسلم من رواية أبي سفيان مولى أبي أحمد عنه ومن حديث عمران بن حصين وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر فلا وجه لانكاره وقال مسلم في التمييز قول ابن شهاب أنه لم يسجد يوم ذى اليبدين خطأ وغلط وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام انتهى على أنه قد اختلفت الرواية على ابن شهاب في انكاره فقال أبو داود عنه في رواية ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاء الناس وفي رواية أخرى ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك وليس في هذا نفي السجود مطلقاً وقد جاء عن غير ابن شهاب أيضاً نفي السجدتين وذلك فيما رواه أبو داود أيضاً من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال فيه ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو ومن أثبت سجدتي السهو أكثر وأولى إذ معهم زيادة علم وقد اضطرب ابن شهاب في حديث ذى اليبدين كما تقدم ﴿الخامسة والثلاثون﴾ فيه مشروعية سجدتي السهو وهو كذلك عند عامة العلماء إلا أن الزهري قال إذا عرف الرجل ما نسى من صلاته فأتىها فليس عليه سجدتا السهو لحديث ذى اليبدين فإن ابن شهاب كان يقول إنه لم يسجد يوم ذى اليبدين كما تقدم في القائمة قبلها ﴿السادسة والثلاثون﴾ فيه أن السجود للسهو سجدتان من غير زيادة عليهما ولا نقص وهو كذلك ﴿السابعة والثلاثون﴾ ذكر المهلب ابن أبي صفرة حكمة سجود السهو فقال إنه في الزيادة لأحد معنيين ليشفع له ما زاد إن كانت زيادة كثيرة وإن كانت زيادة قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي أسهب وشغل حتى زاد في الصلاة فأغبط الشيطان بالسجود لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار فلا شيء أرغم منه له

قلت وما ذكره من الارغام في الزيادة القليلة مخالف لما في صحيح مسلم من حديث
أبي سعيد فإنه قال فيه فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما
لأربع كاتنا رغبنا للشيطان فجعل الشفع لمطلق الزيادة والترغيم عند عدمها والله
أعلم وأما أصحاب الشافعي فاختلفوا في سبب سجود السهو فبما إذا شك صلى
ثلاثا أم أربعاً فقال التفتال وأبو علي السنجى والبيغوى وآخرون سببه احتمال أن
التى أتى بها خامسة فيسجد للزيادة وصححه النووي وقال أبو عبد الجوينى وابنه
والغزالي المعتمد فيه النص ولا يظهر معناه ﴿ الثامنة والثلاثون ﴾ فيه أن
السجدتين للسهو محلها في آخر الصلاة وهو كذلك وذكر بعضهم لذلك حكمة
وهو احتمال طرؤ سهو آخر بعد الأول فيكون السجود جائزاً للسكّل ﴿ التاسعة
والثلاثون ﴾ لو سجد في آخر الصلاة للسهو ثم تبين أن ذلك ليس آخر الصلاة
أعاده في آخرها وذلك بأن يسجد في الجمعة لسهو ثم يخرج الوقت وهو في
السجود الأخير أو بعد الرفع منه وقبل السلام فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود
وكذلك إذا كان مسافراً فصلّى صلاة المسافر وسها فيها فسجد في آخرها للسهو
وتصل السفينة به إلى الوطن قبل السلام أو ينوى الإقامة قبل السلام فإنه يتم
ويعيد السجود والله أعلم ﴿ الفأئدة الأربعون ﴾ فيه أن السهو يتداخل ويكنى
للجميع سجدتان لأنه صلى الله عليه وسلم وسلم وتكلم ومشى وهذه كلها مقتضية للسجود واقتصر على
سجدتين وفي المسألة ثلاثة أقوال الصحيح وعليه أكثر العلماء هذا وقيل
يسجد لكل سهو سجدتين وهو قول الأوزاعى والقول الثالث التفرقة بين أن
يتحد الجنس فيتداخل أو لا يتحد فلا والحديث حجة على هذين التوليين لتعدد
السهو واختلاف جنسه والله أعلم ﴿ الحادية والأربعون ﴾ اختلف العلماء في
سجدة السهو هل محلها قبل السلام من الصلاة أو بعده على حسب اختلاف
الأحاديث الواردة في ذلك على أقوال خمسة (الأول) أنه بعد السلام عملاً بحديث
أبي هريرة هذا في الصحيحين أنه سجد فيه بعد السلام وهكذا عند مسلم في حديث
عمران بن حصين وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الآتى بعد هذا ولأبى
داود والترمذى وصححه من حديث المغيرة فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتين

واللخاكم من حديث سعد بن أبي وقاص مثله وصححه وكذلك من حديث عقبه ابن عامر ولأبي داوود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم قال البيهقي لا بأس به وقال النووي ضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ولو من حديث ثوبان لكل سهو سجدةان بعد ما يسلم وهو قول أهل الكوفة الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وبه قال من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وقالوا من جهة المعنى أن سجود السهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلا يطرأسهوا آخر بعده ومن الجائز طروء السهو في السلام فكانت السجود بعده أولى (والقول الثاني) : أن عمله قبل السلام وهو قول ابن شهاب وربيعة ويحيى ابن سعيد وبه قال الأوزاعي والشافعي والليث وحجتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن بجنة أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ولأبي داود من حديث أبي هريرة في الذي لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم كذا رواه من طريقين في أحدهما ابن أخي ابن شهاب عن عمه وفي الأخرى محمد بن اسحاق وقال فيها حدثني الزهري وقد رواه مالك وابن عيينة والليث ومعمر عن الزهري لم يذكر واسم وضع السجود ولترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف إذا سهر أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر فثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدين قبل أن يسلم (والقول الثالث) التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص فإن كان زيادة بان صلى خمساً سجد بعد السلام وإن كان لنقص كترك التشهد الأول سجد قبل السلام وهو قول مالك وأبي ثور وهو قول قديم للشافعي ورجحه أبو حاتم بن حبان من الشافعية وحملوا

اختلاف الأحاديث على ذلك لو سلم لهم قال ابن عبد البر وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء النسخ فيها ومن جهة المعنى ان السجود للنقص جبران فناسب ان يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة (والقول الرابع) استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان او نقصاً وهو قول احمد إذا سلم من اثنتين فبعد السلام على حديث ذي اليدين وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي التحرى بعد السلام على حديث عبدالله بن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام على حديث ابن بجمينة وفي الشك بيني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابى سعيد وابن عوف رواه ابو بكر الاثرم عنه قال قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لانه يجبر ما نقص من صلاته وما قال به احمد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود الا انه قال لا يسجد للسهو الا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ (والقول الخامس) انه يتخير بين السجود قبل السلام او بعده سواء كان ذلك زيادة او نقص جمعاً بين الاحاديث وروى عن علي بن ابى طالب باسناد منقطع واليه ذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قديم ايضاً للشافعي وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدلت بها غير إمامه بوجودها (منها) دعوى النسخ لما وقع بعد السلام فقد قال الزهري إن آخر الأمرين من فعله السجود قبل السلام واعترض عليه بأنه مرسل ولو كان مسنداً فإنه لم يبين آخر الأمرين كان فيأذا؟ فلعله كان آخر الأمرين في محل النقص فلا يدفع قول مالك وأجيب بأنه أطلق سجود السهو فلا يحمل على صورة منه (ومنها) أن قوله بعد السلام أي بعد قوله في التشهد السلام عليك أيها النبي وهو بعيد (ومنها) أن المراد بعد السلام على وجه السهو بدليل قوله في حديث عمران بن حصين عند مسلم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فحملنا السلام الأول على أنه سها في السلام وهو بعيد أيضاً وقد قال جماعة بأعادة السلام بعد سجدتي السهو كما سيأتي وقد يقابله الحنفى بمثله فيقول سجوده قبل السلام

سهو ولا تثبت الحجج بالاحتمالات والله أعلم (ومنها) الترجيح بكثرة الرواية والأحاديث الدالة للقائلين به بعد السلام أكثر قال ابن دقيق العيد والاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان (ومنها) ما أجاب به الحنفية أن المراد بقوله وسجد سجدتين أى سجود الصلاة وهو بعيد (ومنها) ما اعترض به على المالكية أن حديث أبي سعيد فيمن شك فإنه يبنى على أنه لم يفعل فيزيده ويسجد قبل السلام فهذا سهو للزيادة قبل السلام وأجابوا بأن الزيادة ليست محققة فيحتمل أنه لم يرد وإنما المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعتراض أيضا عليهم أن حديث ذى اليمين قد نقص فيه من الصلاة وقد سجد بعد التسليم وأجابوا بأنه أتى بما نقصه وهو الركعتان وزاد السلام بعد الثنتين والكلام والمشى فسجد لهذه الزيادة لالكونه نقص الركعتين فقد أتى بهما ورجح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه بظهور المناسبة قال وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وقفها كانت علة وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص انتهى وهذا الخلاف المذكور في محل السجود قيل هو في الأولوية فقد قال ابن عبد البر أنهم أجمعوا على أنه لو سجد بعد السلام فيما قالوا فيه السجود قبل السلام أو سجد قبل السلام فيما قالوا فيه السجود بعد السلام لم يضره لأنه من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار والسلف فيه إلا أن مالك أشد استمقالا لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام والله أعلم (قلت) وينبغي أن يحمل كلامه على اتفاق المالكية فإن الخلاف عند أصحابنا مشهور والمذهب أنه في الأجزاء لا في الأولوية والله أعلم ﴿ الثانية والاربعون ﴾ استدل به على أن سهو الامام يتعلق بالمؤمنين وإن لم يسهوا فيجب عليهم السجود معه بدليل سجود الصحابة معه وفيه نظر إذ لم ينقل أن أحدا منهم تخلف عن السلام معه لأنهم جوزوا قصر الصلاة كما ثبت في الحديث وإنما الحجة في ذلك وجوب متابعة الامام ويعكر عليه أنه يشرع للمسبق السجود في آخر صلاة نفسه أيضا إذا كان حضر سهو الامام ولو سجد مع الامام في آخر صلاته مع أنه لا متابعة

في آخر صلاة المأموم ﴿ الثالثة والأربعون ﴾ قوله في رواية الصحيحين إحدى،
صلاى العشى وهو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء هذه الرواية المشهورة.
الصحيحة ووقع في بعض الروايات العشاء بكسر العين وفتح الشين والمد وهو
وهم والعشى هو من الزوال إلى الغروب قاله أهل اللغة ﴿ الرابعة والأربعون ﴾
وقوله في رواية مسلم ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا فيه حجة
لعامة العلماء أن استدبار القبلة في حق من خرج من الصلاة ساهيا قبل تمامها
لا يمنع البناء خلافا لمن شذفقال: إن استدبارها يمنع البناء ويوجب الاستئذان ﴿ الخامسة
والأربعون ﴾ وقوله فاستند اليها مغضبا يوضح أن غضبه لم يكن لكلام
ذى اليمين فان هذا الغضب كان قبل أن يسأله ذو اليمين كما هو ظاهر الحديث
وقال مسلم في حديث عمران بن حصين فذكر له صنيعه وخرج غضبان قال صاحب
المفهم يحتمل أن يكون غضبه إنكارا على المتكلم إذ قد نسيه إلى ما كان يعتقد
خلافه ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى فقال قصرت الصلاة يا رسول الله فخرج
مغضبا ويحتمل أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوى قال وكان الأول
أظهر وليس هذا اختلافا فان واقعة عمران قصة أخرى غير الواقعة التي رآها
أبو هريرة كما سيأتى وقد أشار صاحب المفهم إلى هذا بعد ذكر شرحه لحديث
عمران لهذا الاختلاف ﴿ السادسة والأربعون ﴾ وقوله فصلى ركعتين وسلم ثم
كبر المراد به التسليم من الصلاة فهو حجة لمالك ومن تابعه في السجود بعد السلام
في الزيادة وأوله من خالف في ذلك بأنه أراد السلام في التشهد وهو قوله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهو تأويل بعيد ﴿ السابعة والأربعون ﴾ فيه أنه يكبر لسجدة السهو وللرفع
منهما كسجود الصلاة وهو كذلك ﴿ الثامنة والأربعون ﴾ قوله في رواية مسلم
ثم كبر ثم سجد ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع إلى آخره استدله بعض المالكية
على أن سجدة السهو يكبرها تكبيرة قبل الشروع في السجدة قالوا لأنه
قال ثم كبر ثم سجد فظاهر تقدم التكبير عن المجود أنه ليس للسجود وقال في
بقيتها ثم كبر فرفع فأتى هنا بالقاء وهناك ثم وفيه نظر لأنه على هذا تخلو السجدة

الأولى عن تكبير لها مع اتفاقهم على أنه يكبر لسجدة السهو كسائر الصلاة ﴿التاسعة والأربعون﴾ يستدل بقوله فأتى ما بقى من الصلاة أن من نسي بعض الصلاة ثم تذكر وبني أنه لا يحتاج إلى إحرام جديد لأن الإحرام المتقدم شملها كلها وقطعها سهوا لا يقطعها وهذا قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك ابن القاسم فقال يرجع إليها بإحرام واختلف أصحاب مالك أيضا في وجوب التكبير للإحرام وفرق بعض المالكية أيضا بين أن يقوم من مصلاه فيجب الإحرام وبين أن لا يقوم فلا يجب وقال أبو الوليد الباجي: إن سلم سهوا فلا حاجة إلى الإحرام؛ وإن سلم قصدا على ظن التمام أحرم لعوده والا كان بناؤه عاريا عن الإحرام ﴿الفائدة الخمسون﴾ قد يستدل به على أنه يكبر قبل الشروع في الركعتين لأنه لم يكبر للقيام من الركعتين فقد بقي عليه التكبير فيبدأ به وهو محكى عن أصحاب مالك أو عن بعضهم (قلت) وينبغي تقييده بها إذا كان سلم من الركعتين أما لو سلم من ثلاث فلا لأنه أتى بالتكبير ولكنه كان للقيام فأتى به للجلوس؛ وبالجملة فقد أتى بتكبير الانتقال والله أعلم وسيأتي في الفائدة التي تليها عن ابن حبيب ما يشبه ذلك في الجلوس وقوله في الرواية المتقدمة فصلى ركعتين ظاهرا في أنه لم يكبر للانتقال إذ لو كان لنقل ﴿الحادية والخمسون﴾ اشترط بعض المالكية في عود الساهي إلى بقية صلاته أن يجلس ثم يقوم ولم ينقل هذا في شيء من طرق الحديث ولو كان لنقل وعلوه بأنه كان عليه أن يقوم لما بقى من صلاته فكان قيامه لذلك فيجلس ليكون قيامه للصلاة واختلفوا هل يجلس قبل التكبير أو بعده أو يكرر التكبير للجلوس والقيام حكى أبو الوليد الباجي عن ابن القاسم أنه يكبر ثم يجلس وعن ابن ضبلون يجلس ثم يكبر وعن علي بن عيسى الطليلي إن سلم وهو جالس كبر للرجوع للصلاة ثم كبر أخرى يقوم بها وحكى ابن زرقون عن ابن القاسم أنه قال في المجموعة يجلس ثم يكبر وهو خلاف ما حكاه عنه الباجي وحكى الباجي عن ابن حبيب أنه إن سلم من ركعتين أو ثلاث دخل بإحرام ولم يجلس وقال ابن نافع لا يجلس مطلقا ولا فرق عنده بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لأن الجلوس للركعتين قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام من سجود ركعة ﴿الثانية

والخمسون ﴿ في حديث عمران بن حصين حجة على سخنون من المالكية حيث قال إنما يكون البناء فيما إذا سلم سهواً من اثنتين على ما في حديث ذى الدين دون ما إذا سلم من ثلاث قال ابن دقيق العيد ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص قال والجواب عنه أنه إذا كان الفرع مساوياً للأصل يلحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول (قلت) ولا حاجة إلى هذا الجواب مع وروده نصاً في الثلاث كما ثبت في صحيح مسلم وكما في حديث معاوية بن خديج أيضاً نعم إن قاله في السلام من ركعة لجوابه ما ذكره والله أعلم ﴿ الثالثة والخمسون ﴾ فيه أنه يسلم من ركعتي السهو وإن أوقفهما بعد السلام من الصلاة لتصريحه به وهو كذلك على القول بأن محلها بعد السلام فقد قال إمام الحرمين بناء عليه أن الحكم في السلام منهما كسجدة التلاوة والصحيح في سجدة التلاوة السلام منها وعلى هذا فيحرم لسجدة السهو بتكبيره غير تكبير الهوى كالتلاوة سواء وحكى الباجي عن مالك في الأحرام لهما بعد السلام روايتين الأحرام وقيه انتهى وأما على القول بأن محلها قبل السلام ولكن أخرها السامى سهواً أيضاً فلا يحتاج لتحريم وسلام والله أعلم ﴿ الرابعة والخمسون ﴾ في حديث معاوية بن خديج أن الرجل الذي سأله قال له نسيت من الصلاة ركعة فجزم بنسيانه ولم يردد القول بين أن يكون الصلاة قصرت أو يكون نسي كما وقع في حديث أبي هريرة وغيره والجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن هذه القصة غير قصة ذى الدين لأن السائل في هذه ملحة بن عبيد الله فلا يكون هذا اختلافاً في الحديث ولا يزمه أن يسأل كما سأل غيره وقد كان هذا بعد أن وقع النسيان منه في قصة ذى الدين لأن هذه القصة متأخرة عن تلك فإن معاوية أسلم قبل موت النبي ﷺ بشهرين كما قاله البيهقي والنووي فلما غلب على ظنه السهو جزم به وهذا مع تقدم حديث عبد الله بن مسعود وقوله لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه فلما لم ينبتهم بنقصان الصلاة في هذه المرة الأخيرة جزم ملحة بالنسيان (والوجه الثاني) أن كلام ملحة ليس خبراً وإنما هو استفهام وحذف همزة الاستفهام كثير شائع فليس فيه الجزم بوقوع

النسيان والله أعلم ﴿ الخامسة والخمسون ﴾ لم ينقل من حديث معاوية بن خديج أن النبي ﷺ سأل الصحابة عما قال له الرجل الذي سأله هل هو كما قال له كما فعل في قصة ذي اليمين بل ذكر أنه رجع فأتم الصلاة والجواب عنه من وجوه (أحدها) أنه يجوز أن مراتب الاخبار متفاوتة باختلاف حال من أخبر بها فلما كان السائل هنا طلحة بن عبيد الله أحد العشرة الذي أخبر الصادق عنه أنه من أهل الجنة ترجح عنده خبره فعلم به من غير أن يسأل عنه بخلاف ذي اليمين فإنه أعرابي لا يبلغ مرتبة طلحة وقد تقدم قول مسدد أن ذا اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجىء فيصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحتاج في خبره الى من يتابعه عليه وإن ثبتت صحبته فمراتب الصحابة مختلفة ويكون في هذا حجة لأحد القولين عن مالك أنه يرجع إلى قول الرجل الواحد من المؤمنين (والوجه الثاني) أنه محتمل أنه ﷺ تذكر نسيانه للركعة حين أخبره طلحة فلم يحتج إلى أن يستفهم من أحد من بقية المؤمنين (والوجه الثالث) أنه لا يلزم من عدم نقل سؤاله للحاضرين عدم وقوعه فعله سالم كما فعل في قصة ذي اليمين واختصره الراوى فذكر منه ما أكل اليه الأمر من إعادة الركعة دون تمام بقية القصة والله أعلم (والوجه الرابع) أن خبر طلحة وإن لم يوجب عوده لإتمام الصلاة فإنه يحدث شكاً في إكمال الصلاة فأما أن يجب الاتمام على أحد القولين في وجوبه ولو وقع الشك بعد الفراغ أو فعله احتياطاً على تقدير كون الشك بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة وفيه نظر ﴿ السادسة والخمسون ﴾ قد يقول القائل إذا كان لم ينقل في حديث معاوية سؤاله للحاضرين واحتمل أن يكون اعتمد خبر طلحة أو تذكره أو شك فأعاد وجوباً أو احتياطاً فوجه مشبه في خروجه ودخوله المسجد وهذا كله ينافي البناء بعد الاطلاع على أن الصلاة لم تتم؟ والجواب أنا لان لم تذكره عقب خبره قبل أن يخرج بنية ولا القطع بأنه لم يسأل الحاضرين فعله خرج الى المسجد فتذكر فيه أنه نسي أو خرج فسأل في المسجد أو اعتمد خبراً يبلغ التواتر كما اختاره ابن عبد السلام وصاحب المقدم ﴿ السابعة والخمسون ﴾ فإن قيل فأمره بلالاً بالاقامة إنما يكون بعد أن عرف أنه لم يتم صلاته فلما

وجه أمره إياه بذلك وكذلك إقامة بلال الصلاة وهو في أثناء صلاة لم تم وفيها ما ليس بذكر وهو قوله قد قامت الصلاة فهذا كلام ليس من جنس الصلاة فما وجهه؟ والجواب عنه أنه لا يتعين حمل الأمر على النطق فلعله أمره بالإيماء أو الإشارة وعلى تقدير أن يكون أمره بالنطق فهو حجة لمالك ومن ذهب إلى أن الكلام بما يصلح الصلاة لا يفسدها وأما إقامة بلال الصلاة فلا يلزم أن يكون المراد به الإقامة المشروعة في أول الصلاة فلعل المراد به إعلامهم بعوده صلى الله عليه وسلم لإتمام صلاته بأيماء أو إشارة أو نطق على قول مالك ومن تابعه وعلى تقدير أن يكون أتمام الصلاة كما يقيم عند ابتداء الصلاة فلا نسلم أن قوله قد قامت الصلاة يبطلها فقد قال أصحابنا أنه لو نذر في الصلاة بأن قال نذرت كذا وكذا وسمى قربة من اقرب لم تبطل صلاته وعلوه بكونه قربة فأقامة بلال للصلاة من هذا القبيل لاسيما إن كان لا يجتمع من خرج من المسجد قبل إتمام الصلاة إلا بذلك مع وجوب البيان عند الحاجة والله أعلم ﴿الثامنة والخمسون﴾

قد يستدل المالكية بأقامة بلال الصلاة بأمر النبي ﷺ أن عود الناس إلى الصلاة يحتاج إلى تحريم كابتداء الصلاة لأن الإقامة مشعرة بابتداء وتحريم وفيه نظر إذ الاحرام الأول باق لا يبطله النسيان بخلاف جمع من تفرق من المأمومين فقد لا يجتمعهم إلا الإقامة على تقدير وقوع الإقامة المشروعة في الابتداء على أن ذكر الإقامة في حديث معاوية بن خديج يخالف لجميع طرق احاديث السهو في الصلاة فهي شاذة وحكمه عدم الاحتجاج والله تعالى أعلم ﴿التاسعة والستون﴾

قوله في الاحكام وذكر أن الرجل طلحة بن عبيد الله أي وذكر معاوية ذلك بتعريف من عرف معاوية بأنه هو فإنه لم يكن يعرفه كما هو مبين في الحديث عند أبي داود وغيره فقال في آخره ما خبرت به الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فربني فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى والذين عرفوه به وإن لم يسمهم فأنهم الصحابة وكلهم عدول والله تعالى أعلم ﴿الفائدة الستون﴾ ما ذكر في الجمع بين اختلاف هذه الأحاديث من أن حديث معاوية بن خديج قصة أخرى غير قصة حديث عمران بن حصين وغير حديث أبي هريرة هو ما نقله النووي في الخلاصة

﴿باب صلاة التطوع﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في

عن المحققين وسبب اختلاف حديث معاوية بن خديج و عمران وان كان في كل منهما أنه سلم من ثلاث أن السائل له في حديث معاوية طلحة وفي حديث عمران الخرباق وقد جمع ابن عبد البر بجمع آخر فقال في التمهيد ما ذكر في حديث معاوية من ذكر طلحة فيمكن أن يكون طلحة أيضا كله وغيره وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ما يدفع أن ذا الدين كله أيضا فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم اتفقوا في المعنى المراد من الحديث وهو البناء بعد الكلام لمن ظن أنه قد آتم انتهى وما ذكرته في الجمع ان لأبي هريرة قصتين قلت فيه النووي فقد حكاها في الخلاصة عن المحققين ثم ترجع عندي أنها قصة واحدة كما بينته في الفائدة الثانية والله أعلم

﴿باب صلاة التطوع﴾

المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن الله أظ مترادفة وقال آخرون ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام (سنة) وهو ما واطب عليه رسول الله ﷺ (ومستحب) وهو ما فعله أحيانا ولم يواظب عليه وكذا لو أمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركعتان قبل المغرب (وتطوع) وهو ما ينشئه الانسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واطب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر في كونه سنة أو فضيلة قولان (الحديث الاول) عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في

يئته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى
ينصرف فيصلي في يئته ركعتين قال « وأخبرتني حفصة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان بصلاة الصبح
وبدأ له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة » ولمسلم
« صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين »
الحديث وفيه « فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في يئته

يئته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي في يئته ركعتين قال وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت
المؤذن من الأذان بصلاة الصبح وبدأ له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن
تقام الصلاة، (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ حكي السيف الأمدى خلافاً في دلالة كان على
التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضى التكرار قال ولهذا استفدناه من
قولهم كان حاتم يقرى الضيف وصحح نجر الدين الرازى في الحصول أنها لا تقتضيه
لألغة ولا عرفاً وقال النووى في شرح مسلم إنه المختار الذى عليه الأكثر
والمحققون من الأصوليين وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في مواضع
منه أنها تقتضيه عرفاً فعلى هذا ففي الحديث دلالة على تكرار فعل هذه النوافل
من النبي ﷺ وأنه كان هذا دأبه وعادته ﴿ الثانية ﴾ فيه استحباب النوافل
المذكورة في هذا الحديث وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح فهذه
عشر ركعات لأن الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر إلا
لعارض بأن يصلى الجمعة وسنّها التي بعدها ثم يتبين فسادها فيصلى الظهر ويصلى
بعدها سنّها قلته تفقها ، وفي صحيح البخارى وغيره من طريق أيوب عن نافع

عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات فذكرها إلا أنه لم يذكر
فيها ركعتي الجمعة وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين وفي آخره وكان إذا طلع
الفجر صلى ركعتين فهذه ثنتا عشرة ركعة وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أم حبيبة
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة وفسرها في رواية
الترمذي فقال أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وليس في روايتهم ذكر ركعتين بعد العشاء وفيه
وركعتين قبل العصر وفي رواية للحاكم وأربع ركعات قبل العصر وقال كلا الاسنادين
صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا المتن من
حديث عائشة وضعف الترمذي والنسائي حديث عائشة هذا من هذا الوجه
وفي سنن ابن ماجه من رواية محمد بن سليمان بن الاصهباني عن سهل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد
العشاء الآخرة ورواه النسائي من هذا الوجه بدون تعدادها وقال هذا خطأ
ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الاصهباني وكذا قال أبو حاتم الرازي هذا خطأ
والحديث بأم حبيبة أشبهه وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله
عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين وروى الترمذي وحسنه عن
علي قال كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات وروى أبو داود والترمذي
وحسنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً
وروى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله
ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله

على النار وقال النووي في شرح مسلم وليس للعصر ذكر في الصحيحين وفيما ذكره
نظر فقي صحيح مسلم أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن سأل عائشة رضی الله عنها عن
السجدين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما قال النووي في شرح
مسلم أيضا هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين ركعتان هما سنة للعصر
قبلها وقال القاضي عياض ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة
أى من قوله عليه الصلاة والسلام إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من
قومهم فشفلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ليتفق الحديثان وسنة
الظهر يصح تسميتها قبل العصر انتهى وكان النووي أراد أنه ليس في الصحيحين
ذكر سنة العصر صريحا من غير تأويل والله أعلم وفي صحيح البخارى عن عبد الله
ابن مغفل أن النبي ﷺ قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين
عن ابن مغفل أيضا عن النبي ﷺ بين كل أذانين صلاة والمراد بين الأذان والاقامة
وروى الترمذى وضعفه وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من
صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة
وفي صحيح البخارى وغيره عن ابن عباس قال «بت في بيت خالتي ميمونة بنت
الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ
العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام» الحديث وفي سنن أبي داود
 وغيره عن عائشة رضی الله عنها قالت ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل
على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات الحديث وفي سنن البيهقي وقيام الليل
لمحمد بن نصر المروزي ومعجم الطبراني الكبير عن ابن عباس يرفعه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة
قرأ في الركعتين الأولتين (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وقرأ في
الركعتين الأخيرين (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) و (الم تنزيل)
السجدة كتب الله له كاربعة ركعات من ليلة القدر وقال البيهقي تفرد به ابن فروخ
المصرى والمشهور عن كعب الاحبار من قوله من توضع فأحسن الوضوء ثم

صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فآتم ركوعهن وسجودهن يعلم
ما يقتضىء فيهن فإن له أوكن له بمنزلة ليلة القدر قال النووى فى شرح مسلم بعد
ذكر هذه الأحاديث ما عدا الست بعد المغرب والأربع بعد العشاء قال أصحابنا
وجهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى
الأحاديث السابقة ولا خلاف فى شىء منها عند أصحابنا إلا فى الركعتين قبل
المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرها لا يستحب والصحيح عند المحققين
استحبها بالحدیثى ابن مغفل ولحديث ابتداءهم السوارى بهما وهو فى الصحيحين
قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الأحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الأمر
فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالقل ولكن الاختيار فعل
الأكثر الاكمل اه وقد اختلف أصحابنا الشافعية فى التؤكد من هذه المستحبات
على خمسة اوجه قال الاكثرون التؤكد منها ما فى حديث ابن عمر الذى نحن
فى شرحه ومنهم من تقص ركعتى العشاء نص عليه الشافعى فى البويطى
وبه قال الخطرى ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخرين قبل الظهر فصيرهن
أربعاً وعزاه ابن قدامة فى المغنى للشافعى ومنهم من زاد على هذا آخرين
بعد الظهر فصيرهن أربعاً أيضاً ومنهم من زاد على هذا أربعاً قبل العصر فرأى جميع
ذلك مؤكداً قال صاحب المذهب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه
الأول وآتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير وزاد على هذا المحاملى
فى الباب والنوى فى شرح المذهب فاستحب ركعتين قبل العشاء وحكاها الماوردى
عن البويطى ويدلله حديث بين كل أذانين صلاة وعد القاضى أبو بكر البيضاوى
فى التبصرة من الرواتب أربعاً بعد المغرب وهو غريب والمشهور عند
الحنابلة كالمشهور عندنا وزاد أبو الخطاب منهم فى التؤكد أربعاً قبل العصر
قال ابن قدامة وقوله رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً ترغيب فيها ولم
يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي ﷺ
قال ابن قدامة وظاهر كلام أحمد أن الركعتين قبل المغرب جائزتان وليست سنة

وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر قال ابن القاسم صاحبه وإنما توقت أهل العراق وذهب العراقيون من المالكية إلى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الحق والله أعلم في هذا الباب أعني ماورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بجلالته فله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكده حكاه وإما بمقاضة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلوا مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وماورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عايه أو لم يؤكده اللفظ في طلبه وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فإن احدث شعراً في الدين منع وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال إنه يستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال والهيئة والنظ الخصوص من محتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم انتهى **«الثالثة»** قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول . « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإذا صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك » وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو

رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكنتية به من الشواغل
الديوية ليتفرغ قلبه للفريضة أ كمل فراغ ويحصل له النشاط واقتضى كلام
الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد
القرائن فقال وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جائزة لتقصان القرائن
فاذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خلافا فيه إن وقع انتهى وليس
كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة والحديث
المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على القرائن والله أعلم ﴿الرابعة﴾
آ كد هذه الرواتب ركعتا الفجر وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت لم يكن رسول الله صلى على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي
الفجر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة قالت أما ما لم يدع صحبياً ولا
مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً لعني النبي ﷺ فركعتي الفجر (١) وروى
ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري القول بوجودهما وقولي هذه الرواتب
احترزت به عن الوتر فهو أفضل من ركعتي الفجر على الأصح من قولي الشافعي
وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر ولم أر لأصحابنا تعرضاً
لآ كد الرواتب بعدها وقال المالكية والحنابلة آ كدها بعدها الركعتان بعد
المغرب ويشهد له أن الحسن البصري قال بوجودهما أيضاً فروى عبد بن نصر
المروزي في كتاب قيام الليل عن الحسن أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب
واجبتين ويرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين وفي مصنف ابن أبي شيبة
عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت أن لا يغفر لي
وعن أبي جعفر مرسل قال كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل الفجر في حضر ولا سفر وأما الآ كد بعدها فيحتمل أنه الركعتان بعد
العشاء لأنهما من صلاة الليل وهي أفضل ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات
عليها وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميسون

الأودى قال كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال ﴿الخامسة﴾ كذا في رواية أبي مصعب ويحيى بن بكير قوله في بيته في موضعين أحدهما بعد المغرب والآخر بعد الجمعة وفي رواية يحيى بن يحيى والتعني ذكرها في المغرب فقط وفي رواية ابن وهب ذكرها في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء ولم يذكر أنصرافه في الجمعة ولعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر بعضهم أن التقيد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وينافيه قوله في رواية البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فأما المغرب والعشاء ففي بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فأما المغرب والعشاء و الجمعة فصلت مع رسول الله ﷺ في بيته واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار قال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال القاضي أبو بكر ابن العربي لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك وكذا قال ابن عبد البر أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل انتهى ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي تنقيح الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا وقال مائث والنوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته عليه الصلاة والسلام سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله عليه الصلاة والسلام «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى وقال ابن قدامة في المغني بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان فقال في المسجد ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب ففي بيته اه فكان التنصيص في ذلك رواية عن أحمد وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها وقال ابن عبد البر اختلقت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد فكرها قوم لهذا الحديث ورخص فيها آخرون انتهى والحكمة في مشروعية النوافل في البيت أنه أخفى وأقرب

الى الإخلاص وأصون من المحببات ولتحصل البركة في البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان وفي مصنف ابن أبي شيبة
عن حذيفة رضى الله عنه في ذلك معنى غريب وهو كراهة التفرق في المسجد
بعد الاجتماع فيه ولفظه إني لا أكرهه يعنى التطوع في المسجد بعد الفريضة
بينناهم جميعاً في الصلاة إذا اختلفوا وهذا قد يقتضى الفرق بين النافلة التي بعد
الفريضة والنافلة التي قبلها وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً عن رجل من الصحابة
أنه قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل
في جماعة على صلاته وحده وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي فرأى أن سنة
المغرب لا يجزىء فعلها في المسجد حكاها عبد الله بن أحمد في المسند عقب حديث محمود بن
ليبيد فقال قلت لأبي إزرجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزه إلا أن
يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال هذه من صلوات البيت قال من هذا؟ قلت
محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو قال ما أحسن ما نقل أو انتزع وفي
المعنى لابن قدامة قيل لأحمد يعنى بعد أن ذكر فعل سنة المغرب في البيت فأن
كان منزل الرجل بعيداً قال لأدرى وذلك لما روى سعد بن اسحاق عن أبيه
عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم
يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج
قال أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال
اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه انتهى ويستثنى من تفصيل
النوافل في البيت ما شرعت فيه الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وكذلك
التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ففعله في المسجد أفضل لاستحباب التبكير
للجمعة حكاها الجرجاني في الشافى عن الأصحاب ونص عليه الشافعى في الأم
فقال وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها طاهرا الا في يوم الجمعة انتهى وكذا
ركعتا الطواف وركعتا الاحرام إن كان عند الميقات مسجد كما صرح به أصحابنا
حكاها عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله أعلم
﴿ السادسة ﴾ فيه استحباب ركعتين بعد صلاة الجمعة وفي صحيح مسلم عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
وفي رواية له إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا الربعا وفي رواية له من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
فليصل أربعاً وتقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع بعدها
ثم قال ويحصل أيضاً بركتين انتهى وهما نصاب للشافعي نص في الأم في باب صلاة الجمعة
والعيدين من كتاب اختلاف علي وابن مسعود على أربع ونقل الترمذي في جامعه عن
الشافعي استحباب ركعتين والظاهر أن النصين محمولان على الأكل والاقبل وقد
صرح به صاحب التهذيب ويوافقه قول النووي في التحقيق إنها في ذلك كالظهور وحكى
ابن عبد البر وابن بطلال وابن العربي عن الشافعي أنه قال، أكثر المصلي من التطوع
بعد الجمعة فأحب إلى ونقل القاضى عياض وصاحب المفهم عن الشافعي والكوفيين
أنهم اختاروا الركوع بعد الجمعة ستاً أو أربعاً وصرح به من أصحابنا الخوارزمي
في الكافي فقال الأفضل أن يصلي بعدها ستاً ركعتين ثم أربعاً بسلام واحد
وقال ابن قدامة في المغنى قال أحمد إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء
أربعاً وفي رواية وإن شاء ستاً وقال الترمذي في جامعه بعد رواية حديث ابن
عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول
الشافعي وأحمد ثم قال بعد رواية حديث أبي هريرة من كان منكم مصلياً بعد
الجمعة فليصل أربعاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن عبد الله
ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وروى عن علي بن
أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وذهب سفيان الثوري
وابن المبارك إلى قول ابن مسعود وقال اسحاق إن صلى في المسجد
يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي ﷺ
كان يصلي بعد الجمعة (١) في بيته وبحديث النبي ﷺ « من كان منكم مصلياً بعد
الجمعة فليصل أربعاً » قال الترمذي وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ
أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد
بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً ثم رواه كذلك وروى أبو داود
في سننه عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم

فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك قال والذي رحمه الله في شرح الترمذى والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط وهو ما كان يفعله بالمدينة دون ما كان يفعله بمكة فإن النبي ﷺ لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً فأن أريد رفع فعله بمكة أيضاً وهو بعيد فيحتمل أنه رآه يصلى بمكة بعد الظهر في المسجد أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح ولم ينقل ذلك ثم قال والذي رحمه الله بعد ذلك قد يسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصلها بمكة في المسجد وفي المدينة بمنزله وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة فكان يتنقل في المسجد لذلك أو كان له أمر يتعلق به في المسجد من الاجتماع بأحد أو غير ذلك مما يقتضى أولوية صلاته في المسجد انتهى وهو مبنى على ما ذكره أولاً من أن المرفوع آخر الحديث فقط لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين المسلمين في ذلك فعله لمجرد الاتباع والله اعلم وقال ابن عبد البر : قال أبو حنيفة يصلى بعد الجمعة أربعاً وقال في موضع آخر ستاً وقال الثوري إن صليت أربعاً أو ستاً حسن وقال الحسن بن حي يصلى أربعاً وقال أحمد بن حنبل أحب إلى أن يصلى بعد الجمعة ستاً وإن صلى أربعاً حسن لا بأس به قال ابن عبد البر وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار وقال ابن بطال قالت طائفة يصلى بعدها ركعتين روى عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً روى عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أما يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين وقالت طائفة يصلى أربعاً لا يفصل بينهما بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق انتهى وفي مصنف ابن

ابن شيبه وغيره عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلي ستاً فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم أربعاً وذكر ابن العربي أن أمره عليه الصلاة والسلام بالأربع لثلاثيهم من الركعتين أنها تكمله الركعتين المتقدمتين فيكون ظهراً وسبقه إلى ذلك المازري فقال وكل هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين لثلاثيهم بالجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل أو لثلاثيهم يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً وقال النووي في شرح مسلم نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضلها وفعله للركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان قال ومعلوم أنه ﷺ أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن ونحننا عليهم بقوله إذ صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به انتهى وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي : وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً فيه نظر فإيس ذلك بمعلوم ولا يظنون لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله وكلام ابن عمر المتقدم إنما أراد به رفع فعله بالمدينة حسب كما تقدم لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادر وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خطب أحمرت عيناه ودلصوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم الحديث عند مسلم فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلها كما ثبت في رواية النسائي وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من وقوفه من الزوال إلى بعد الغروب واجتهاده في الدطاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة فاقصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرًا وقد بقيت ليله مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورمت قدماه ولكنها أراح نفسه لما تقدم في عرفة ولما هو بصدد يوم النحر من

كونه نحر يديه ثلاثا وستين بدنة وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى والله أعلم اهـ **السابعة** قد يستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي قبل صلاة الجمعة شيئا إذ لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ولعل البخارى أشار الى ذلك بقوله في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها أى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فيكون بدعة فانه لم يذكر في الباب المذكور ما يدل على الصلاة قبلها ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده وهذان الاحتمالان يبيحان أيضا في قول اترمذى في جامعه باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها واختصر والذي رحمه الله في شرح اترمذى على احتمال ثالث وهو أنه إنما ذكر الصلاة قبل الجمعة في تبويبه لما حكاه في أثناء الباب المذكور عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضی الله عنهم لأنه إذا خرج الامام اتقطعت الصلاة ومن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الامام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووى فقال في المنهاج إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربعاً والمؤكد من ذلك ركعتان وتقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال ويحصل أيضاً ركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً واسناده ضعيف جداً **قلت** رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال النووى في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ، ومبشر وضاع صاحب أباطيل قال والذي رحمه الله في شرح الترمذى.

بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقروناً
بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور انتهى
والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلمي في فوائده باسناد جيد من طريق أبي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ واستدلوا
لذلك أيضاً بما رواه ابن ماجه في سننه باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال جاء سليك العظفاني ورسول الله ﷺ يحطبه فقال له رسول الله ﷺ
أصلبت قبل أن تحبب، قال لا : قال فصل ركعتين وتحبوز فيهما قال المجد ابن تيمية
في الأحكام رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر قال
والذي رحمه الله في شرح الترمذي وإسناده صحيح قالوا فقوله قبل أن يحبب
يدل على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد لأن فعلها في البيت لا يقوم
مقام فعلها في المسجد فتعين أنها سنة الجمعة وفيه نظر فلم يتعين ذلك فلا يحوز
اثبات سنة الجمعة لمجرد هذا إذ يحتمل أنب معناه قبل أن تقترب منى لسامع
الخطبة وليس المراد قبل أن يحبب إلى المسجد لأن صلاته قبل تحبب المسجد غير
مشروعة فكيف يسأله عنها إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان
الجمعة (١) وقبله لا يصح فعلها بتقدير ثبوتها واستدلوا لذلك أيضاً بما رواه أبو داود
و ابن حبان في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك قال والذي رحمه الله وفي
الاستدلال به نظر من وجهين (أحدهما) أنه لا يلزم من إطالة الصلاة قبل الجمعة أن
يكون ذلك سنة للجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة (والوجه الثاني)
أن الظاهر أن المراد بالرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتفق
عليه في الصحيحين فأما إطالة الصلاة قبلها فلم ينقل عنه فعله لأنه كان يخرج إلى صلاة
الجمعة فيؤذن بين يديه ثم يحطبه انتهى . واستدلوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين
عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ بين كل أذانين صلاة قال والذي رحمه الله
ولتأمل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذراً في حياته ﷺ لأنه

كان بين الاذان والاقامة المحلطة فلا صلاة حينئذ بينهما نعم بعد أن جدد عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلى سنة الجمعة قبل خروج الامام للخطبة والله أعلم واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطنى في سننه وغيرها عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتين وهذا يتناول الجمعة وغيرها لكن يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي ﷺ والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك قال والذى رحمه الله واستدل بعضهم على سنة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن السائب وأبي أيوب الأنصارى وثوبان في صلاة أربع ركعات بعد الزوال وقوله عليه الصلاة والسلام إنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففى حديث على أنه كان يصلى بعدها أربعاً قبل الظهر وقد يجاب عنه بأنه حصل فى الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود انتهى وهذه الأمور التى استدلت بها على سنة الجمعة قبلها إن كان فى كل منها على انفراد نظر فجموعها قوى يضعف معه إنكارها وأقوى ما يعارض ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن فى زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد فى أول الوقت وهو على المنبر وذلك الأذان يعقبه الخطبة ثم الصلاة فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وبالجملة فالمسألة مشككة وبوب ابن أبى شيبه فى مصنفه على الصلاة قبل الجمعة وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وعن ابن عمر أنه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الامام وعن عمر بن عبد العزيز صلى (١) قبل الجمعة عشر ركعات وعن ابراهيم النخعى كانوا يصلون قبلها أربعاً وعن ابن مجاز أنه كان يصلى فى بيته ركعتين يوم الجمعة وعن طاوس أنه كان لا يأتى المسجد يوم الجمعة حتى يصلى فى بيته ركعتين وليس فى شىء منها دليل على سنة الجمعة فلعل ذلك قبل الزوال والله أعلم وقال ابن قدامة فى المغنى لا أعلم فى الصلاة قبل الجمعة إلا

حديث ابن ماجه كان يركع قبل الجمعة أربعاً وروى عمرو بن سعيد
ابن العاصي عن أبيه قال كنت اتقى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس
قاموا فصلوا أربعاً قال أبو بكر كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة
فيقول أزالت الشمس بعد ؟ أو يلتفت فينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي
قبل الجمعة وعن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً رواه
سعيد بن منصور انتهى وخلط القاضي أبو بكر بن العربي سنة الجمعة بالصلاة
وقت الاستواء ووقع له في ذلك إرهام عديدة نبه عليها والذي رحمه الله في شرح
الترمذي وبسط الرد عليه وكذلك وقع هذا التخليط لابن بطلال في شرح البخاري
فقال في الكلام على قول البخاري باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأما الصلاة
قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند استواء الشمس فأغنى عن
إعادته انتهى والصلاة عند الاستواء التي هي مختلف في جوازها قبل الزوال وسنة
الجمعة التي قبلها بعد الزوال فلا اجتماع بينهما لاختلاف وقتها والله اعلم ﴿الثامنة﴾
فيه أن الأفضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت كما سائر الرواتب وبه قال
أصحابنا والجمهور وذهب مالك وأصحابه إلى أن الأفضل للإمام أن لا يتنفل
بأثرها في المسجد ووسع في ذلك للأمام ووجه ابن بطلال فعلها في البيت بأنه
لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية أن يظن أنها التي حذفت
منها وأنها واجبة فلما زال عن موطن الفرض صلى في بيته واستشهد على ذلك
بقول معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبي
ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج قلت وهذا التوجيه
الذي ذكره ابن بطلال مبني على ما سبقت حكايته عن مالك أن الأفضل فعل راتبة
النهار في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم فلا فرق في ذلك بين الجمعة
وغيرها والحديث المرفوع الذي رواه معاوية لم يخص فيه ذلك بالجمعة فكل نافلة
كذلك في استحباب فعلها في البيت إلا ما استثنى وبتقدير فعلها في المسجد
فيستحب الفصل بينها وبين الفرض ولعل ذلك يتأكد في الجمعة لثلاث يحصل
التشبه بأهل البدع الذين يصلون يوم الجمعة وراء الإمام تقيّة يوهمون أنهم

يفعلون الجمعة وانما يصلون الظهر ويقومون إلى ركعتين بعدها لیتسوا ظهرهم
 فاذا سئلوا عن ذلك موها بأنها سنة الجمعة وفي مصنف ابن أبي شيبة أن
 عمران بن حصين كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقبل له يا أبا نعيم ما يقول الناس؟
 قال وما يقولون قال يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعا فقال
 لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إلى من أن أفعل ذلك فلما كانت
 الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتجى فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر وفي
 سنن أبي داود أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه
 وقال أتصلي الجمعة أربعا؟ وفي ذلك رد على من يبادر من الحنفية وغيرهم إلى فعل
 التطوع متصلا بالقرض وقد كره ذلك حافظ الحنفية الطحاوي واستدل بحديث
 معاوية في الفصل بين القرض والنفل والله اعلم ﴿التاسعة﴾ قال المهلب ابن أبي صفرة
 المالكي هاتان الركعتان هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الظهر في سائر
 الايام وكرر ابن عمر ذكرهما من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته قلت وهذا
 ايضا مبني على أن رتبة النهار تفعل في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم
 ولا تكرار في كلام ابن عمر لأن الجمعة غير الظهر احما وحكما وصورة لاسيا
 مع التفرغ على أنها صلاة على حياها فلو اقتصر على ذكر الركعتين بعد الظهر
 لم يستفد حكم الركعتين بعد الجمعة إلا بطريق القياس كما وقع في الركعتين قبل
 الجمعة ﴿العاشر﴾ قوله واخبرني حفصة فيه رواية أحد الأخوين عن الآخر
 ورواية بعض الاقران عن بعض لان عبدالله وحفصة ابني عمر صحابيان فاضلان
 معروفان وهما فتيان مستحسنان ﴿الحادية عشرة﴾ قوله إذا سكت المؤذن من
 الأذان لعله ضمن سكت معنى فرغ فانه يقال سكت عن كذا قال الله تعالى
 «فلما سكت عن موسى الغضب» ولم أجد في كلامهم سكت من كذا وفي رواية
 أبي داود بالأذان والبناء تكون بمعنى عن كما في قوله تعالى «فاستل به خيرا»
 أي عنه قال الخطابي يريد أنه لا يصلي مادام يؤذن فاذا فرغ من الأذان وسكت
 قام فصلى ركعتي الفجر وقال المنذرى المشهور في الرواية سكت بالباء ثالث الحروف
 ورواه سويد عن ابن المبارك سكب بالباء الموحدة فقال بعضهم سكت وسكب

بمعنى وقال غيره سكب يريد أذن قال والسكب الصب وأصله في الماء يصب وقد يستعمل في القول استعارة كقول القائل أفرغ في أذني كلاماً أسمع مثله انتهى ﴿الناية عشرة﴾ قد يستأنس بقوله من الأذان لصلاة الصبح على أن الأذان شرع للصلاة دون الوقت والجماعة والخلاف في ذلك مشهور وهذا الاستئناس ضعيف ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله وبدالله الصبح بغير همز أى ظهر واستبان ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر ولذلك بالغ بعض الشلف فقال لا يقرأ فيهما شيئاً أصلاً وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكامه ابن عبد البر عن أكثر العلماء وقال الشافعي وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووي يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يقرأ فيهما (بقل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) أو بقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) وقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا) وقد ورد الأمران في الصحيح لكن الأول أفضل لأن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة كما صرح به أصحابنا وغيرهم وأشار إلى ما ذكرته ابن العربي هنا وعلل ترجيح السورة بأن التحدى وقع بسورة ولم يقع بآية وهو غريب والذي علل به أصحابنا ذلك أن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول. وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي بعد أن نقل من مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود والحكمة في تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الأربع قبل الظهر من وجهين (أحدهما) استحباب التغليس في الصبح واستحباب الإبراد في الظهر (والثاني) أن ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها إلا سنة الضحى ولم يكن عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بمدرحة والله اعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ قد يستدل به على

خروج وقت ركعتي الفجر بفعل فرض الصبح لكونه عليه الصلاة والسلام بين
 بفعله وقتهما فلا يتعدى وبهذا قال الحنابلة وغيرهم وقال أصحابنا يمتد وقتهما إلى
 خروج وقت الصبح وكذلك سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتها
 بعد فعل الفريضة إلى خروج الوقت وإن كان الأفضل (١) فعلها قبل الفرض بل في
 ركعتي الفجر وجه عندنا أن وقتهما يمتد إلى زوال الشمس وجوابهم عن هذا
 الحديث أن فعله عليه الصلاة والسلام لها قبل الفرض فعل للأفضل وليس يلزم
 خروج وقتهما بفعل الفرض والفعل لا يدل على الوجوب والله أعلم ﴿ السادسة
 عشرة ﴾ قال القاضي عياض يحتج به من لا يميز الأذان للصبح قبل الفجر وهو
 قول الكوفيين قال ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يريد المؤذن الثاني ولأن حديث
 إن بلالا ينادى بليل يرفع الاحتمال مع عمل أهل المدينة وبها رجع أبو يوسف
 عن قول أصحابه إلى قول مالك حين دخل المدينة وناظره في ذلك مالك ﴿ السابعة
 عشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي بين طلوع الفجر
 وصلاة الصبح غير هاتين الركعتين وقد ورد التصريح به في رواية أخرى في الصحيح
 فاستدل به على أنه يمتنع أن يتنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبه قطع
 المتولى من أصحابنا وقال ابن الصباغ في الشامل أنه ظاهر المذهب وبه قال مالك
 وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه وتمسكوا أيضا بحديث ابن عمر لا تصلوا بعد
 الفجر الا سجدين رواه أبو داود وغيره وقال مالك في رواية عنه هو وقت
 ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح أو نام عن حزه من الليل وعن
 مالك أيضا أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وإنما يكره من ذلك
 ما كثر ثلاثاً أو خمساً صلاة الصبح والمشهور عند الشافعية أنه إنما يدخل وقت الكراهة
 بصلاة الصبح فله أن يتنفل قبل ذلك ما شاء والذي في أكثر الأحاديث تعليق
 النهي بصلاة الصبح وأما هذا الحديث فلا يدل على المنع لأنه لا يلزم من تركه
 للصلاة امتناعها وقد تقدم إيضاح المسألة في باب مواقيت الصلاة ﴿ الثامنة عشرة ﴾
 قال القاضي أبو بكر بن العربي فإن قيل فإذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة

تقى ذلك تأخير لما عن أول الوقت ف كيف يكون فضل النفل مقدما على فضل
الفرض فالجواب عن ذلك من وجبين (أحدهما) أنه يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر
قبل الوقت الثاني أن يريد قبل الصلاة في الجماعة فانه يأتي بهنم بقدر ما ينتظرها
انتهى والجواب الاول بعيد ضعيف مردود ويرده قوله في رواية النسائي في سننه
الكبرى من حديث على كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل
الظهر حين تزول الشمس وقوله في حديث عبد الله بن السائب عند الترمذى
والنسائي في الكبرى كان يصلى أربعاً حين تزول (١) الشمس قبل الظهر وقوله في
حديث أبي أيوب عند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس
وقوله في حديث أم حبيبة عند البيهقي من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر
و(الجواب الثاني) أقرب أنه يأتي بهذه النوافل في حال انتظاره للجماعة لكن يلزم
عليه ان لا يأتي بها إذا لم ينتظر جماعة بأن صلى منفرداً أو اجتمع الجماعة فالجواب
المعتمد في ذلك أن هذه الرواتب من مقدمات الصلاة وسوابقها فالاشتغال بها لا يخرج
الفرض عن كونه مفعولاً في أول الوقت أو صار هذا كالاشتغال بالطهارة والستارة
وإزالة الجوع بالاكل وإزالة المدافعة الاخشين وغير ذلك مما يستعد به للدخول في
الفرض ففعل ذلك لا يخرج الصلاة عن كونها مفعولة أول الوقت لان في سبق النافلة
على القرينة جلب الخشوع اليها وجبر ما يقع فيها من تقص فهو من هياتها ومصالحها
والله أعلم ﴿ التاسعة عشرة ﴾ قال ابن العربي أيضا هذه الاحاديث كلها تدل على أن
الامر ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لما قدم قبل مخاطبة بالصلاة شيء انتهى وفيه
نظر لان الشارع بين اتساع الوقت وامتداده ولولا ذلك لوجبت المبادرة أول
الوقت والخلاف في دلالة الامر على الفور مغروف في أصول الفقه والله اعلم
﴿ القائمة المشرون ﴾ استدلل على ان الافضل في نوافل الليل والنهار ان
تكون منى أى يسلم من كل ركعتين لان هذه النوافل بعضها ليلية وبعضها نهارية وكلها
ركعتان ركعتان ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل منى منى رواه
البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وفي سنن ابى داود وصحيح ابن حبان

وعن عروة عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين
 ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة » وفي رواية
 لمسلم تقديم الاضطجاع على ركعتي الفجر

من حديثه أيضا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد
 والجمهور وقال أبو حنيفة الأفضل في نوافل الليل والنهار أن تكون أربعة أربعة
 وقال صاحباه أبو يوسف ومجد الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع
 وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم والله أعلم ﴿الحادية والعشرون﴾ أورد
 عبد الغنى المقدسي الحافظ هذا الحديث في العمدة في صلاة الجماعة قال الشيخ
 تقي الدين في شرح العمدة وليس يظهر له مناسبة فإن كان أراد أن قول ابن عمر
 صليت مع رسول الله ﷺ معناه أنه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على
 ذلك قوية فإن المعية مطلقا أم من المعية في الصلاة وإن كان محتملا انتهى وهذا
 اللفظ وهو قوله مع رسول الله ﷺ ليس في اللفظ الذي أورده والذي رحمه الله
 إذ ليس في رواية مالك وإنما هو في رواية عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني
 عن نافع عن ابن عمر وفي رواية سالم عن ابن عمر والمعية التي فيه تحتمل ثلاثة أوجه
 (أحدها) أن المراد بها المعية في جماعة الصلاة وهو بعيد (والثاني) أن المراد المعية
 في الزمان أو المكان أو فيهما وإن كانا منفردين (والثالث) أن المراد المعية في
 أصل الفعل أي أن كلامهما فعل ذلك وإن اختلف زمان الفعل ومكانه ولعل
 هذا أرجح والله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى
 عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى
 يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ قوله يصلي من الليل
 ٤ - طرح التريب - ثا ث

الظاهر في (من) أنها لا ابتداء الغاية أي ابتداء صلاته الليل ويحتمل أنها للتبويض
أي يصلى في بعض الليل إحدى عشرة ركعة ﴿الثانية﴾ فيه مشروعية الصلاة
بالليل وقد اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور ولكن اختلفت الروايات
فيما كان يفعله النبي ﷺ قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن
هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة بأحدى
عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن
ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها
كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً وأربعاً وثلاثاً وعنها
كان يصلى ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتي
الفجر وقد فسرتها في الحديث منها ركعتا الفجر وعنهما في البخاري أن صلاته
ﷺ بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته
ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث
زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويتين وذكر الحديث وقال في
آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل
واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة
فقليل هو منها وقيل هو من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بأحدى عشرة هو
الأغلب وباقي روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره
خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من التساع
الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أول نوم أو عذر
مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فاما أسن صلى سبع ركعات
أوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروها
عائشة أيضاً في بعض الروايات وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها أخرى أو تعد
أحدهما وقد يكون عدت رتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها أخرى قال القاضي
ولا خلاف أن ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل
من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه

وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم هذا كلام القاضي ونقله عنه النووي وأقره (قلت) لكن إذا قلنا إن الوتر هو التهجيد كما نص عليه الشافعي فالأصح أن الوتر أكثره معلوما لايزاد عليه واختلف أصحابنا في أكثره على وجهين صحح الرافعي في المحرر وتبعه النووي في سائر كتبه أنه إحدى عشرة ركعة وصحح الرافعي في شرح مسند الشافعي أن أكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الرافعي في كتاب النكاح أن الأرجح أن الوتر غير التهجيد ﴿الثالثة﴾ قوله فاذا فجر الفجر كذا ضبطناه بفتح الفاء والجيم مبنيًا للفاعل وهو نظير قوله في حديث آخر فلما شق الفجر أمر بإقامة الصلاة قال صاحب النهاية شق الفجر وانشق إذا طلعت كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى والتجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كالشفق في أوله قال صاحب المشارق التجور العصيان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهماك كالتعجار الماء ومنه سمي الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة ﴿الرابعة﴾ فيه استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما وقد سبق في الحديث الذي قبله ﴿الخامسة﴾ قوله ثم انكأ مهموز أى اضطجع والناء فيه مبدلة من واو ومنه قوله في حديث آخر وهو متكئ على سريره قد أثر مال السرير في جنبه ولم يتعرض صاحب النهاية لذكر واحد من هذين الحديثين وإنما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام لا آكل متكئا وقال المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا ومنه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه قال والعاملة لاتعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه انتهى وظاهر كلامه أولا أنه لا معنى للاتكأ الا ما ذكره وهو مردود إلا أن يريد تفسير المتكئ في الحديثين اللذين ذكرهما دون غيرهما ومع ذلك ففيه نظر فلم أجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكأ بالمعنى الذي ذكره أصلا وإنما فسروا الاتكأ بالميل إلى أحد الشقين كما في هذا الحديث والله أعلم وقوله على شقه بكسر الشين أى جنبه والشق نصف الشيء ﴿السادسة﴾ فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فعله

عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر
وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن
ابن زيد حكاه في كتاب السبعة عن الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم
ابن محمد وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسليمان ابن يسار وحكى ابن حزم أيضا عن أبي الدرداء انه قال
أفضل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار وظاهر كلام أبي هريرة رضى الله
عنه وجوبها لأنه لما روى الأمر بها قال له مروان بن الحكم ما يجزىء احدنا
ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة لا، وقال ابن العربي
بلغنى عن قوم لا معرفة عندهم أنهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لان النبي
ﷺ إنما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن
ما اقتضى ذلك أن تكون واجبة قلت من قال بالوجوب تمسك بظاهر الامر
الذى رواه أبو داود سا كتاه عليه والترمذى مصححا له عن أبي هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على
يمينه وزاد ابن حزم الظاهرى على الوجوب فجعله شرطا فى صحة صلاة الصبح
لمن صلى ركعتى الفجر قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى وهذا غلو
فاحش وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة
على فعل تلك الفريضة بل تنس الصلوات قد رتبها الله تعالى لاوقاتها وعند ابن
حزم انه اذا ترك صلاة متممدا حتى خرج وقتها ودخل وقت الصلاة الأخرى
فصلى الحاضرة صحت فانه يقول لاتعاد الصلاة المتروكة عمدا حتى يخرج وقتها
وكذا يصح عندنا فانه لايجب الترتيب بين الصلوات المقضية وانما يخالف
فى صحتها من يرى إعادة الفائتة المتروكة عمدا ويرى وجوب الترتيب فى
قضاؤها ما لم تزد على خمس صلوات فلو قال انه لا تصح الصلاة الحاضرة وقد
ترك الصلاة التى قبلها عمدا لكان أولى من ترتيب الصلاة على اضطجاع ليس
من جنس الصلاة ولا تظهر فيه القربة وانما يفعل للاستراحة وأيضا فكان
ينبغى أن يقول من أفطر يوما من رمضان لم يصح صوم الذى يليه لان كل

يوم مترتب على الصوم الذي قبله وعلقة الصيام بالصيام أمس من علة الاضطجاع
بالصلاة وكذلك من ترك صيام رمضان جملة في سنة ينبغي أن يقول لا يصح
منه صوم رمضان في السنة الآتية لأن الله تعالى اوجب صوم رمضان المتقدم
قبل ايجاب صوم رمضان الذي يليه وأيضا فقد امر النبي ﷺ بالتسحر للصائم (١)
فقال تسحروا فكان ينبغي على هذا أن يقول من ترك التسحر عمدا أو نسيانا
لا يصح صومه والسحور اعلق بالصوم من الاضطجاع بالصلاة وأيضا فقد
أمر النبي ﷺ باخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد فكان ينبغي أن
يقول إنه لا يصح صلاة العيد الا بعد اخراج زكاة الفطر وقد أجاب ابن
حزم عما أوردنا عليه في السحور بان قال لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه
من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب
ذلك نص فيوقف عنده انتهى قال والذي رحمه الله وآى فرق بين عمل النهار وعمل
الليل وكيف يقول في ترك صلاة من النهار بصحة ما بعدها من النهار أيضا وهل
ورد نص أن من تعمد ترك الضجعة أو نسيها لا تصح منه صلاة الصبح؟ هذا ما لا
يوجد أصلا وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها والله أعلم انتهى كلام
والذي رحمه الله وذهب آخرون الى كراهة هذه الضجعة وعدها من البدع فروى
ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال إنها بدعة وقال
لما سئل عنها تلعب بكم الشيطان وقال لما رأى رجلا يفعلها احصبوه وعن عبد الله
ابن مسعود ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار اذا سلم فقد فصل
وعن ابراهيم النخعي أنه كان يكرهها وقال هي ضجعة الشيطان وعن سعيد
ابن المسيب ما بال أحدكم اذا صلى الركعتين يتمرغ يكفيه التسليم وعن سعيد
ابن جبير النهى عنها وعن الحسن البصرى أنه كان لا يعجبه ذلك وعن الاسود
ابن يزيد أنه كان اذا صلى ركعتي الفجر احتجى وحكى ابن عبد البر انكار
الضجعة أيضا عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكا
القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء وفي المدونة عن مالك انه قال لا بأس

بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ان لم يرد بذلك الفصل بينهما وقال ابن العربي
المالكي ولو قصد الفصل فان الله قد فصلها صورة ووضعها ووصفا وقال ابن عبد البر قال
الانترم سئل احمد بن حنبل وأنا اسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما فعله أنا
فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه قيل له لم تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت
وقال ابن قدامة بعد أن جزم باستحبابه وروى عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود
انكره ثم قال ابن قدامة واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كأننا
من كان انتهى فهذه ثلاثة أقوال وهي الاستحباب والوجوب والكره وفيه قول
رابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع
له واختاره ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة الا أن
يكوز قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به انتهى ويشهد له
ما في معجم الطبراني عن عائشة رضی الله عنها قالت إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع بسنة
ولكنه كان يدا بليه فيستريح وفيه قول خامس أن الاضطجاع ليس مقصودا
لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والتريضة اما باضطجاع
أو حديث أو غيره وهو محكى عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي
رحمه الله الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة والتريضة ثم سواء كان ذلك
الفصل بالاضطجاع أو التحدث أو التحويل من ذلك المكاتب أو غيره
والاضطجاع غير متعين في ذلك انتهى ويشهد لذلك قوله في رواية في الصحيحين
فان كنت مستيقظة حدثني ، والاضطجع وأجاب المنكرون لهذه الضجعة عن
فعلها بجوابين (أحدهما) ان مالكاً روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين رواه مسلم في صحيحه فذكر في هذه الرواية الاضطجاع قبل ركعتي
الفجر ورواية مالك مقدمة على رواية غيره فقد قال يعقوب بن معين إن اهل
الحديث اذا اختلفوا فالقول ما قال مالك والحديث يخرج واحد فاذا ترجح
ان الاضطجاع المذكور فيه قبلها وان روايه الاضطجاع بعدها مرجوحه ولم يقل

أحد في الاضطجاع قبلها إنه سنة فكذا بعدما قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة وجواب هذا من وجهين (أحدهما) أن رواية مالك في هذا هي المرجوحة فإن سائر الرواة عن الزهري وغيره إنما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فكانت تلك الرواية شاذة لمخالفتها لأكثر الروايات الصحيحة رواه عن الزهري كذلك معمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم رواه البخاري من طريق معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث قال البيهقي عقب ذكر الروايتين والعدد أولى بالحفظ من الواحد انتهى ثم وجدنا محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة رواه عن عروة بأثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لم يختلف عنه في ذلك رواه كذلك البخاري في صحيحه وذكر ابن عبد البر أن أهل الحديث أنكروا على مالك روايته الاضطجاع قبل الفجر وخالفه أصحاب الزهري كلهم فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر (ثانيهما) بتقدير صحة رواية مالك فلا تنافي بين الروايتين فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع مرتين إحداها بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الأكثرون قال ابن عبد البر ويمكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا ومرة كذا (الجواب الثاني) من أجوبة المنكرين أن ذلك بتقدير ثبوت فعله لم يكن على سبيل القرية وإنما هو من الأفعال الجلية التي كان يفعلها للاستراحة وإجماع البدن ولا سيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنما يدل على الإباحة خاصة ويدل على ذلك قولها رضي الله عنها في بعض طرقه في الصحيحين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع قال القاضي عياض فهذا يدل على أنه ليس سنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع انتهى وجواب هذا أن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للقرية والتشريع لاسيما مع مواظبته على ذلك وأمره به ومذهب الشافعي رحمه الله أن الفعل المجرد يدل على الندب بل قال طائفة من أصحابه بدلالته على الوجوب منهم أبو العباس ابن سريج وأبو على

ابن خيران وأبو سعيد الاصطخري وكونه عليه الصلاة والسلام كان تارة يحدث عائشة وتارة يضطجع وأخذهم من ذلك أن المقصود الفصل وهو حاصل بكل منهما لا ينافي أن يكون الاضطجاع مستحبا فان المستحب الخير كالمستحب المعين في الحكم على كل من خصاله بالاستحباب كالواجب الخير كل من خصاله واجبة وفي بعض طرق حديث عائشة رضی الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين التحديث والاضطجاع رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الوليد ابن مسلم حدثنا مالك عن سالم أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن فيحدثني حتى يأتيه المؤذن بلال بالصلاة وقد أول النوى رحمه الله قولها رضی الله عنها فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع على معنيتين (أحدهما) أن يكون عليه الصلاة والسلام يضطجع يسيرا ويحدثها والا فيضطجع كثيرا (والثاني) أنه عليه الصلاة والسلام في بعض الأوقات القليلة يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره قال ولا يلزم من هذا ان يكون الاضطجاع وتركه سواء قال ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة أي في الجزم باضطجاعه بعدها وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع انتهى قال والذى رحمه الله في شرح الترمذي التأويل الاول فيه بعد، والتأويل الثاني أقرب وما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الاوقات ما رواه أبو داود من حديث الفضل ابن عباس فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح لم يذكر فيه الاضطجاع رأسا لا بعد ركعتي الفجر ولا بعد الوتر وفي حديث أخيه عبد الله ابن عباس المتفق عليه ذكر الاضطجاع بعد الوتر وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح لم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وأجاب المنكرون لهذه الضجة عن الأمر بها في حديث أبي هريرة المتقدم بمجاوبين (أحدهما) أنه حديث ضعيف وضعفه من أوجه (أحدها) أنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه مطلقا وفي روايته عن الاعمش خاصة أيضا قال يحيى

القطان مارأيته يطلب حديثنا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت اجلس على باب
يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره حديث الاعمش لا يعرف منه حرفاً وقال ابو داود
الطيالسي عمده عبد الواحد إلى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها بقول
حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا وسئل عنه يحيى بن معين فقال ليس
بشيء (ثانيها) انه أعل بالارسال ، ذكر ابن عبد البر من طريق الاثرم ان احمد قال
ليس فيه حديث يثبت قال فقلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال رواه بعضهم مرسلًا (ثالثها) قال القاضي ابو بكر بن العربي إنه حديث معلول
لم يسمعه ابو صالح من ابي هريرة قال وبين الاعمش وأبي صالح كلام (رابعها) أن الذي
رجحه البيهقي أن المتن المذكور من فعله عليه الصلاة والسلام لا من قوله فرجع حديث
ابن هريرة إلى معنى حديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن
ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
ورواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي صالح السمان
قال سمعت ابا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله ﷺ كان
يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الايمن قال البيهقي وهذا أولى
أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس وجوابه أما
لأنه ضعفه فان رجاله رجال الصحيحين وعبد الواحدين زياد احتج به الأئمة الستة
ووثقه الأئمة ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه وقد أخرجه بن حبان في صحيحه
مع ما تقدم من سكوت أبي داود عليه وتصحيح الترمذي له وأما الارسال فانه
لا يقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الارسال وكونه روى من فعله
عليه الصلاة والسلام لا ينافي كونه روى من قوله فيكون النبي ﷺ فعله وأمر
به ويكون عند أبي هريرة الامران رواها عنه أبو صالح (أحدهما) وهو الامر به
من رواية الاعمش عنه (والآخر) وهو فعله من رواية محمد بن ابراهيم وسهيل بن
أبي صالح كلاهما عن أبي صالح ولعل ابا صالح سمع من أبي هريرة الأمرين فروى
لكل من أصحابه أحدهما أو روى للكل الأمرين معاً لكن روى كل واحد
ما حفظه مع أن أحاديث الفعل من طريق عائشة وغيرها صحيحة بلا شك وهي كافية

في استحباب الاضطجاع المذكور والله أعلم (والجواب الثاني) من أجوبة المنكرين ان هذا الامر بتقدير صحته محمول على الارشاد إلى الراحة والتنشط للصلاة الصبح ذكره ابو العباس القرطبي وهو ضعيف فأقل درجات الامر الاستحباب واوامر الشارع محمولة في الأغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية وقال النووي الصحيح ناو الصواب ان الاضطجاع سنة. لحديث ابى هريرة المذكور فهو حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع قبلها وبعدها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله عليه الصلاة والسلام ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعده وإذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه وإذا امكن الجمع بين الأحاديث لم يميز رد بعضها وقد امكن بطريقتين اشرنا اليهما (أحدهما) انه اضطجع قبل وبعد (والثاني) أنه تركه في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم اه (السابعة) قال الترمذى في جامعه روى عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه انتهى وقوله في بيته لم أقف على التصريح به في حديث عائشة وكأنه رواه بالمعنى فان سياق حديثها دال على أن جميع صلاته عليه الصلاة والسلام في الليل كانت في البيت وكذلك ركعتا الفجر كما في حديث حفصة قال والذى رحمه الله في شرحه ولعل الترمذى أشار بهذه اللفظة إلى ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إنما يشرع اذا كانت صلاتها في البيت لأنه محل للاستراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصاً مع ترصيع الصفوف للصلاة فربما استقيم ذلك في المسجد ولذلك أنكره ابن عمر على من فعله في المسجد وروى عنه أنه حصب من فعل ذلك قال وقد رأيت بعض العلماء ينكر على بعض العلماء فعله لذلك في المسجد قال وأما ما ذكره ابن حزم من أن الرجل كان يجيء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة فاستناده منقطع وليت شعري كيف يذكر هذا في معرض الاحتجاج به أو الاستشهاد به وهو لا يعرف من كان يفعله لو ثبت ولو عرف

أن الذين فعلوه من الصحابة فلا حجة في فعلهم مع مخالفته للحديث الصحيح المتفق عليه «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» قال والدي رحمه الله ولم ينقل في شيء من الاخبار فيما علمت انه كان يضطجع بعد الركعتين في المسجد انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عبد الكريم ان عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمس جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة ﴿الثامنة﴾ فيه أن الاضطجاع المستحب بعد ركعتي الفجر يكون على الشق الأيمن وهو كذلك وهل يحصل أصل السنة بالاضطجاع على الأيسر أمام القدرة لظاهر كما قال والدي في شرح الترمذي أنه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للأمر لسكن النووي في الروضة لما ذكر هذا الاضطجاع لم يقيده بكونه على الأيمن واقتضى كلامه حصول السنة بالأمرين ولعل ذلك ذهول عن التصريح به مع كونه يرى أن الأيسر غير كاف في ذلك وأما مع العجز أو المشقة الظاهرة فالظاهر الانتقال للأيسر وهو قياس نظائره وقال والدي رحمه الله لم أر لأصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الأيمن ولا يضطجع على الأيسر انتهى ﴿التاسعة﴾ استدلل به على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن في جميع الاحوال قال النووي قال العلماء وحكته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة وراحة فيستغرق انتهى قلت وقد اعتدت النوم على الشق الأيمن فصرت إذا تعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الأيمن تشريفه وتحكيمه وإيناره على الأيسر والله اعلم ﴿العاشر﴾ قولها حتى ياتيه المؤذن دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وهو كذلك وقد تقدم ذكره في موضعه ﴿الحادية عشرة﴾ قولها يؤذنه للصلاة، فيه جواز اعلام المؤذن الامام لحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم

﴿ صلاة الضحى ﴾

عن عروة عن عائشة قالت « ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط قال وقالت عائشة لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس
فيفرض عليهم قالت وكان يحب ماخف على الناس لم يقل الشيخان
فيه قالت وكان يحب، ولمسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » وله عن عبد الله بن شقيق « قلت
لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا
أن يجي من مغيبه »

﴿ صلاة الضحى ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « ماسبح رسول الله ﷺ
سبحة الضحى قط قال وقالت عائشة لقد كان رسول الله ﷺ يترك العمل وإنه
ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم قالت وكان يحب
ماخف على الناس » لم يقل الشيخان فيه قالت، وكان يحب. (فيه) فوائد (الاولى)
أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بدون قولها (وكان يحب ماخف على الناس)
وبزيادة (وإني لاسبحها) من طريق مالك عن الزهري وأخرج البخاري منه
ما رأيت النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى قط وإني لاسبحها من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن الزهري ورواه البيهقي في سننه من طريق
احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق وفيه وما أحدث الناس
شيئاً أحب الى منه (الثانية) التسييح فى الاصل التنزيه والتقديس
والتبرئة من النقائص ومنه قولنا سبحان الله ويطلق على غيره من أنواع الذكر
مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرها والمراد به هنا صلاة التطوع يقال لها تسييح

وسبحة والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وتسمية صلاة التطوع بذلك من تسمية الشيء باسم بعضه قال صاحب النهاية وإنما خصت النافلة بالسبحة وان شاركها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في غيرها واجبه انتهى وما ذكره من اختصاص النافلة بالسبحة هو الاغلب في الاستعمال وقد يطلق على الفريضة أيضا وقال ابن عبد البر لم تسمت السبحة صلاة النافلة في الاغلب فاشار بقوله في الاغلب الى استعمالها في الفريضة نادرا وقد حكى ابن عطية في قوله تعالى « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » الاية عن أكثر المفسرين أن المراد بها الصلوات الخمس فالتى قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر ومن آناء الليل العشاء وأطراف النهار المغرب والظهر انتهى وقد يقال لا يلزم من استعمال الفعل الذى هو سبح في الفريضة استعمال المصدر الذى هو التسبيح واسم المصدر الذى هو السبحة وفيه نظر والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ سبحة الضحى صلاة الضحى والمراد بها الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والسبحة بضم السين واسكان الباء والضحى بضم الضاد مقصور قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنت ذهب إلى أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل مثل صرد ونفر ، ثم بعده الضحاه ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وقال في المحكم الضحو والضحوة والضحية على مثال العشي ارتفاع النهار والضحى فويق ذلك أنتى وتصغيرها بنير هاء لثلاثا تلتبس بتصغير ضحوة والضحاه إذا امتد النهار وقرب أن ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً ثم بعد ذلك الضحاه إلى قريب من نصف النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاه بانفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده وقال في المشارق الضحاه بفتح الضاد ممدود والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى ، وإضحاه النهار ضوءه

وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها والمدود حين حرها إلى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والمدود إذا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحي فوق ذلك والضحاء إذا امتد النهار انتهى وقال ابن العربي الضحي مقصور مضموم الضاد طلوع الشمس والضحاء مدود مفتوح الضاد اشراقها وضياؤها وبياضها ﴿الرابعة﴾ قولها رضى الله عنها ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحي قط ، معارض بالاحاديث الصحيحة المشهورة المروية عن جماعة من الصحابة أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحي وأوصى بها والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولكن الذى يشكل على ذلك ما فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلى الضحي؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه وعن معاذة أنها سألت عائشة كم كان النبي ﷺ يصلى الضحي؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله والذى ذكر فى الجواب عن ذلك اوجه (احدها) تضعيف الرواية عنها بنى صلاة الضحي وتوهم روايتها أشار اليه محمد بن جرير الطبري فقال بعد ذكر رواية معاذة عن عائشة فولم يدل على وهم الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ لم يسبح سبحة الضحي إلا هذه الأخبار المروية عنها أنه صلاها فكيف وفى خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصليها عند قدومه من مغيبه انتهى وهو ضعيف لأن حديث النبي ثابت فى الصحيحين ورواية أعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والله أعلم (ثانيها) قال البيهقي فى سننه عندي أن المراد به والله أعلم ما رأته داوم على سبحة الضحي وإني لاسبحها أى أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيئا تعنى المداومة عليها ثم ذكر رواية عبد الله بن شقيق وقال فى هذا اثبات فعلها إذا جاء من مغيبه ثم ذكر رواية معاذة وقال فى هذا دلالة على صحة ما ذكرناه من التأويل قال وقد بينت العلة فى ترك المداومة عليها بقولها وإن كان رسول الله ﷺ ليذبح العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن تعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وجاه النووى فى الخلاصة عن العلماء فقال قال العلماء معناه أنه ﷺ لم يداوم عابا وكان يصليها فى بعض الاوقات ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض وبهذا يحرم

بين الاحاديث انتهى وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: جملة على إرادة عدم
المداومة فيه بعد، وقد حكاها صاحب الاكمال بصيغة التمرير ولم ير تضه (ثالثها) ان قولها
ما صبح سبحة الضحى اى ما رأيت به يسمعها كما في رواية ابن أبي ذئب التي في صحيح
البخارى وقولها إنه كان يصلها أربعاً ويزيد ما شاء الله وأنه كان يصلها إذا جاء من
مغيبه علمته بأخبار غيرها الهاذكره القاضي عياض والنووي في شرح مسلم وقال وسببه
أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات وأنه
قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولسكنه في المسجد أو في موضع آخر
وإذا كان عند نسائه فأنما كانها يوم من تسعة فيصبح قولها ما رأيت يصلها وتكون
قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها انتهى وهذا الجواب ضعيف فكيف
تنفى صلاته للضحى وتريد نفى رؤيتها لذلك مع أن عندها علمه مستندا لغير الرؤية
أنه كان يصلها؟ وهل يكون فاعل ذلك مؤدياً لآمانة الشريعة وإذا كانت ما كتبت
فعلها وعقبت النفي بقولها وإني لاسبغها مع كون فعلها لا يثبت به حكم شرعي
وليس أمانة يجب اداؤها فكيف تكتم ما عندها من فعل النبي ﷺ الذي ثبت
عندها ثبوتاً صحيحاً جزمت به في وقت آخر وتأتي بلفظ يومه النفي المطلق؟ إن ذلك
لبعيد من فعلها رضي الله عنها (رابعها) قال القاضي عياض بعد ذكره الجواب الذي
قبله والاشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما انكرت صلاة
الضحى المهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من
صلاتها ثمانى ركعات وأنه إنما كان يصلها أربعاً كما قالت ثم يزيد ما شاء الله
قال وقد صح عنها أنها كانت تصلها وتقول لو نشر لي أبو أي ماطر كتبها (خامسها) أنها
أرادت نفي إعلان النبي ﷺ لها قال ابن بطال بعد ذكره ما سبق عن الطبري في
التضعيف وقال غيره يحمل قولها ما رأيت يسمع سبحة الضحى يعني موافقاً عليها
ومعلناً بها لانه يجوز أن يصلها بحيث لا يراه الناس وقد روى عن عائشة
أنها كانت تغلق على نفسها باباً ثم تصلى الضحى وقال مسروق كنا نقرأ في المسجد
فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم
تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلن فنى بيوتكم وكان

أبو مجاز يصلي الضحى في منزله وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لثلايروها واجبة انتهى (سادسها) قال أبو العباس القرطبي يمكن أن يقال يحتمل أن يكون الذى أنكرت وقتت أن يكون النبي ﷺ فعلة اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك وهو الذى قال فيه عمر انه بدعة انتهى وحاصل هذا الاجوبة تضعيف النبي أو حمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على الجماعة فيها «الخامسة» استدلل به من أنكر صلاة الضحى وعددها بدعة وفي صحيح البخارى عن مورق العجلي قال : «قلت لابن عمر تصلى الضحى ؟ قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالتبى ﷺ قال لا إخاله » وفي مصنف ابن ابى شيبه عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسمت الا أن أطوف بالبيت وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال ولاضحى صلاة!! وأنه سئل عنها فقال انها بدعة وعن أبى عبيدة قال لم يخبرنى أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلى الضحى وحكى ابن بطال أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس والذى عليه جمهور العلماء من السلف واختلف استحباب صلاة الضحى وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى إنها باغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبى شيبه عن ابن عباس إنها لى كتاب الله ولا يغوص عليها الاغواص ثم قرأ « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضى ابن العربى وهى كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود «إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق » فابقى الله من ذلك فى دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وروى ابن أبى شيبه فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبى ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وأبى مجاز وقال النووى فى شرح مسلم وأما ماصح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها

في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه ﷺ وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها وكيف كان لجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر انتهى ﴿السادسة﴾
الظاهر أن من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر يتكره الشرع ولذلك عقبت طائفة رضى الله عنها النفي بقولها وأناى لاسبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وأنه كان لا يصلها وإذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه وإذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من سمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثانى في اثبات هذا الاسم الخاص لها والله اعلم ﴿السابعة﴾ إذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهر الأول لقوله عليه الصلاة والسلام أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان نقل في الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «أوصانى خليل بثلاث لا أدعن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» وروى الترمذى عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وروى أبو بكر البزار في مسنده عن أبى هريرة أيضا ان رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمنى ضعيف جداً وذهبت طائفة الى الثانى حكاه القاضى عياض عن جماعة والمخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغنى وفي مصنف ابن أبى شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى

فقال كان يصلها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون الضحى
ويدعون ويكبرون أن يدعوا مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة رضي الله
عنها أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وقول
عبد الرحمن ابن ابي لبي ما اخبرني أحد انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى
إلا أم هانئ وهو في الصحيحين وما رواه اترمذى عن عطية العوفى عن ابيه
سعيد الخدرى قال كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها
حتى تقول لا يصاياها وقال اترمذى حسن غريب قال النووى مع أن عطية ضعيف
فلعله اعتضد والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أنه
عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس
فيفرض عليهم وقد أمن هذا بعده عليه الصلاة والسلام لاستقرار الشرائع
وعدم امکان الزيادة فيها والتقص منها فينبغى المواظبة عليها وقال الذى رحمه
الله فى شرح الترمذى اشهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم
قطعها يحصل له عصى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك وليس
لهذا أصل البتة لامن السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين
ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على أسنة العوام لكي يتكروا
صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير وهو أنها تقومان عن سائر
أنواع التسيب والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبي ذر انتهى ﴿النامية﴾ قولها وإني
لأسبحها كذا فى الصحيحين بالباء الموحدة من التسيب أى لافعلها وفى الموطأ
لاستحبها بالياء المثناة من فوق من الاستحباب قال أبو العباس القرطبي والأول
أولى وقد روى عنها أنها كانت تصلها ﴿التاسعة﴾ قولها لقد كان رسول الله
ﷺ يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم
قال أبو العباس القرطبي إن معناه يظنونه فرضاً للمداومة فيجب على من يظنه
لذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل
إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به

وعن بُريدةَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يقولُ
في الإنسانِ ستونَ وثلاثمائةَ مفصلٍ فعليه أن يتصدقَ عن كلِّ مفصلٍ
منها صدقةً قالوا فمن الذي يطيقُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال النُّخاعةُ
في المسجدِ تَذْفِئُها أو الشيءُ تُنَحِّيهِ عن الطريقِ فإن لم تقدرْ فركعتيهِ
الضحى تجزي عنك، رواه أبو داود وابنُ حبانَ وقال هذه سنةٌ تفرِّدُ

في ذلك العمل فرض عليهم كما قال في قيام رمضان لم يمنعني من الخروج اليكم إلا
أنى خشيت أن تفرض عليكم وفي رواية ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
قلت المعنيان اللذان ذكرهما القرطبي بعيدان والظاهر في الموضعين أن المانع له عليه
الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعتة ويستعذبونها ويستسهلون الصعب فيها
فاذا فعل امر اسهل عليهم فعله لمتابعتة فقد يوجب الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في
ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور
فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لأنه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي في جوابه
الثاني وغايته أن يصير ذلك الامر مرتقبا متوقفا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو
الذي منع النبي ﷺ من ذلك ومع هذا فالمسألة مشككة تحتاج الى زيادة عمل ونظر
والله أعلم ﴿العاشرة﴾ وفيه أنه اذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما لأنه عليه
الصلاة والسلام كان يجب صلاة الضحى ويفعلها أحيانا ولكن لما عارضه خوف افتراضها
على الناس ترك المواظبة عليها لعظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند
عجزهم ﴿الحادية عشرة﴾ وفيه بيان كمال شفقتة عليه الصلاة والسلام ورأفته
بلمعته وفي التنزيل «بالمؤمنين رؤوف رحيم»

الحديث الثاني

وعن بُريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في الإنسان ستون وثلاثمائة
مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا فمن الذي يطيق ذلك
يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تذفئها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم

بها أهل مرو والبصرة وأراد بحديث أهل مرو حديث بريدة هذا
وبحديث أهل البصرة حديث أبي ذر عند مسأله « يصبح على كل سلامي
من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تهليل
صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »

تقدر فركتي الضحى تجزي عنك » رواه أبو داود وابن حبان ولمسلم نحوه من
حديث أبي ذر (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه أبو داود في الادب من سننه
عن احمد بن محمد المروزي عن علي بن حسين بن واقد عن أبيه ورواه ابن
حبان في صحيحه من طريق ابى كريب عن زيد بن الحباب قال وهذه سنة تفرد
بها أهل مرو والبصرة وأراد بحديث أهل مرو وحديث بريدة هذا وبحديث
أهل البصرة حديث أبي ذر الذي أشار إليه والذي رحمه الله بقوله ولمسلم نحوه
من حديث ابى ذر ولفظه عنده يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان تركهما
من الضحى » ويشهد لذلك ما في صحيح مسلم أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن
النبي ﷺ قال : انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق
الناس أو شوكة أو عظم عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشى حينئذ وقد زحزح نفسه عن
النار ﴿ الثانية ﴾ المفصل بفتح الميم واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة قال في
المحكم كل ملتي عظيمين من الجسد أما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو
اللسان والسلامي المذكورة في حديث أبى ذر هي هنا بمعنى المفصل المذكور
في حديث بريدة وهي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وأصلها

عظام الاصابع وساير الكف خاصة ثم استعملت في جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد في الحديث وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام

﴿ الثالثة ﴾ قوله فماليه ان يتصدق عن كل منزل منها اى عليه على سبيل الاستحباب المتأكد وليس المراد أن عليه ذلك على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال ﴿ الرابعة ﴾ قوله صدقة كذا في رواية أحمد وفي رواية أبى داود بصدقة وكأنه أريد في رواية أحمد المصدر وفي رواية أبى داود المتصدق به ﴿ الخامسة ﴾ قوله قالوا فمن الذى يطبق ذلك كأنا الصحابة رضى الله عنهم فهموا أن المراد بالصدقة هنا ما يتصدق به على الفقراء فينب لهم النبي ﷺ أن المراد بها مطلق الحسنة وإن لم يعد منها تقع على الزير ولذلك قال في حديث أبى ذر فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تسكيرة صدقة ﴿ السادسة ﴾ النخاعة بضم النون وبالهاء المعجمة وبالعين المهملة قال ابن الانبارى : هى بمعنى النخامة بالميم وهما معا ما يطرحه الانسان من فيه من رطوبة صدره أو رأسه وفرق بعضهم بينها فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم حكاهما فى المشارق وقال فى النهاية النخاعة البرقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع والنخامة البرقة التى تخرج من أصل الحلقى ومن مخرج الخاء المعجمة وذكر فى الصحاح أن النخاعة والنخامة بمعنى واحد ﴿ السابعة ﴾ المراد أن دفن النخاعة الكائنة فى المسجد حسنة وصدقة وسواء أكانت النخاعة منه أو من غيره وكان التعبير بهذه العبارة أحسن من التعبير بقوله دفن النخاعة فى المسجد لأنه قد يفهم من هذه العبارة الثانية أن قوله فى المسجد متعلق بالدفن وأن المراد دفنها فى المسجد بخلاف العبارة الأولى فإنه يتعين معها أن قوله فى المسجد فى محل الصفة للنخاعة أى النخاعة الكائنة فى المسجد ولم يتعرض لمحل دفنها أهو المسجد أم غيره وقوله تدفنها بقاء الخطاب وكذا قوله تنحيه ويجوز فى قوله النخاعة الرفع والنصب وكذا فى قوله أو الشىء تنحيه فهو من باب الاشتغال والرفع فيها أرجح وعلى كل حال فالخر محذوف

في هذه الجملة والتي بعدها تقديره صدقة ﴿النامنة﴾ قوله او الشيء كذا في رواية احمد بأو وفي رواية ابى داود والشيء بالواو وهو الاصل وأو هنا بمعنى الواو كما في قوله جاء الخلافة او كانت له قدراً وقد أثبت لها هذا المعنى الاخفص والجرى وجماعة من الكوفيين والمراد بالشيء هنا الأذى الذى يتضرر به المارة ولذلك بوب عليه أبو داود رحمه الله باب في إمطة الأذى ﴿التاسعة﴾ قوله فان لم تقدر ليس المراد على هاتين الخصلتين المذكورتين في الحديث خاصة وإنما المراد على الاثبات بثلاثمائة وستين حسنة ﴿العاشرة﴾ قوله فركعتي الضحى كذا في أصلنا بالياء ولا وجه لنصبه وليس فيه سوى الرفع وهو في سنن أبى داود بالألف وهو الصواب والظاهر أن الذى في أصلنا تساهل في الكتابة وهو مرفوع ﴿الحادية عشرة﴾ قوله تجزىء عنك يجوز فتح أوله بغير همز في آخره وضم أوله بهمزة في آخره فالفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى (لاتجزى نفس) والضم من الاجزاء وقد ضبط بالوجهين قوله في حديث أبى ذر ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وفي رواية ابى داود يجزىء ﴿الثانية عشرة﴾ ان قلت ما وجه قوله تجزىء عنك وهو خبر عن منتهى ومقتضاه أن يقول تجزيان عنك قلت كأن الركعتين لما كانتا في انتظامهما ركعة واحدة صح الأخبار عنها بالمفرد وكان التقدير فركعتا الضحى شيء يجزىء عنك ﴿الثالثة عشر﴾ إن قلت قد عد في حديث ابى ذر من الحسنات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزأ عنها ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكأن كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وإن لم يكن هناك من واقعه فاذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين وإذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر عند فعله حيث لم يعلم به غيره فقد أثم ولا يرفع الأثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرها من التطوعات

ولا من الواجبات والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من أنها تقوم مقام ثلثمائة وستين حسنة قال ابن عبد البر وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى انتهى وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه إلا الله أو يقوم مقامها ركعتان في أي وقت كان فإن الصلاة حمل بجميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه؟ فيه احتمال والظاهر الأول والآخر لم يكن للتقيد معنى ﴿الخامسة عشرة﴾ فيه أن أقل صلاة الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وإنما اختلفوا في أكثرها فخكى النووي في شرح المهذب عن أكثر أصحابنا أن أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغنى وجزم الراجح في الشرح الصغير والمحرد والنووي في الروضة والمنهاج تبعاً للروايين بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً «إن صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة أشار البيهقي إلى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازي أنه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل لها أيهما أشبه قال جميعاً مضطربين ليس لهما في الرواية معنى وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني موسى بن فلان ابن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة وقال سألت محمدًا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال الروياني في الحلية أكثرها ثنتا عشرة وكلما زاد كان أفضل وقال الحلبي الأمر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع وهما غريبان في مذهبنا وبذلك قال بعض السلف قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب إذا كان الأمر

كذا ان يصلبها من اراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف
ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم اصل الضحى قال كما شئت ولما ذكر النووى
فى الروضة أن أ كثرها ثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال فى شرح مسلم
أ كملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ﴿ السادسة عشرة ﴾ قد
عرف فى الكلام على الحديث الذى قبله أن الضحى اسم لأول النهار وأضيفت
هذه الصلاة لتلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الاول من
النهار ، وقال الزايعى من أصحابنا وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء ،
وقال النووى قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى
ارتفاعها قال الماوردى وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وجزم به النووى فى
التحقيق والمعنى فى ذلك على ما قاله الغزالي فى الاحياء أن لا يخلو كل ربع من النهار
عن عبادة الله وقال ابن قدامة فى المنى وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها
لقول النبي ﷺ صلاة الاواين حتى ترمض الفصال رواه مسلم انتهى وظاهره
أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربي وفى
هذا الحديث الاشارة إلى الاقتداء بدادود فى قوله (إنه أبواب إنا سخرنا الجبال
معه يسبحن بالعشى والاشراق) فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر
حرها فى الارض حتى تجدها التمهال حارة لا تبرك عليها بخلاف ما تصنع الغفلة
اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع
قيد ربح ولا ربحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع انتهى وفى مصنف
ابن أبي شيبة عن عمر اضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن على أنهم رأوا يصلون
الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد ربح
أو ربحين صلوها ؟ فذلك صلاة الاواين وفى رواية ما لم تحروها تحرم الله فهلا
تركوها حتى إذا كانت بالجيبين صلوا فتلك صلاة الاواين وعن شعبة مولى ابن
عباس قال كان ابن عباس يقول لى سقط الثى ؟ فاذا قلت نعم قام فصبح وعن
أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان لا يصل الضحى حتى تميل الشمس

﴿ صلاة الوتر وقيام الليل ﴾

عن سالم عن أبيه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نُصلي بالليل قال ليُصل أحدكم مني مني فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة » وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ولا أصحاب السنن الأربعة بأسناد صحيح « صلاة الليل والنهار مني مني » صححه البخاري وابن حبان وقال النسائي هذا عندي خطأ

﴿ صلاة الوتر وقيام الليل ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ « سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل أحدكم مني مني فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة » وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مني مني فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه من الطريق الأولى مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عنه وأخرجه من الطريق الثانية البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عنهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وروى أبو داود والترمذي من حديث عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوطا بدروا الصبح بالوتر وقال الترمذى حسن صحيح
وروى الترمذى أيضا من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوطا
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأتوا قبل طلوع الفجر وقال
سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ انتهى ورواه الحاكم في مستدرکه
من هذا الوجه وصحح إسناده بلفظ فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر فان رسول الله ﷺ قال أوتروا قبل الفجر ولأصل الحديث عن ابن عمر
طرق كثيرة ﴿ الثانية ﴾ لم أقف في شئ من طرق الحديث على تعيين هذا السائل
وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي
ﷺ وأنا بينه وبين السائل فذكره وفي آخره ثم سأله رجل على رأس الحول
وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ فلا أدري هو ذلك الرجل أو رجل
آخر فقال له مثل ذلك وعند النسائي من هذا الوجه أن رجلا من أهل البادية
سأل رسول الله ﷺ ﴿ الثالثة ﴾ قوله منى بفتح الميم وإسكان التاء المثناة
وفتح النون أى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح
مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما منى منى؟ فقال يسلم من كل ركعتين
فأن قلت إذا كان مدلول منى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فأئدة
تكرير ذلك؟ قلت هو مجرد تأكيده وقوله منى محصل للفرض والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ فيه
أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد
وأبى يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن
البصرى وسعيد بن جبيرة وعكرمة مولى بن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد
ابن سيرين وإبراهيم النخعى وغيرهم وحكاها ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاها ابن
عبد البر عن ابن أبى لیلی وأبى ثور وداود وقال الترمذى في جامعه والعمل على هذا
عند أهل العلم أن صلاة الليل منى منى وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك
والشافعى وأحمد وإسحق انتهى وقال أبو حنيفة الأفضل أن يعلى اربعا اربعا
وإن شاء ركعتين وإن شاء ستا وإن شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك ﴿ الخامسة ﴾
استدل به على أنه لا يزداد في صلاة الليل على ركعتين وبه قال مالك وقال الشيخ

تقى الدين في شرح العمدة انه ظاهر لفظ الحديث لأن المبتدأ محصور في الخبر فاقضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو منى وذهب الشافعي والأكثرون إلى جواز الزيادة في صلاة الليل على ركعتين وحملوا هذا الحديث على انه بيان للأفضل لأن غيره ممنوع فقد صح من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها رواه الشيخان من حديث عائشة وفي الصحيحين أيضا من حديثها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث واجاب بعض المالكية عن هذين الحديثين بأن القول إذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص ويرد احتمال التخصيص حديث أبي أيوب مرفوعا من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه الحاكم في مستدركه وصححه واجاب بمصهم أيضا عن الحديث الأول بان معنى قولها لا يجلس في شيء إلا في آخره من اى جلوس قيام بمعنى انه كان يصلين قائما الا الركعة الأخيرة فيجلس في محل القيام وهذا تأويل بعيد جدا والله اعلم ﴿ السادسة ﴾ استدلل بمفهومه على ان نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الأفضل ان يصلها اربعا اربعا وبهذا قال ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف ومحمد ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوى الحديث فقد صح عنه انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاة وابراهيم النخعي ويحيى وهو ابن سعيد الانصارى وحكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن الأفضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى وابى يوسف ومحمد وأبى ثور وداود والمعروف عن أبى يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين كما تقدم واحتج الجمهور بما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار منى منى

سكت عليه أبو داود وقال الترمذى اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ ، وسئل البخارى عن حديث يعلى هذا أصحيح هو ؟ فقال نعم ، وقال الشافعى : إنه خبر يثبت أهل الحديث مثله ، حكاه البيهقى في المعرفة وقال البيهقى في الخلافات حديث صحيح رواه كلهم ثقات فقد احتج مسلم بعل بن عبدالله البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة وذكر ابن عبد البر عن مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتين قلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار منى منى فقال له بأى حديث ؟ قلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر ان النبي (ﷺ) قال صلاة الليل والنهار منى منى فقال ومن على الاسدى حتى أقبل منه هذا !! أدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن وأخذ بحديث علي الأزدي !! لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر قال وكان شعبة ينهى هذا الحديث وربما لم يرفعه قال ابن عبد البر وحديث علي الأزدي لانكاره فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن مالكاً قد ذكر في موطأته أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار منى منى ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار منى منى ومن الدليل على ذلك أن رسول الله (ﷺ) كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقد روى قبل العصر ركعتين وقال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين وكان اذا قدم من سفر نهاراً صلى ركعتين وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان وهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا واجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً انتهى وقال الخطابي روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن عمر لم يذكر فيها أحد صلاة النهار الا أن سبيل الزيادات أن تقبل وقد صلى رسول الله (ﷺ) صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات سلم

عن كل ركعتين وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار انتهى وقال الدارقطني في العمل المحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ صلاة الليل منى منى وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو أحفظ منه انتهى وأجابوا عن مفهوم الرواية المشهورة بجوابين (أحدهما) أنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين (وثانيهما) أنه خرج جوابا لسؤال من سأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها كيف وقد تبين برواية أخرى أن حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل وأما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاة بالنهار أربعا فقد عارضه قوله إن صلاة الليل والنهار منى منى وقد تقدم ذلك في كلام ابن عبد البر ثم إن العبرة عند الجمهور بما رواه الصحابة لا بما رآه وفعله والله أعلم ﴿السابعة﴾ وإذا قلنا بأن صلاة النهار أيضا منى فليس المراد بذلك أنه يتعين كونها منى بل الأفضل فيها ذلك وله أن يجمع بين ركعات بتسليمة واحدة وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافذة فقال أما الذي أختار فنتى منى وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه فذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا فإن ابن عمر كان يصلي في تطوعه بالنهار قبل الظهر ركعتين وركعتين بعدها فهو أحب إلي وإن صلى أربعا فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار وقال ابن قدامة في المعنى الصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها وأما حديث البارقي فإنه تفرّد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نقسالم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره انتهى ﴿الثامنة﴾ استدلل به على منع التطوع بركعة فردة في غير الوتر وهو محكى عن مالك وإحدى الروايتين

عن أحمد ومذهب الشافعي وآخرين جوازه قياساً على الوتر وتلقوه عليه الصلاة والسلام «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقبل ومن شاء استكثر» صححه ابن حبان والحاكم وروى البيهقي وغيره أن عمر بن الخطاب مر في مسجد النبي ﷺ فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ﴿التاسعة﴾ فيه حجة على أبي حنيفة رحمه الله في منعه الوتر بركعة واحدة ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة ورواه البيهقي في سننه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري ومعاوية وأبي حليمة معاذ بن الحارث القاري قيل إن له صحبة ورواه ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور قال وقالت طائفة يوتر بثلاث وعن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال أصحاب الرأي قلت وليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة قال ابن المنذر وقال الثوري أعجب إلى ثلاث وأباح طائفة الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ثم بسط ذلك وهذا مذهب أصحابنا الشافعية أنه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبأحدى عشرة وهو أكثره على أصح الوجهين فإن زاد لم يصح وتره فإن أراد الاتيان بثلاث ركعات فهل الأفضل فصلها بسلامين أو وصلها بسلام؟ فيه لأصحابنا أوجه أصحابنا الفصل أفضل والثاني الوصل أفضل والثالث إن كان منفرداً فالفصل وإن صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة مفردة؟ فيه أوجه، (المصحح) أن الثلاث أفضل (والثاني) الفردة أفضل قاله إمام الحرمين في النهاية وعلى هذا فيقال الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) إن كان منفرداً فالفردة أفضل وإن كان إماماً فالثلاث الموصولة وفي مصنف

ابن أبي شيبة عن الحسن وهو البصرى أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهذا لا يصح عن الحسن وراويه عنه عمرو بن عبيد المبتدع الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الاجماع في مسألة من المسائل ؛ سمعت والدى رحمه الله يقول ذلك ﴿ العاشرة ﴾ استدل بقوله توتر له ما قد صلى على أن الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة فلو صلى العشاء ثم أوتر بركة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وبهذا قال بعض أصحابنا وفي المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر لكن الأصح عند أصحابنا وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم صحة الوتر في هذه الصورة ولا يتعين أن يوتر بها تقلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء وفي سنن أبي داود وغيره من حديث أبي أيوب ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى البيهقي في سننه أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وإن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس أنه لما فرغ من العشاء قال لرجل الأعمامك الوتر؟ فقال بلى فقام فركع ركعة وعن معاوية أنه صلى العشاء ثم أوتر بركة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدل بقوله فليوتر بواحدة على وجوب الوتر للامر به ولا حجة فيه لان هذا الامر لم يرد ابتداء وإنما ورد بعد سؤال فلا يكون للوجوب وقد أمر قبله بصلاة الليل والخفية لا يقولون بوجوبها ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله فاذا خشى أحدكم الصبح دليل على خروج وقت الوتر بطولع الفجر وهو مذهب الشافعية والخفية والجمهور إلا أن المالكية قالوا إنما يخرج بطولع الفجر ووقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال أبو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطولع الفجر وليس له وقت ضرورة وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح قال روينا عن ابن مسعود أنه قال الوتر ما بين الصلاتين وروى الوتر بعد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وطائفة قال وقال مالك والشافعي وأحمد يوتر ما لم يصل الصبح ورخص الثوري والاوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر وقال النخعي

والحسن والشعبي إذا صلى الغداة فلا يوتر وقال أيوب السختياني وحيد الطويل
إن أكثر وترنا لبعده طلوع الفجر قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه
لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم وكذا
مذهب أحمد فإنه سئل الأيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ فقال نعم وقال ابن قدامة
لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا
خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتره ما قد صلى متفق عليه والحديث أبي هريرة
مرفوعا « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر » رواه ابن ماجه انتهى
وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى وإنما هو قوله في القديم
وحكى أبو العباس القرطبي أن مذهب الشافعي كذهب مالك في أن وقت ضرورته
من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وليس كذلك وقال ابن عبد البر بعد ذكره
امتداده إلى صلاة الصبح وهو الصواب عندي لأنني لأعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا
من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد به
ما لم يصل صلاة الفجر ويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده وأما من
نام عنه حتى اتجر الصبح وأمكنه أن يصله مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس
ممن أريد بذلك الخطاب انتهى ثم قال ابن المنذر وفيه قول ثالث وهو أن يصلى
الوتر وإن صلى الصبح هذا قول طاوس وكان النعمان يقول عليه قضاء الوتر وإن
صلى الفجر إذا لم يكن أوتر وفيه قول رابع وهو أن يصلى الوتر وإن طلعت
الشمس روى هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي ومحمد بن أبي
سليمان وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وقال سعيد بن جبير من فاتته الوتر يوتر
بواحدة من النافلة وهذا قول خامس انتهى وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة
الظاهر أنها إنما هي في صلاة الوتر قضاء وما أراد قائلوها استمرار وقتها إلى ذلك
الحد أداء وفي عبارة بعضهم التصريح بذلك ومن لم يصرح به منهم فبإرته محمولة
على ذلك والله أعلم قال أبو العباس القرطبي وقد روى أبو داود عن أبي سعيد
مرفوعا من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره قال وهذا الظاهر يقتضى
أنه يقضى دائما كالفرض ولم أر قائلًا به قلت هو مذهب الشافعي وأصحابه والله أعلم

﴿الثالثة عشرة﴾ استدلل به الحافظ ابو موسى المديني على امتناع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ، قال : إذ لو كان التنفل بعد الفجر مباحا لما كان لخشية الصبح معنى قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي بل له معنى صحيح هو المقصود من الحديث وهو ان يوقع الوتر قبل خروج وقته ولا يؤخره حتى يطلع الفجر ويدل عليه قوله عقبه في بعض طرقه واجعل آخر صلاتك وترأ ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه دليل على أن الافضل تأخير الوتر فانه أمر بفعله عند خشية الصبح وذلك في آخر وقته وهو كذلك فيمن وثق من نفسه بالاستيقاظ آخر الليل فان لم يثق بالاستيقاظ فتمجيئه قبل النوم أفضل كذا ذكره النووي في شرحي مسلم والمهذب وهو مقيد لما أطلقه في الروضة تبعاً للدراهمي من أن الافضل في حق من لا تهجد له الاتيان بعد فريضة العشاء وراتبتها فيقال عمل ذلك فيما إذا لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل والله اعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ ذكر ابن حزم ان الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشروجهما أيها فعل اجزأه قال وافضلها ان يصلى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم إلى ان قال والتاسع ان يصلى اربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل منى منى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ففهم أن المراد بهذا اللفظ الاقتصار على أربع ركعات وليس كذلك وإنما المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد ولهذا عقبه بقوله فاذا خشيت الصبح فدل على أنه يصلى من غير حصر بحسب ما يتيسر له من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه وهو السلام من كل ركعتين إلى أن يخشى الصبح فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل فيتعين الاتيان بأخرها وخاتمها وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس والله أعلم ﴿السادسة عشرة﴾ مقتضاه أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فلو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلى وإذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخرأ؟ فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعية لا يعيده لحديث لا وتران في ليلة

١ - طرح الترتيب - ثالث

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ
وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ
فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَمَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَمَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَمَّتْ
عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ »

الحديث الثاني

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يعقد الشيطان على
قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليلا
طويلا فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان »
(فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي فرواه البخاري
وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة
كلاما عن أبي الزناد عنه ورواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة بلفظ « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فأدأ قام فتوضأ انحلت عقدة فأدأ قام إلى الصلاة انحلت
عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وإن لم يفعل أصبح
كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا » : ﴿ الثانية ﴾ قال ابن عبد البر أمعقد الشيطان
على قافية رأس ابن آدم إذا رقد فلا يوصل إلى كفيته وأظنه مجازاً كناية عن
حبس الشيطان وتثبيطه للانسان عن قيام الليل وعمل البر وقيل إنها كهتد السحر
من قول الله النفاثات في العقد وقاله ابن بطال قال المهلب قد فسر النبي ﷺ
معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها إذا اراد النام
الاستيقاظ إلى حربه فيعتقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طوية حتى يروم
بذلك إتلافات ساطت ليله وتقويت حربه فاذا ذكر الله انحلت عقدة أي علم انه

قد مر من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل فاذا قام فتوضأ استبان له ذلك ايضا
وانحل ما كان عقد في نفسه من الضرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت
العقدة الثالثة لأنه لم يصغ إلى قوله ويأس الشيطان منه والقافية هي مؤخر
الرأس وفيه العقل والفهم فعقده فيه اثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل ثم
قال ابن بطال ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث قال العقد الثالث هي الاكل
والشرب والنوم وقال الاترى إن من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر
نومه لذلك والله أعلم بصحة هذا التأويل وبما أراد عليه الصلاة والسلام من
ذلك وقال النووي اختلف العلماء في هذه العقد ف قيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد
السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى « ومن شر النفاثات فى العقد »
فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن
يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه
فكانه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليل طويلا فتأخر عن القيام وقيل
هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل انتهى وقال أبو العباس القرطبي
بعد ذكره المعنى المحكى عن المهلب وإنما خص العقد بثلاث لأن أغلب ما يكون
انتباه النائم فى السحر فان اتفق له أن يستيقظ ويرجع إلى النوم ثلاث مرات لم
تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والفجر قد طلع انتهى وقال فى النهاية أراد
تثقيله فى النوم وإطالته فكانه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد **﴿الثالثة﴾**
الظاهر أن المراد بالشيطان هنا جنس الشيطان ولا يراد بذلك الشيطان الأكبر
وهو إبليس **﴿الرابعة﴾** ذكر صاحب الصحاح والمحكم والمشارك والنهاية أن
القافية القفا ثم قال فى النهاية وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه وقال النووي
فى شرح مسلم القافية آخر الرأس وقافية كل شىء آخره ومنه قافية الشعر وقال
ابن بطال القافية مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم **﴿الخامسة﴾** قوله ويضرب
مكان كل عقدة، لم أر من تعرض للكلام عليه ويحتمل وجهين (أحدهما) أن معناه
أنه يضرب بيده على مكان العقد تأكيذاً لها وإحكاماً أو أن ذلك من تمام سحره
وفى فعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو **﴿ثانيهما﴾** أن الضرب هنا كناية عن

حجاب يصنعه في ذلك الموضوع يمنع وصول الحس إلى ذلك النائم حتى لا يستيقظ
ومنه الحديث الآخر فضرب على أذانهم قالوا فيه هو كناية عن النوم ومعناه
حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فيفتبها فكأنها قد ضرب عليها حجاب
﴿السادسة﴾ قوله عليك ليلا طويلا كذا هو في روايتنا من موطأ أبي مصعب
بالنصب على الأغراء وقال النووي كذا هو في معظم نسخ بلادنا لصحيح مسلم
وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع
أى بى عليك ليل طويل ورجح أبو العباس القرطبي هذه الرواية فقال روايتنا
الصحيحة عليك ليل طويل على الابتداء والخبر ووقع في بعض الروايات عليك
ليلا طويلا على الأغراء والأول أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من
حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الأغراء
لم يكن فيه إلا الأمر بلازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضاعاً نعم والله أعلم
انتهى وعلى كل تقدير فهذه الجملة معمول لقول محذوف أى يقول الشيطان للنائم
هذا الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طويلا منصوب على الظرف أى يضرب
مكان كل عقدة في ليل طويل وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقاً بقوله
يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله في رواية
النسائي يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أى ارقد ﴿السابعة﴾ فيه الحث على
ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح
منها حديث عبادة بن الصامت «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير الحمد لله وسبحان الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفرلى أو دط استجيب له فإن
توضأ قبلت صلاته» ولا يتعين لتحصيل هذا المقصود ذكر لكن الأذكار المأثورة
فيه أفضل ﴿الثامنة﴾ وفيه التحريض على الوضوء في هذه الحالة وهو كونه
تنحل به إحدى عقد الشيطان وإن لم تنضم إليه في تلك الحالة صلاة ﴿التاسعة﴾
الظاهر أن التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك ﴿العاشرة﴾ الظاهر أنه
لو كان عليه غسل لم تنحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء حتى يغتسل لأنه

لا يتمكن من الصلاة بمجرد الوضوء وإنما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لأن الأصل عدم الجنابة ﴿الحادية عشرة﴾ قوله فان صلى انحلت عقده وروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كاللتين قبلها والاول هو المشهور وهو الذي ضبطناه عن شيخنا والذي رحمه الله ويدل له قوله في رواية مسلم العقده وقوله في رواية النسائي العقده كلها ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الناني وعلى الاول فلراد أنه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد انحل بالذكر والوضوء اثنان منها وما بقي إلا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة ﴿الثانية عشرة﴾ فيه فضيلة الصلاة بالليل وإن قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الأخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتامها؟ الظاهر الثاني فإنه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ورأيت والذي رحمه الله ما سئل عن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين أجاب عن ذلك بأن الحكمة فيه استمجال حل عقد الشيطان وهو معنى حسن بدعي ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك الا بتام الصلاة ولا يחדش في هذا المعنى أن النبي ﷺ منزه عن عقد الشيطان على قافية لانا نقول إنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك تشريعا لأئمة ليقتدوا به فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ بوب عليه البخاري في صحيحه باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وقد أنكر عليه المازري في ذلك وقال الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري أنه أواد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لا يعقد عليه لئوال أثره قلت ما أول عليه كلام البخاري واضح ويمكن حمله على وجه آخر وهو إن أراد أن الشيطان إنما يعقد على رأس من لم يصل العشاء فان استيقظ وصلى العشاء انحلت العقد وإلا استمرت أما من صلى العشاء فقد قام بما عليه فلا يتسلط عليه الشيطان ولا

يعقد على قافيته شيئا ويوافق ذلك أن الطحاوي حمل قوله عليه الصلاة والسلام
فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذاك الرجل بال الشيطان في أذنه ، على أنه نام عن صلاة
العشاء حتى انقضى الليل كله قال ابن عبد البر ويدل على ذلك أن من السلف قوما كانوا
ينامون قبل العشاء ويصلونها في وقتها ثم حكى عن الحكم قال كانوا ينامون قبل صلاة
العشاء وعن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه وعن سريه لعلى
رضي الله عنه أنه ربما أغفى قبل العشاء وروى أنه ما كانت نومة أحب إليه من نومة بعد
العشاء قبل صلاة العشاء وذكر إباحة النوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد وعروة بن
الزبير وعلى الأزدي وسعيد بن جبير وابن سيرين ذكره ابن أبي شيبة عنهم وهذا كله
عنهم على أنهم كانوا يصلون العشاء في وقتها أو منع الجماعة انتهى كلام ابن عبد البر
ويخالف هذا التأويل الذي ذكرته في كلام البخاري أنه أورد هذا الحديث في
صلاة الليل وذلك مناف لمجمله على صلاة العشاء والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قال
القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في صلاة الليل ومال البخاري إلى
وجوبها وتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
الحديث قال ابن العربي وهذه العقدة تنحل بصلاته الصبح ويكون في ذمة الله
كما قال رسول الله ﷺ وقد رينت عائشة رضي الله عنها الأمر غاية البيان فقالت
في صحيح مسلم إن قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه أن الله افترض قيام الليل
في أول هذه السورة تعنى المزمل فقام نبي الله ﷺ حولا وأمسك الله خاتمها في
السماء اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف فصار قيام
الليل تطوعا بعد الفريضة انتهى وهنا أمور (أحدها) ما ادعاه ابن العربي على البخاري
من ميله إلى الوجوب وتعلقه بهذا الحديث ليس كما ذكره فان التَّبْوِيبَ ليس فيه
التصريح بذلك وقد أورد فيه حديثين أحدهما هذا الحديث ولا حجة فيه للوجوب
فان عقد الشيطان على رأس النائم لا ينسب إليه ولا يؤاخذ به فانه ليس له فيه صنع
ولا تسبب والحديث الآخر حديث سمرة : أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن
فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وهذا لا تعلق له أيضا بصلاة الليل وقد
صرح فيه بأن الذم على نومه عن الصلاة المكتوبة (ثانيها) ما ذكره ابن العربي

من حمل الصلاة التي تنحل بها عقدة الشيطان على صلاة الصبح لا بأس به ويؤيده
أن في رواية الامام أحمد في مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس
الحديث ويوافق ذلك كلام ابن عبد البر فإنه قال : فيه الأخبار عن حال من لم
يقم إلى صلاته وضييمها حتى خرج وقتها ثم قال أما من كانت عادته القيام إلى
صلاته المكتوبة أو إلى نافلته من الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه عليه الصلاة
والسلام أنه يكتب له أجر صلاته ونومه صدقة عليه وقال الله عز وجل « الله يتوفى
الاتقس حين موتها » الآية وقال رسول الله ﷺ إن الله قبض ارواحنا ولو شاء
لردها لينا وقال له بلال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك وفي هذا كله العذر البين
والمخرج الواسع لمن غلبه نومه على صلاته ثم قال بعد ذلك إن الحديث ندب إلى
قيام الليل والاستغفار بالأسحار وأقل أحواله أن يكون ندبا إلى أن لا يطلع الفجر
على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب بالوضوء للصلاة انتهى وقد ظهر بذلك أنه
قد حصل التردد في الصلاة المرادة في هذا الحديث هل هي العشاء أو الصبح أو
تهجد الليل والله أعلم (ثالثها) أطلق ابن العربي الخلاف في وجوب صلاة الليل وقيد
بعضهم القول بالوجوب بأهل القرآن فذكر انترمذى في جامعه عن اسحق بن راهويه أنه
قال إنما قيام الليل على أصحاب القرآن وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل
أنه قيل للحسن البصرى ما يقول في رجل قد استظهر القرآن عن ظهر قلبه ولا يقوم
به إنما يصلى المكتوبة فقال لعن الله ذلك ، إنما يتوسد القرآن قيل له قال الله (فاقرؤا
ماتيسر منه) قال نعم ولو خمسين آية وقال محمد بن نصر المروزي ويقال لمن أوجب
القيام بالليل فرضاً بأقل أو أكثر احتجاجاً بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) خبرنا
عنه إذا لم يخف عليه ولم يتيسر أن يقرأ بشيء هل يوجب عليه أنه يتكلف
ذلك وإن لم يخف ويتيسر؟ فان قال نعم خالف ظاهر الكتاب وأوجب عليه ما لم
يؤجبه الله وإن قال لا يجب عليه تكلف ذلك إذا لم يتيسر ولم يخف فقد أسقط
فرضه ولو كان فرضاً لوجب عليه حُفْ أو لم يخف كما قال (انفروا خفاً وثقالاً) قال
وقول ماتيسر يدل على أنه ندب واختيار وليس بفرض انتهى وقال ابن عبد البر

شد بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة
العماء أنه مندوب إليه ﴿الخامسة عشرة﴾ قال النووي في شرح مسلم قوله
فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسرورة بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعدته
به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد
الشیطان وتثبيطه وقوله وإلا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من
عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وقال أبو العباس
القرطبي نشيطا لما يرد عليه من العبادات لكونه ألفها طيب النفس لرجاء ثوابه
ما فعل وقوله خبيث النفس أى بشؤم تفريطه وتمايم خديعة الشيطان له كسلان
أى متناقل عن الخيرات وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات انتهى وهو
قريب من المعنى الذى ذكره النووي لكنه أحسن بيانا وإيضاحا ﴿السادسة
عشرة﴾ كونه يصبح خبيث النفس كسلان؛ هل يترتب على ترك كل واحدة
من هذه الخصال التى هى الذكروالوضوء والصلاة فلا ينتفى عنه ذلك إلا بفعل
الجميع أو يترتب على ترك المجموع حتى لو اتى ببعضه لا ينتفى عنه خبث النفس والكسل
قال النووي فى شرح مسلم: ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهى
الذكروالوضوء والصلاة فهو داخل فىمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهى
وقد يقال إذا جمع بين الأمور الثلاثة انتفى عنه خبث النفس والكسل انتفاء
كاملًا وإذا أتى ببعضها انتفى عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما أتى به منها
فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر
الله أصلاً ﴿السابعة عشرة﴾ إن قلت كيف الجمع بين وصفه عليه الصلاة والسلام
فأقول ذلك بأنه خبيث النفس وبين قوله عليه الصلاة والسلام لا يقل أحدكم خبثت
تسمى؟ قالت ذلك الحديث نهى الإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذه
إخبار عن صفة غيره ﴿الثامنة عشرة﴾ قوله كسلان غير منصرف للألف
والنون للمزيدتين وهو مذكركسلى ووقع لبعض رواة الموطأ كسلانا مصروفاً
وليس بشيء.

وعن همامٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « إذا قام أحدكم من الليل فاستمعجم القرآن على لسانه قلم يدر
 ما يقول فليضطجع » رواه مسلم ، وللبخارى من حديث أنس « إذا
 نَسَّ أحدكم في الصلاة فليَنم حتى يعلم ما يقرأ » ولها من حديث
 عائشة « إذا نَسَّ أحدكم في الصلاة فليَرقد حتى يذهب عنه النوم فان
 أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل
 فاستمعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم (فيه) فوائد
 ﴿ الأولى ﴾ رواه مسلم عن محمد بن رافع وأبي داود عن أحمد بن حنبل كلاهما
 عن عبد الرزاق ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه من طريق عبد الله بن
 المبارك عن معمر ويشهدله مافي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
 قال « إذا نَسَّ أحدكم في الصلاة فليَرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى
 وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ومافي صحيح البخارى عن أنس عن
 النبي ﷺ إذا نَسَّ في الصلاة فليَنم حتى يعلم ما يقرأ ﴿ الثانية ﴾ قوله إذا قام أحدكم
 من الليل محتمل وجهين (أحدهما) أن القيام هنا على بابه والمراد القيام للصلاة ثم يحتمل
 على هذا أن يكون القيام على ظاهره وإن لم يشرع في الصلاة ويحتمل أن يراد به القيام
 للصلاة مع الدخول فيها ويدل لذلك قوله في حديث عائشة وأنس إذا نَسَّ أحدكم في
 الصلاة (ثانيهما) أن يراد بالقيام من الليل نفس صلاة الليل فانه يقال للصلاة الليل قيام
 الليل ﴿ الثالثة ﴾ قوله فاستمعجم القرآن على لسانه بفتح التاء من قوله فاستمعجم
 ورفع النون من قوله القرآن على أنه فاعل أى استملق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس
 كأنه صارت به عجمة لا اختلاط حروف الناعس وعدم بيانها قال في الصحاح : استمعجم
 عليه الكلام استهم وقال في المحكم استمعجم الرجل سكت واستعجمت عليه

قراءته انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس وقال في المشارق استعجم عليه القرآن
لم يفصح به لسانه ثم قال استعجم القرآن على لسانه أى ثقلت عليه القراءة كالأعجمي
وقال في النهاية : استعجم القرآن على لسانه أى ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ
كأنه صار به عجمة ﴿الرابعة﴾ قوله فلم يدر ما يقول، يحتمل معناه أوجها (أحدها) أنه
لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به (والثاني) أنه لا يدرى لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي
تطوق به حتى يأتي به (والثالث) أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلاً وهذه مراتب
أخفها الأول وأشدّها الأخير ﴿الخامسة﴾ الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل
هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟ قال والدي رحمه الله ظواهر الأحاديث
تقتضى وجوب ذلك فأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفاً بحيث
يعلم المصلي النعاس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه
الخروج منها وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة فيجب
الخروج منها ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو
غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب فاذا
حصل المقصد سقطت الوسائل وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه لأنه
مقدمة للواجب وقال القاضى عياض إن من اعسراه ذلك في الفريضة وكان في
وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة انتهى حمل الأمر
في ذلك على الوجوب انتهى كلام والدي رحمه الله والظاهر حمل الأمر في ذلك
على الاستحباب مطلقاً وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب وإذا اشتد
النعاس انقطعت الصلاة لشدة فلا يحتاج الى إيجاب القطع لأنه لا يحصل بغير
اختيار المصلي والله أعلم ﴿السادسة﴾ ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة
الليل لسن المعنى يقتضى أن سائر الصلوات في ذلك سواء وأنه لا فرق بين الفرض
والنفل والتقبيد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة
الليل دون صلاة النهار وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وقد يقال إن المعنى
يقتضى اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض
حكى القاضى عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة

الليل لأن الغالب غلبة النوم إنما هي في الليل وحكى النووي عن مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ﴿السابعة﴾ محل هذا الامر ما اذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها فان ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمن يسع صلاة الفرض فليس له الخروج منها كذا حمله على ذلك القاضي عياض وقال انه يصلى على ما أمكنه ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأه والا أعادها، قال والدي رحمه الله في شرح الترمذى وما ذكره هو الذى يمشى على قواعد مذهبنا كما في مسألة ما اذا قدم الطعام وقدمت من الوقت ما يسع قدر الصلاة وفيه وجه حكاه المتولى أنه يأكل وان خرج الوقت وهو قول أهل الظاهر وقد يفرق بين البابين بأن الصلاة بمحضرة الطعام لا تؤدى الى حالة النعاس الذى لا يدري ما يقول وان من أداه النعاس الى هذه الحالة لا يستمر في صلاة الفرض ولا يسرع فيها حتى يكون على حالة يدري أنه أتى بواجبات الصلاة وقد روى ابن عبد البر في التمهيد باسناده الى الضحاك في قوله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال مسكر النوم قال ابن عبد البر ولا أعلم أحداً قال ذلك غير الضحاك قال والدي رحمه الله الا أن الآية دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة فن أداه غلبة النوم الى ذلك فهو مهمل عن الدخول فيها ومن أتمها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول انتهى ﴿الثامنة﴾ على تقرير أن يحمل القيام من الليل على نفس الصلاة فاذا أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طروء النعاس فعدم الدخول أولى بذلك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ﴿التاسعة﴾ علل الامر في الرقادى حديث عائشة بأنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال في حديث آخر حتى يعلم ما يقرأ والقدر المشترك بين العاتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء والامر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن فان قلت كيف يؤخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس؟ قلت قال والدي رحمه الله الجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن من عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهى عنه فهو متعمد بالصلاة في هذه الحالة لخنايته على نفسه وهذا إذا كان عالماً

بالنهي (والوجه الثاني) انا وان قلنا إنه غير آثم لعدم قصده ذلك فالمقصود من الصلاة أداؤها على ما أمر به وتحصيل الدعاء لنفسه لكونه اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فاذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتى به من الواجبات ولم يحصل له إجابة ما قصد ان يدعو به لنفسه فهو منهي عن تكليف نفسه مالا فائدة فيه والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ قد يدعى ان في حديث ابي هريرة زيادة على حديثه عائشة وأنس لان عدم درايته لما يقول قد يكون للنعاس وقد يكون لشغل فكر أو غير ذلك من الاسباب لكن الاغلب كونه النعاس ﴿ الحادية عشرة ﴾ على تقدير ان يحمل القيام من الليل على القيام للصلاة وان لم يشرع في الصلاة ففي منع النعاس من قراءة القرآن ولو كان في غير صلاة والمعنى فيه ما يحذر من تغييره لكلام الله تعالى وان كان في الصلاة قدر زائد وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤد فرضه ﴿ الثانية عشرة ﴾ أمره بالاضطجاع لأنه الهياة المحموده في النوم والمعهودة غالباً فلو استلقى أو نام قاعدا حصل الغرض بذلك ﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء فإنه لم يعمل قطع صلاة النعاس بطلان طهارته وإنما علة بتوقع الغلط منه والنعاس دون النوم وحقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء الكلام وليس ذلك في النعاس وأما قول صاحب المحكم إن النعاس النوم فهو مخالف لكلام أكثر أهل اللغة وقد صرح الشاعر بأنه دونه في قوله

وسنان أتقله النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

وقد قال صاحب المحكم بعد ذلك وقيل مقاربتة وهذا هو الموافق لكلام غيره والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ استدله صاحب المفهم على أن النوم ليس يحدث من حيث إنه لم يجعل ذلك علة تقض طهارته قال والدي رحمه الله وفيه نظر من حيث إنه لا تعرض في الحديث للنوم وقد يؤدي النعاس إلى النوم وقد لا يؤدي إليه بأن يستمر المصلي على صفة النعاس حتى يفرغ ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه إشارة إلى الحض على الاقبال على الصلاة بمخشوع وفراغ قلب ونشاط وتعقل لما يقرأه ويدعو به ﴿ السادسة عشرة ﴾ الظاهر أن المراد بسب نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها لانه

﴿ بابُ قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾

عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً في المسجدِ في شهرِ رَمَضَانَ ومعهُ ناسٌ ثم صلى الثانيةَ فاجتمعَ تلكَ الليلةَ أكثرُ من الأولى فأمَّا كانتِ الثالثةُ أو الرابعةُ امتلاءً المسجدِ حتى اغتصَّ بأهله فلمَ يخرجَ إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعلَ

إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه أما الشتم فلا محل له هنا وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قاله في قصة وفاة أبي سلمة حين ضج ناس من أهله وفي مسلم أيضا من حديث جابر لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي سنن أبي داود بزيادة قوله ولا على خدمكم وقال في آخره فيوافق ذلك من الله اجابة وهذا الحديثان فيمن دعا على نفسه بقصد ذلك وحديث الباب فيمن جرى على لسانه لقلبة النعاس ونحوه عليه من غير قصد لذلك ﴿ السابعة عشرة ﴾ استدله بعضهم على أنه ليس للانسان أن يسب نفسه وفيه نظر لما تقدم من أن معنى سب نفسه هنا الدعاء عليها ثم إنه ليس في الحديث ما يقتضى منع ذلك والله أعلم ﴿ الثامنة عشرة ﴾ يجوز في قوله فيسب الرفع عطفًا على يذهب والنصب جوابًا للترجي كما في قوله تعالى (لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع) على قراءة حفص بالنصب

﴿ باب قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلاءً المسجد حتى اغتص بأهله فلم يخرج

الناس يُنادونه بالصلاة فلم يخرج فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب
ما زال الناس ينتظرونك البارحة قال أما إنه لم يخف على أمرهم
ولكنني خشيت أن تكتب عليهم « زاد البخاري في رواية فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك

اليهم رسول الله ﷺ فجعل الناس ينادونه بالصلاة فلم يخرج فلما أصبح قال له عمر
ابن الخطاب ما زال الناس ينتظرونك البارحة قال أما إنهم لم يخف على أمرهم
ولكنني خشيت أن يكتب عليهم « (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان
وأبو داود والنسائي من طريق مالك وأخرجه البخاري أيضا من طريق عقيل
وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من طريق يونس بن يزيد كلهم عن الزهري وفي
روايته عقيل ويونس الجزم بأن الليلة التي لم يخرج فيها النبي ﷺ هي الرابعة
ورواية النسائي هذه أوردها في الصوم وزاد فيها وكان يرغبهم في قيام رمضان
من غير أن يأمرهم بعزيمة الحديث وقال في عدة أحاديث هذا من جملتها كلها عندي
خطأ وينبغي أن يكون وكان يرغبهم من كلام الزهري ليس عن عروة عن عائشة
﴿ الثانية ﴾ استدلل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد
في جماعة لكونه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته
عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجهور أصحابه
وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فعله عن علي
وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزادان وأبي البختري وغيرهم وقد
أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم
وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وفي صحيح البخاري عن
عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصل
بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعتم هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل

ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون،
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى ناسا يصلون في المسجد فقال ما هؤلاء؟ فقيل
ناس ليس معهم قرآن يصلون بصلاة أبي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا
قال ابو داود وليس هذا الحديث بالقوى، مسلم بن خالد ضعيف وفي سنن ابي داود
والترمذي والنسائي عن ابي ذر رضي الله عنه قال صننا مع رسول الله ﷺ
رمضان فلم يقم بنا شيئاً من السهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل
فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل
فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى
ينصرف حسبت له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع
اهله والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال الراوي قلت وما الفلاح؟
قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر قال الترمذي حسن صحيح قال ابن عبد البر
وهذا كاه يدل على ان قيام رمضان جائز ان يضاف إلى النبي ﷺ لحضه عليه
وعمله به وان عمر إنما سن منه ما قد سنه رسول الله ﷺ وذهب آخرون إلى
ان فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك
قبل هذه الليالي وبعدها وتوفي والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابن بكر وصدرا من خلافة عمر وإنما وقع تغييره في خلافة عمر سنة اربع
عشرة من الهجرة واعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما تقدم من صحيح
البخارى وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال احتج رسول الله ﷺ بحجيرة
بجصية او حصيرة فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتبع اليه رجال و جاؤا
يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضر و افا بظاً رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله ﷺ منضبا فقال لهم ما زال
بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة : لفظ مسلم وبهذا قال مالك وأبو يوسف

وبعض الشافعية وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وأبنة سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان وعن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال تكون أنت تفوه بالقرآن أحب الي من أن يفاه عليك به وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار وعن إبراهيم النخعي لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددها أحب الي من أن أقوم خلف الامام في شهر رمضان، وفصل بعض الشافعية فقال ان كان حافظا للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فالانفراد وان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل في المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه وقال المراقبون والصيدلاني وغيرهم الخلاف في ذلك انما هو فيمن كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل لا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعاً وهذا الخلاف الذي عند الشافعية في ذلك الأشهر أنه وجهان للأصحاب وقيل إنه قولان للشافعي رحمه الله وأجاب الأولون بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح انما كان لمعنى وقد زال كما تقدم وقالوا لم يعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل قال الطحاوي وكل من اختار التفرد فينبغي ان يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا : قال وقد اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرده كالنروض التي على الكفاية ، وفيما ذكره من الوجوب على الكفاية نظر والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية انما هو السنية على الكفاية وعبارته والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف انتهى وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي

أن يخرجوا إليه حتى يقوموا فيه فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته انتهى وقال أبو العباس القروطي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة انتهى وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولاً يقوم في المسجد ثم ترك ذلك قلت فيكون له في المسألة قولان والله أعلم ﴿الثالثة﴾ لم يبين في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاحها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل لكن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وزوى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية بأحاديث عشرة قال البيهقي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ويزيد بن رومان لم يدرك وهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي وشكيل بن شكيل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البخري قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا انتهى وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالأجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصل في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة واختار مالك رحمه الله أن يصل ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ابن أبي شيبة في مصنفه في المدينة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وإبان

٧ - طرح الثريب - ثالث

ابن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التؤمة
أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس قال ابن قدامة
في المعنى وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك
جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم
فعلوه لكان ما فعله عمر رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع
انتهى وقال بعض أهل العلم وإنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة
أهل مكة فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعمائة كل ترويحتين لجعل أهل المدينة
مكان كل سبع أربع ركعات وقال الحلبي من أصحابنا في منهاجه فن اقتدى
بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين
فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل
للمنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه
غيره في ست وثلاثين كان أفضل لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود
قبل والسر في العشرين أن الزاوية في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه
لأنه وقت جد وتقدير انتهى ولما ولي والدي رحمه الله إمامة مسجد المدينة احيى
سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلى التراويح اول
الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة
فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واسمر على ذلك عمل أهل المدينة
بعده فهم عليه إلى الآن وكان الاسود بن يزيد يصلى أربعين ركعة يوتر بسبع
رواه ابن ابى شيبه وقال الشافعي رحمه الله وليس في شيء من هذا ضيق
ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقبلوا السجود فحسن
وهو احب الى وان اكثروا الركوع والسجود فحسن ﴿الرابعة﴾ قوله
اغتنم المسجد بأهله أى امتلاً بهم وضاق عنهم قال في المشارق غص
بالبيت امتلاً وقال في الصحاح المنزل غاص بالقوم أى ممتلي بهم وقال
في المحكم غص المكان بأهله ضاق واعلم أنا كنا ضبطنا هذه اللفظة وهى قوله اغتنم
عن شيخنا والدى رحمه الله بضم التاء على البناء للمفعول ثم لم أجد لذلك أصلاً

في اللغة ولم أر أحدا ذكر ذلك من الأفعال التي لم تستعمل إلا بمنية للمفعول فالصواب أنه بفتح التاء على البناء للفاعل والله أعلم ﴿الخامسة﴾ فيه جواز الناقله جماعة وإن كان الاختيار فيها الافراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب الجماعة في مطلق النوافل ﴿السادسة﴾ قال النووي وفيه جواز الناقله في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا قلت قد تقدم استدلال الجمهور به على استحباب الجماعة في صلاة التراويح في المسجد والله أعلم ﴿السابعة﴾ قال النووي أيضا فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبننا ومذاهب العلماء ولكن إن نوى الامام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نوهوا قلت هذه واقعة محتملة فمن أين لنا أن النبي ﷺ لم ينو الأمامة حين أحس باقتدائهم به والنية أمر باطن لا يطلع عليه والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قال النووي أيضا وفيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض قلت ينبغي أن يقال فيه دليل للقاعدة المشهورة وهي تقديم دره المفسد على جلب المصالح لأن اكتسابهم نواب العبادة مصالحة وتركهم الفرض مفسدة وفي هذا الفعل جاب هذه المصلحة وفي تركه دره تلك المفسدة فقدم دره تلك المفسدة على جلب هذه المصلحة والنووي رحمه الله تردد هل هو من هذا الباب أو من تقديم أم المصلحتين وقد عرفت ما قررناه أنه من الأول والله أعلم ﴿التاسعة﴾ قال النووي أيضا وفيه أن الامام وكبير انقوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكروه لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم ﴿العاشره﴾ قوله ولكني خشيت أن تسكتب عليهم ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام توقعم ترتب افتراض قيام رمضان

س باب تعاهد القرآن وحسن القراءة ﴿﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها

في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها إشكال ولعل للحديث معنى غير ظاهره ولم أر من كشف الغطاء في ذلك وقد تقدم شيء من الكلام على ذلك في صلاة الضحى والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ استدل به ابن عبد البر على أنه لا يؤذن ولا يقيم لشيء من النوافل وإن فعلت في جماعة لأنه لو وقع ذلك لنقل وهو إجماع ﴿الثانية عشرة﴾ قوله في رواية البخارى فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك رواه في الصيام ومعناه والأمر على أن كل أحد يصلى قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستدرك العمل على ذلك والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ في رواية يونس ابن يزيد عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة قال النووى فيه أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة انتهى لكن في الرواية التي أوردها المصنف رحمه الله أن عمر رضى الله عنه قال مازال الناس ينتظرونك البارحة ومقتضى ذلك أن يكون ذلك جرى بعد الزوال ويحتمل الجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك الكلام بعد الصبح ثم كرر عمر رضى الله عنه سؤاله بعد الزوال ويحتمل أن الراوى تجاوز في إحدى اللفظتين إما الليلة أو البارحة هذا إن سلم ما ذكره النووى من التفرقة والله أعلم

س باب تعاهد القرآن وحسن القراءة ﴿﴾

﴿الحديث الأول﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»

وإن أطلقها ذهبيت « زاد مسلم في رواية » وإذا قام صاحب القرآن فقرأه
بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه »

(فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق مالك وأخرجه مسلم
والنسائي من طريق موسى بن عقبة ومسلم وابن ماجه من طريق أيوب السختياني
ومسلم وحده من طريق عبيد الله بن عمر ثلاثهم عن نافع وزاد في حديث موسى بن
عقبة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه
(الثانية) قال القاضي عياض معنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤلفة
ومنه صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث
وأصحاب الرأي وأصحاب العفة وأصحاب إبل وغم وصاحب كبر وصاحب
عبادة انتهى وقوله الذي ألفه يصدق بأن يألف تلاوته في المصحف مع كونه
غير حافظ له لكن الظاهر ان المراد بصاحب القرآن حافظه ويدل لذلك الزيادة
التي أخرجها مسلم وغيره من حديث موسى بن عقبة وإذا لم يقم به نسيه ولولا
هذه الزيادة لأمكن دخول تلك الصورة في الحديث بأن يقال إن غير الحافظ
الذي ألف التلاوة في المصحف مادام مستمرا على ذلك يدل لسانه به
ويسهل عليه قراءته فاذا هجر ذلك ثقل عليه وصار في القراءة عليه مشقة
وقد صرح أبو العباس القرطبي باعتبار الحفظ في ذلك فقال وصاحب القرآن
هو الحافظ له المشتغل به الملازم لتلاوته ﴿الثالثة﴾ المعقولة بضم الميم وفتح العين
المهملة والقاف وتشديدها هي المشدودة بالعقل بضم العين والقاف وهو جمع
عقال بكسر العين والمراد به الحبل الذي تشد به ركة البعير شبه درس القرآن
واستمرار تلاوته بالعقال الذي يمنع البعير من الشراد فما دام الدرس موجودا
فالحفظ مستمر ومادام العقال موثوقا بالبعير محفوظ وخضع الابل بالذكر لأنها
أشد الحيوانات الأنسية شرادا وتفورا وتحصيلها بعد تفورها أشق وأصعب
من تحصيل غيرها بعد تفوره ولهذا قال النبي ﷺ إن لهذه الابل أو ابدكأ وأبد
الوحش وقال فياروي عنه « إن على ذرورة سنام كل بعير شيطان » ﴿الرابعة﴾ المعاهدة

على الشيء، والتعاهد عليه الاحتفاظ به والملازمة له وفي رواية البخاري أن تعاهد
عليها ومنه أشد تعاهدا على ركني الفجر ﴿الخامسة﴾ فيه الحث
على تعاهد القرآن بالنسلاوة والدرس والتحذير من تعريضه
للتسيان باهمال تلاوته وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بلسا لأحدكم أن
يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي، استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيما من
صدور الرجال من النعم بعقلها وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى الأشعري
مرفوعا تعاهدوا هذا القرآن فولدني نفس محمد بيده هو أشد تفلتا من الأبل
في عقلها وفي سنن أبي داود والترمذي عن أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمي
فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو فيها رجل ثم نسيها، تكلم فيه
الترمذي، وفي التزييل «وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا»
وفي سنن أبي داود عن سعد بن عباد مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله
يوم القيامة أجذم، قيل معناه مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل منقطع
المسبب وقيل خالي اليد من الخير صفرها من الثواب وقد ذكر صاحب العدة وهو
أبو المسكرم الروياني من أصحابنا أن نسيان القرآن من الكبائر ﴿السادسة﴾
ليس في هذا الحديث تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يختم فيه القرآن لكن
مقتضاه أنه يتلوه على وجه لو نقص عنه لأدى إلى نسيانه أو نسيان شيء منه وذلك
يختلف باختلاف أحوال الناس في تمكنهم من الحفظ وفي سرعة النسيان وبطئه
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختمونه في كل سبع وفي سنن أبي داود وغيره
عن أنس بن حذيفة قال قلنا لرسول الله ﷺ لقد أبطأت عنا الليلة قال إنه
طرا على حزبي من القرآن فكرهت أن أجيبه حتى أختمه قال أنس سألت أصحاب
رسول الله ﷺ كيف تمزبون القرآن؟ قالوا اثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المنفصل وحده وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال
لعبد الله بن عمر «واقرا القرآن في شهر قلت إنني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع
ولا تزد على ذلك» ومن كان يختمه في كل سبعة أيام تميم الداري وعبد الرحمن بن
يزيد وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وأبو مجلز وأحمد بن حنبل وامرأة ابن

مسعود واستحسنه مسروق ومن كان يخطمه في ثمان أبي وأبو قلابه ومن كان يخطمه
 في ست الأسود بن يزيد ومن كان يخطمه في خمس علقمة بن قيسن ومن كان يخطمه
 في ثلاث ابن مسعود وقال من قرأه في أقل من ثلاث فهو راجز وكره ذلك معاذ
 وكان المنيب بن رافع يخطمه في كل ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يخطم فيه صائماً
 رواها كلها ابن أبي شيبة وروى ابن داود عن بعض السلف أنهم كانوا
 يخطمون في شهرين يخطمه واحدة وعن بعضهم في كل شهر يخطمه وعن بعضهم
 في كل عشر ليال وقال أحمد بن حنبل أكثر ما سمعت أنه يخطم القرآن في أربعين
 وكره الحنابلة تأخيرها عن ذلك لان النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمر وفي كم يقرأ القرآن
 قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في
 عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع رواه أبو داود قالوا ولأن تأخيرها أكثر من ذلك
 يفضي إلى النسيان والتهاون به قالوا وهذا إذا لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسع
 له واستحبوا أن يخطمه في سبع وقالوا إن قرأه في ثلاث فحسن لما روى عن عبد الله
 ابن عمر وقال قلت لرسول الله ﷺ إن بي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه
 أبو داود وعن أحمد بن حنبل أنه قال أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث وذلك
 وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفتقه من قرأه في أقل من ثلاث رواه
 أبو داود وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراماً فقال يستحب
 أن يخطم القرآن مرة في كل شهر ويكره أن يخطم في أقل من خمسة أيام فأذا فعل في
 ثلاثة أيام لا يجوز أن يخطم القرآن في أقل من ذلك ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر
 من ثلاث القرآن في يوم وليلة ثم استدلل على ذلك بالحديث المتقدم لا يفتقه من قرأ
 القرآن في أقل من ثلاث ولا حجة في ذلك على تحريمه ولا يقال إن كل من لم يفتقه
 في القرآن فقد ارتكب محرماً ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من
 ثلاث التفقه فيه والتدبر لمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك وقد روى عن جماعة
 من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة منهم غمان بن عفان وعميم
 الداري وسعيد بن جبير وعن علي الأزدي وعلقمة قراءته في ليلة
 واحدة رواها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه وكان الشافعي رحمه الله

وعن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت
أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال لقد أتوني أبو موسى من مزامير

يختم القرآن في كل يوم و ليلة فإذا كان في شهر رمضان ختم في اليوم والليله
مرتين وكان الأسود يختمه في رمضان في ليلتين وفي سواه في ست وكان
بعضهم يزيد على ذلك قال ابن عبد البر : كان سعيد بن جبير وجماعة يختمون
القرآن مرتين وأكثر في ليلة وقال النووي وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن
الكتاب أنه كان يقرأ في اليوم والليله ثمان ختمات وأكثر العلماء على أنه لا
تقدير في ذلك وإنما هو بحسب الفعاط والقوة والترتيل أفضل من العجلة وفي
مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لأن أقرأ القرآن في شهر أحب إلى من أن
أقرأه في خمس عشرة ولأن أقرأه في خمس عشرة أحب إلى من أن أقرأه في
عشر ولأن أقرأه في عشر أحب إلى من أن أقرأه في سبع أقف وأدعوا
﴿ السابعة ﴾ وفيه استحباب ضرب الأمثال لايضاح المقاصد ﴿ الثامنة ﴾
إن قلت مقتضى الحديث على القول بدلالة إنما على الحصر أنه لا مثل لصاحب
القرآن سوى المثل المذكور في هذا الحديث مع أنه عليه الصلاة والسلام قد
ضرب له أمثالا أخرى فمنها قوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذي
يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، قلت المراد حصر مثله
في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص وهو ذوام حفظه بالدرس ونسيانه بالترك فهو
في حفظه بالدرس كحافظ البعير بالمقل وفي نسيانه بالترك كمضيق البعير بفسد
العقل وأما بالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى والحصر وإن كان ظاهره العموم
فهو حصر مخصوص وله نظائر معروفة والله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع
صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال الحمد أتوني أبو موسى من مزامير

آل داود « رواه النسائي، ومسلم من حديث بريدة » إن الأشعري أعطي
مزماراً من مزامير آل داود « ولهما من حديث أبي موسى لقد أُوتيت
مزماراً الحديث زاد مسلم في أوّل له لو رأيتني وأنا أسمع قراءة تلك البارحة

آل داود» رواه النسائي وهو متفق عليه من حديث أبي موسى (فيه) فوائده
﴿ الأولى ﴾ قوله من مزامير نعت لمخدوف أي مزماراً من مزامير آل داود
ويدل على هذا المخدوف التصريح به في حديث أبي موسى المتفق عليه لقد أُوتيت
مزماراً من مزامير آل داود والمراد بللمزمار هنا الصوت الحسن وأصله الآلة التي
يزمر بها شبه حسن صوته وحلاوة نعمته بصوت المزمار ﴿ الثانية ﴾ آل داود
هنا هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه ولفظ الآل مقحم وقيل معناه
هنا الشخص وداود هذا هو النبي ﷺ وقد كان إليه المنتهى في حسن الصوت
بالقراءة ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة وهو جمع عليه قال
أصحابنا وذلك يكون بالترتيل وهو التاني في التلاوة وبالحدرد والتحزين قال
أبو الفرج الزاز من أصحابنا والحدرد أن يرفع الصوت مرة ويخفضه أخرى
والتحزين أن يلين الصوت ولم أر في كلام أهل اللغة ذكر الحدرد بالمعنى الذي
ذكره الزاز وقال في الصحاح حدرد في قراءته وفي أذانه أسرع ﴿ الرابعة ﴾ استدل
به على أنه لا بأس بالقراءة بالألحان وبه قال أبو حنيفة وجماعة من السلف وقال
بكراتها مالك وأحمد والجمهور ونقل المزني والربيع المرادي عن الشافعي أنه
لا بأس بها ونقل عنه الربيع الجيزي أنها مكروهة قال أصحابنا وليس في هذا
اختلاف قول ولكن موضع الكراهة أن يفرط في المسدوق في إشباع الحركات
حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو تدغم في غير
موضع الإدغام فإن لم يذته إلى هذا الحد فلا كراهة وكذا حمل الحنايية نص إمامهم
على الكراهة على هذه الصورة وهي كراهة تزيه وقال النووي في الروضة
الصحيح أنه إذا فرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي
فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه

﴿ باب الدعاء ﴾

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » ولهما من حديث عائشة كان يدعو في الصلاة فذكر نحو هذه وزاد اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم .

القوليم وهذا مراد الشافعي بالكراهة وذكر شيخنا الامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي في المهمات ان تصحيح النووي في هذه المسألة ضعيف بخلاف لكلام الشافعي والاصحاب فلا معمول عليه قال ثم ان القول بالتفسيق بتقدير التحريم مشكل لادليل عليه بل الصواب على هذا التقدير ان يكون صغيرة انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره الخلاف في ذلك ولا شك ان موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان أو يبهم معناه بترديد الاصوات فلا يفهم معنى القرآن فان هذا مما لا يعكف في تحريمه فأما إذا سلم من ذلك وحذى به حذو أساليب الغناء والتطريب والتحزين فقط فقال مالك ينبغي ان تنزه اذكار الله وقراءة القرآن عن التشبه بأحوال المجنون والباطل فانها حق وجد وصدق والغناء هزل وهو ولعب وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصحيح انتهى ﴿ الخامسة ﴾ وفيه منقبة لابي موسى الأشعري رضى الله عنه وفي حديث أبي موسى جواز مدح الانسان في وجهه إذا لم يخش من ذلك مفسدة لحصول العجب للمدوح والله اعلم

﴿ باب الدعاء ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ اتفق

عليه الشيخان من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة
عن أبى هريرة ورواه مسلم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
ورواه مسلم أيضا من طريق الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن أبى عائشة
عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ
بالله من أربع فذكرها وفى رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر
ورواه مسلم أيضا من طريق طاوس عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: عوذوا بالله من
عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات، وله عن أبى هريرة طرق أخرى ﴿الثانية﴾ استعاذة
النبي ﷺ من هذه الأمور مع أنه معاذ منها قطعا قائده إظهار الخضوع
والاستكانة والعبودية والافتقار وليقتدى به غيره فى ذلك ويشرع لأئمة
﴿الثالثة﴾ لم يبين فى هذه الرواية المحل الذى كان النبي ﷺ يأتى فيه بهذه
الاستعاذة وفى الصحيحين من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو
بذلك فى صلاته وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة الأمر بذلك
بعد الفراغ من التشهد وفى رواية له تقييد ذلك بالآخر وقد تقدم فى
الفائدة الأولى ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الأخير وقد صرح
بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم وزاد ابن حزم الظاهرى على ذلك فقال بوجوبه
ولم يخص ذلك بالتشهد الأخير فقال ويلزمه فرضا أن يقول إذا فرغ من التشهد
فى كلتا الجلستين اللهم إني أعوذ بك فذكرها قال وقد روى عن طاوس أنه صلى
إبنة بحضوره فقال له ذكرت هذه الكلمات؟ قال لا فأمره بأعادة الصلاة انتهى وهذا
الاثر عن طاوس ذكره مسلم فى صحيحه بلاغا بغير إسناد قال القاضى عياض:
وهذا يدل على أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك على الوجوب وقال النووى
ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأمر بأعادة الصلاة لقواته
وجهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه

وتأكد هذا الدعاء عنده لانه يمتد وجوبه انتهى وكذا قال ابو العباس
القرطبي يحتمل ان يكون إتمامه بالاعادة تغليظا عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات
فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها انتهى وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب
التشهد الاول لم يوافق عليه احد ثم انه رده الرواية التي تقدم ذكرها من عند
مسلم التي فيها تقييد التشهد بالآخر فوجب حمل المطلق على المقيد لاسيما والحديث
واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه وقد اورد ابن حزم هذه الرواية
على نفسه وقال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي
مقبولة فانما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط ثم أجاب عنه بقوله لو لم يكن
الإحاديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكنها حديثان كما اوردنا
أحدهما من طريق أبي سلمة والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة وإنما زاد الوليد
على وكيع بن الجراح ونبي خبر أبي سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد
انتهى وهو مردود لأن محمد بن أبي عائشة وأبا سلمة كلاهما يرويه عن
أبي هريرة فهو حديث واحد لاحديثان ثم إن سنة الجلوس الاول التخفيف فيه
عند الأئمة الأربعة وغيرهم وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود
عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قلنا حتى يقوم قال
حتى يقوم وصححه الحاكم على شرط الشيخين وحكى ابن المنذر عن الشعبي
أن من زاد فيه على التشهد عليه سجدا سهوا وعن ابن عمر أنه أباح أن يدعو
فيه بما بدا له ولم يستحضر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة
بالآخر فقال قوله إذا تشهد أحدكم عام في التشهد الأول والآخر وقد اشهر
بين الفقهاء التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح
بعضهم في الصلاة على الأول فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضى الطلب لهذا الدعاء
فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصا فلا بد من صحته انتهى وقد
عرفت المحققين والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قال الشيخ تقي الدين قد ظهرت العناية
بالدعاء بهذه الأمور حيث امرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك اعظم الأمر فيها وشدة
البلاء في وقوعها ولأن كلها أو أكثرها أمور ثمانية غيبية فتكررها على النفس

بجعلها ملكة لها انتهى ﴿الخامسة﴾ الحيا مفعول من الحياة والمات مفعول من الموت ويقع على المصدر والزمان والمكان قال النووي واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار قال وأما الجمع بين فتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكرنا لخاص بعد العام ونظيره كثيرة انتهى وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فتنة الحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الاقتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعايا بالله تعالى أمر الخائفة عند الموت قال وفتنة المات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت الى الموت لقربها منه وتكون فتنة الحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فان ما قارب الشيء أعطى حكمه بحالة الموت تشبه الموت ولا تمع من الدنيا ويجوز أن يراد بفتنة المات فتنة القبر كما صح عن رسول الله ﷺ في فتنة القبر كمثل أو أعظم من فتنة الدجال قلت المعروف في لفظ الحديث أو قريبا من فتنة الدجال والله أعلم قال الشيخ تقي الدين ولا يكون هذا متكررا مع قوله من عذاب القبر لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال إن المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد يستماذ بالله من سوءه انتهى قلت هذا مبنى على أن المراد بالفتنة الامتحان والاختبار وهو الظاهر فأما إن حملت الفتنة على العذاب كما في قوله تعالى «إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات» أي عذبوهم فتتحد فتنة القبر مع عذاب القبر والأولى حمل الفتنة على الامتحان والاختبار لينحطل التباين لاسيما وقد ذكروا أن هذا هو أصل بدلول الفتنة والله أعلم ﴿السادسة﴾ المشهور في لفظ المسيح الدجال أنه يفتح الميم وكسر السين المهمة وتخفيفها وبالهاء المهمة كالمسيح ابن مريم عليه السلام الا انه مسيح الهدى وذلك مسيح الضلالة سمي به لمسح إحدى عينيه فيكون بمعنى مفعول وقيل مسح الارض فيكون بمعنى فاعل وقيل التمسح والتمسح المارد الخبيث فقد يكون فعلا من هذا وقال ثعلب في نوادره التمسح والممسح الكذاب فقد يكون من هذا أيضا وضبطه بعضهم بكسر الميم

وتشديد السين حكى عن ابن أبي مروان بن سراج وأنكره الهروي وقال ليس بشيء وضبط بوجهين آخرين هما بفتح الميم مع تخفيف السين وكسر الميم مع تشديد السين مع انحاء المعجمة فيهما يقال مسخ خلقه أى شوه وقيل هو المسوخ الذين والمسيخ الأعور وقال بعضهم أصله بالعبرانية مشيخ أى بالثين المعجمة والحاء المهملة فمرب كما عرب موسى وأما الدجال فقيل معناه الكذاب وقيل الموهب باطله وسحره الملبس به والدجل طلى البعير بالقطران وقيل سمى بذلك لضربه فواحى الأرض وقطعه لها يقال دجل الرجل بالتخفيف والتثقيب كما ذكره القاضى فى المشارق وبالفتح والضم كما ذكره فى الاكمال شرح مسلم إذا فعل ذلك وقيل هو من التغطية لانه يغطى الأرض بمجموعه والدجل التغطية ومنه سميت دجلة لتغطية ما فاقت عليه **السابعة** استدل به ابن بطلال والقاضى عياض وغيرهما على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافا لأبى حنيفة فانه قال لا يجوز أن يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن قال ابن بطلال وهو قول النضمى وطاوس وهو استدلال واضح لكن فيما حكوه عن أبى حنيفة نظر فانه لا يقصر ذلك على ما فى القرآن بل يلحق به فى الجواز الادعية المأثورة والذى يمنع الدعاء به فى الصلاة عند الحنفية ما يشبه كلام الناس وهو مالا يستحيل سؤاله من العباد فلا يرد عليه بهذا الحديث لكن يرد عليه بنيره من الأحاديث والله أعلم **الثامنة** قال القاضى عياض جاء دعاؤه عليه الصلاة والسلام فى هذه الاحاديث وغيرها جملة كقوله فتنة الحيا والممات فقد أدخل فيه جميع دعاء الدنيا والآخرة وجاء بتصويلا كقوله أعوذ بك من المأثم والمغرم وهذا داخل فى فتنة الحيا وجاء دعاؤه بالشعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة القبر وهو داخل فى فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالوجهين وقد جاءت الاحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله تعالى فى كل شيء وإن كان قدروى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع كما تقدم فى الاستعاذة من فتنة الحيا والممات وسؤال العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال اهـ **التاسعة** فيه ذكر العام بعد الخاص لأن عذاب النار وعذاب القبر من فتنة الممات وذكر الخاص بعد العام لانه لا يشر المسح الدجال من فتنة الحيا

وَعَنْ جَابِرٍ لَمَّا نَزَلَتْ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا
مِّنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا
نَزَلَتْ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ (أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ
بِأْسَ بَعْضٍ) قَالَ هَذِهِ أَهْوُونُ أَوْ أَيْمَرُ رواه البخاري

﴿العاشرة﴾ فيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وقد
اشتهرت به الأحاديث حتى كادت أن تبلغ حد التواتر والایمان به واجب

﴿الحديث الثاني﴾

عن جابر « لما نزلت (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال
رسول الله ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ (أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأْسَ بَعْضٍ) قَالَ
هَذِهِ أَهْوُونُ أَوْ أَيْمَرُ رواه البخاري (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ هذه القصة مرسله
لأن جابر بن عبد الله إنما صحب النبي ﷺ ببلد المدينة وكان نزول هذه الآية
بمكة وكذلك جميع سورة الأنعام واستثنى بعضهم منها آيات جعلها مدنية وليست
هذه الآية منها فلم يكن جابر حاضرا وقت نزولها حتى يسمع استعاذة النبي ﷺ
ومرسل الصحابي حجة عند الجمهور وهو القول الصحيح المشهور المنصور ﴿ الثانية ﴾
التأنيث في قوله لما نزلت لان المراد الآية ويدل لذلك قوله في رواية الترمذي
هذه الآية وفي رواية البخاري نزل بتذكير الفعل ﴿ الثالثة ﴾ الظاهر أن نزول
الآية كان دفعة واحدة بل جاء ان جميع السورة نزل دفعة واحدة فبادر النبي ﷺ
للاستعاذة من العذاب من فرقه قبل نزول بقية الآية وهو قوله أو من تحت أرجلكم
ثم بادر للاستعاذة من العذاب من تحت قبل نزول قوله أو يلبسكم شيعة فان قلت ففي
هذه الاستعاذة ما ينافي الانصات لتلاوة الملك قلت هي كلمة خفيفة لا تنافي الاستماع
والانصات على انه يحتمل سكوت الملك عن التلاوة بقدر هذه الامتعاذة ويحتمل

زول أجزاء هذه الآية في دفعات وفيه بعد ﴿الرابعة﴾ فيه أنه يستحب لتبلي القرآن
ومستمعه إذا مر بآية عذاب أن يستعيد منه وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم وقالوا
لا فرق بين أن تكون القراءة في الصلاة وخارجها والمصحح عند أصحابنا أن المأموم
يقبل ذلك لقراءة الامام ﴿الخامسة﴾: فيه الاستعاذة بوجه الله تعالى وأما الحديث الذي
جاء في أنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ولعنة من فعل غير ذلك فلعله في جانب طلب تحصيل
الشيء أما جانب دفع الشر ورفع الضر فلعله لا بأس بالاستعاذة منه بوجه الله
تعالى وقد تكرر ذلك في الأحاديث ولعل ذكر الجنة في ذلك الحديث إنما هو للتنبية
به على الامور العظام ولم يرد تخصيصها بذلك وإنما أريد النهي عن سؤال المخلوقين
بذلك وكذا عن سؤال الله تعالى بوجهه في الامور البينة أما طلب الامور العظام
تحصيلاً ودفعاً فلم يتناولها الله أعلم ﴿السادسة﴾ تكرر ذكر وجه الله تعالى
في الكتاب والسنة وللناس في ذلك كثيره من الصفات مذهباً مشهوراً
(أحدهما) إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع
الجزم بأن الله ليس كمثل شيء وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين (وثانيهما)
تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود ﴿السابعة﴾ احتج
باستعاذة النبي ﷺ من هذين الأمرين على زول هذه الآية الكريمة في المؤمنين
وهو محكى عن أبي بن كعب وأبي العالية والحسن البصرى وقتادة وغيرهم
وذهب آخرون إلى أنها في الكفار بقريظة الآيات التي قبلها لاسيما قوله متصلاً
بها (ثم أنتم تشركون) وهو قول محمد بن جرير الطبرى وقال ابن عضية إنه الأظهر من
نسق الآيات قال الطبرى وغير ممتنع أن يكون النبي ﷺ تعوذ لأمته من
هذه الأشياء التي توعد بها الكفار وحكى عن الحسن البصرى أيضاً أن بعضها
للكفار وبعضها للمؤمنين بعث العذاب من فوق ومن تحت للكفار وبقيتها
للمؤمنين فإن قلت ما وجه هذا الاختلاف والآية إنما دلت على قدرة الله تعالى
على ذلك وهو قادر على ذلك في حق الفريقين بلا شك قلت إخباره تعالى بقدرته
على ذلك تتضمن الوعيد به فالاختلاف إنما هو في أن المؤمنين هل خوطبوا
بذلك وتوعدوا به ، أو إنما توعد الله به الكفار خاصة ﴿الثامنة﴾ استدل

باستعاذة النبي ﷺ من هذين الأمرين على أمن أمته من ذلك لأن دعوته
مستجابة وقال آخرون ليسوا آمنين من ذلك بل لا بد من وقوعه في هذه الأمة
والاستعاذة إنما كانت لأهل عصر النبي ﷺ لا لجميع الأمة أو لمجموع الأمة
ولا ينافي ذلك أن يقع بعضها وروى الترمذى في جامعه عن سعد بن أبي وقاص
عن النبي ﷺ في هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم
أو من تحت أرجلكم) فقال النبي ﷺ أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد قال
الترمذى حسن غريب وفي صحيح البخارى عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعرى
سمع النبي ﷺ يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم التمهير
لحاجته فيقولون ارجعوا الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير
إلى يوم القيامة وقال أبى بن كعب هي أربع خلال وكلهن عذاب وكلهن واقع
قبل يوم القيامة فضت اثنتان بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة
نُبِسوا شيئا وأذيق بعضهم بأس بعض واثنتان واقعتان لاجمالة الخسف والرجم
(التاسعة) اختلف في المراد بالعذاب من فوق ومن تحت الارجل فتقدم عن
أبى بن كعب رضى الله عنه أن العذاب من فوق الرجم ومن تحت الارجل
الخسف وكذا حكى السدى عن أبى مالك وكذا حكى عن سعيد بن جبير ومجاهد
وقال ابن عباس رضى الله عنهما من فوقكم ولاية الجور ومن تحت أرجلكم
سفلة السوء وخدمة السوء وقال ابن عطية هذه كلها أمثلة لأنها هي المقصود
إذ هذه وغيرها من القحوط والعرق وغير ذلك داخل في عموم اللفظ قلت لاعموم
في اللفظ لأنه نكرة في سياق الاثبات وكأن التنكير للتعظيم والتفخيم والمراد
نوع من العذاب لا يدرك كنهه وقال البغوى قوله عذابا من فوقكم يعنى الصيحة
والحجارة والرياح والطوفان كما فعل بعاد وحمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم
نوح انتهى وكأنه أراد بعدئذ الأنواع التى يمكن أن تكون مرادة من اللفظ
ويحتمل أن يراد نوع آخر غير الأنواع المذكورة بما عذب به من تقدم أولم

يعذب به أحدهما لا يعلمه إلا الله تعالى. والله أعلم ﴿العاشرة﴾ إن قلت ما موقع أو
في هذه الآية الكريمة وهي لأحد الشيطان أو الاشياء والله تعالى قادر على الجميع ؟
قلت المراد من الأخبار بالقدرة على ذلك التوعده فلم يتوعدوا بجميع هذه الامور
وإنما توعدوا بواحد منها وذلك من كرم الله تعالى وفضله أن لا يجمع عليهم هذه
الامور ولما وقعت الخصلة الثالثة وهي لبسهم شيئا وإذاقة بعضهم بأس بعض حصل
الامن والحمد لله من الخصلتين الأولين وذلك يقتضى عدم وقوعهما خلافا لما
تقدم عن أبي بن كعب وغيره والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ قوله يلبسكم بفتح
أوله أى يخالطكم واللبس الخلط وقوله شيئا بكسر أوله وفتح ثانيه جمع شيعة
بكسر أوله وإسكان ثانيه وهى الفرقة والمعنى يخالطكم فرقا مختلفين وقوله
شيئا منصوب على الحال أى يخالطكم بالاجسام مع افتراقكم بالقلوب أو منصوب
نصب المصدر أى يخالطكم خلط اضطراب واختلاف لا خلط سكون واتفاق
فيكونون شيئا عديدة لأشيعة واحدة وقرئ شاذا يلبسكم بضم أوله من
اللبس فهى على هذا استعارة من اللباس والمعنى أن يلبسكم التفتنة ويأتى فى قوله
شيئا ما تقدم والبأس القتل وما أشبهه من المكاره واستعاره لفظ الاذاقة لأن
الدوق من أعظم الحواس وهى استعارة مستعملة فى كلام العرب وتكرر ذكرها
فى القرآن قال المفسرون والمراد بذلك افتراق الأهواء والقتال بين الأئمة
﴿الثانية عشرة﴾ قوله هذه كذا فى رواية أحمد فى مسنده بأفراد الاشارة وفى
رواية البخارى والترمذى هاتان بالتثنية وهذا المذكور وهو اللبس شيئا وإذاقة
اللبس بأس البعض يمكن أن يعدا خصلتين خلاف مدلولهما فإن اختلاطهم
مفترق القلوب غير إذاقة البعض بأس البعض ويمكن أن يعدا خصلة واحدة لتلازمهما
غالبا فإن القلوب إذا افترت حصل لاصحابها بعضهم من بعض بأس وقد لا يحصل
وذلك نادر فأورد الاشارة بهذا الاعتبار وثناها بالاقتدار الأول والله أعلم ﴿الثالثة
عشرة﴾ قوله أهون أو أيسر الظاهر أنه شك من الراوى فى اللفظ الذى قاله النبي
ﷺ لتقارب معنى اللفظين ﴿الرابعة عشرة﴾ ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
لم يستعد عقب نزول قوله تعالى (أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض) وكان

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت أو ارزقني
إن شئت ليعزِمُ مسألتهُ إِنَّهُ يُفَعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » وعن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقولن أحدكم
اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزِمُ المسألة فإنه
لأُكْرَهَ لَهُ » زاد البخاري إِنَّهُ يُفَعَلُ مَا يَشَاءُ وَقَالَ مُسَلِّمٌ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا يَشَاءُ
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَكِنْ لِيَعزِمُ وَلِيَعظَمُ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يَتِمَّاظُمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ

سبب ذلك أنه عرف وقوع ذلك ولا بد في صحيح مسلم وغيره عن سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني
واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي
بالعرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها فلما عرف النبي ﷺ
وقوع ذلك لم يكن للاستعاذة منه فائدة وسهل الأمر على أمته وسلام بقوله
عليه الصلاة والسلام هذه أهون أو أيسر

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم اللهم
اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت أو ارزقني إن شئت ليعزِمُ مسألتهُ إِنَّهُ يُفَعَلُ مَا يَشَاءُ
وَلَا مُكْرَهَ لَهُ » وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يقولن
أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزِمُ المسألة فإنه
لأُكْرَهَ لَهُ » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخاري
في التوحيد من صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام وأخرجه من

الطريق النائية البخارى في الدعوات من صحيحه وأبو داود والترمذى من طريق مالك وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن مجلان كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج وقال الترمذى حسن صحيح ورواه مسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وفيه فان الله صانع ماشاء لامكره له ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم إن شئت ولكن ليحزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء أعطاء **﴿الثانية﴾** فيه أن من آداب الدعاء عزم المسألة وهو الجهد فيها والقطع بها والجزم لها فلا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وإن كان ما يعده المؤمن نفسه ينبغي له تعليقه على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله » أما ما يطلبه من الله فلا ينبغي له تعليقه بمشيئة الله بل يحزم بطلبه وقال بعضهم معنى عزم المسألة حسن الظن بالله تعالى في الإجابة حكاه النووي في شرح مسلم بعد نقله الأول عن العلماء **﴿الثالثة﴾** علل ذلك في الحديث بأن الله تعالى لامكره له ومعناه أنه لا يحتاج للتعلق بالمشيئة إلا فيما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه إنما يطلب منه ذلك الأمر برضاه لا على سبيل الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك فليس لهذا التعليق معنى فانه تعالى لا يفعل إلا ما يشاء وقال بعضهم سبب النهي عن ذلك أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمعتمد هو المذكور في الحديث **﴿الرابعة﴾** ذكر في رواية الاعرج سؤال المغفرة والرحمة وزاد في رواية همام الرزق وهي أمثلة فسائر الأدعية كذلك ولذلك عبر في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم بقوله إذا دعا أحدكم فتناول سائر الأدعية فان قلت ورد التقييد في قوله عليه الصلاة والسلام أحييني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي قلت إنما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرا له وطلب الوفاة بكونها خيرا له فانه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الفتنة وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له في طلب الحياة لما فيها من اكتساب الخيرات وهذا مثل الاستخارة في الأمور المشتبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله فلا تقع ذرة في الوجود

وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة » وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل نبي دعوة تستجاب له فأريد أن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة » وفي رواية لمسلم (دعابها في أمته) زاد في رواية فحسبنا نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً

إلا بها فلامعنى لتعليق الطلب بها والله أعلم ﴿الخامسة﴾ الظاهر أن النهى عن ذلك على سبيل التنزيه والكراهة وكذا ذكر النووى في شرح مسلم وقال ابن عبد البر فى التمهيد لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطنى كذا إن شئت وارحمى إن شئت وتجاوز عنى إن شئت وهب لى من الخير كذا إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له انتهى وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه « أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة » وعن همام عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة تستجاب له فأريد إن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة » (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه البخارى فى الدعوات من صحيحه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وذكر ابن عبد البر أنه هكذا عند رواية الموطأ ورواة ابن وهب وأيوب بن سويد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال وهما إسنادان صحيحان لمالك انتهى ورواية ابن وهب هذه رواها مسلم فى الايمان من صحيحه وروى الحديث مسلم أيضاً من طريق

عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية وأبي صالح وأبي زرعة بن عمرو بن
 جريح ومحمد بن زياد كلهم عن أبي هريرة وفي رواية أبي صالح فعجل كل نبي
 دعوته وفيها فهمى ذلّة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ﴿الثانية﴾
 قال القاضي عياض يقال وكم من دعوة استجيبت للرسول ولنبينا عليه الصلاة
 والسلام فها معنى هذا؟ فيقال إن المراد والله أعلم أن لهم دعوة من استجابتها على
 يقين وعلم بأعلام الله تعالى لهم ذلك، وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة
 وبين الرجاء والخوف ويبيّن قوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة لكل نبي دعوة
 مستجابة فتمجّل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتني شفاعة لأمتي الحديث
 أو تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأمته ويدل عليه رواية محمد بن زياد
 عن أبي هريرة في هذا الحديث لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيبت له
 الحديث ونحوه في حديث أنس وجابر. انتهى ورجح النووي الأول فقال
 معناها أن لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة وعلى يقين من اجابتها وأما باقي
 دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب ثم ذكر الثاني
 احتمالاً عن القاضي عياض ﴿الثالثة﴾ إن قلت قد ذكرنا أن الشفاعات الاخرية
 خمس (أحدها) في الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب (الثانية)
 في إدخال قوم الجنة بغير حساب (الثالثة) الشفاعة تقوم استوجبوا النار أن
 لا يدخلوها (الرابعة) الشفاعة في إخراج قوم من النار بعد دخولها (الخامسة)
 الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وزيد قسم سادس وهو الشفاعة في
 تخفيف العذاب عن بعض أهل النار كما وقع لأبي طالب فأى شفاعة ادخرها
 النبي ﷺ لأمته؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لاراحة الجمع كلهم وهي
 المقام المحمود وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم فيه بقية الأمم قلت
 يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للاراحة من هول الموقف وهي وإن
 كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن الأصل فيها وغيرهم تبع لهم ولهذا كان
 اللفظ المنقول عن النبي ﷺ فيها أنه قال يارب أمتي أمتي فدعا فيهم فأجبت

وكان غيرهم تبعالهم في ذلك ويحتمل أن الشفاعة الثانية وهي التي في إدخال قوم الجنة بغير حساب تختص بهذه الأمة فإن الحديث الوارد فيها يدخل من أممى الجنة سبعون ألفا الحديث ولم ينقل لنا ذلك في بقية الأمم ويحتمل أن المراد مطلق الشفاعة المشترك بين الشفاعات الخمسة وكون غير هذه الأمة يشاركونهم فيها أوفى بعضها لا ينافي أن يكون عليه الصلاة والسلام ادخر دعوته شفاعة لأمته فلعله لا يشفع لغيرهم من الأمم بل تشفع لهم أنبياءهم ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعالهم كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى ويحتمل أن يشفع لغيرهم لا تبعالهم ولا تضيق في ذلك فاذا شفع لهم فقد حصل ادخار الشفاعة لهم وإن شفع لغيرهم والله أعلم ﴿الرابعة﴾ فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الشفاعة الثانية والثالثة والرابعة وإنما اعترفوا بالاولى والخامسة فقط وهم يحميون بحمل هذا الحديث عليها أو على احدهما لكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأثبات ما أنكروه والله أعلم ﴿الخامسة﴾ وفيه بيان كمال شفقة النبي عليه الصلاة والسلام على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر إلى مصالحهم المهمة فأخر عليه الصلاة والسلام دعوته لأمته إلى أمم أوقات حاجتهم ﴿السادسة﴾ قوله إن شاء الله انى به النبي ﷺ على سبيل التبرك والامتنان لقوله تعالى «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله» ﴿السابعة﴾ قوله في إحدى الروايتين في الآخرة وفي الأخرى يوم القيامة يدل على أن يوم القيامة من الآخرة وروى القاسم بن الفضل الحداني عن زياد بن مخرق قال كتب الحجاج بن يوسف إلى عثمان بن حيان نسل عكرمة مولى ابن عباس عن يوم القيامة أمن الدنيا هو أو من الآخرة؟ فسأله فقال عكرمة صدر هذا اليوم من الدنيا وآخره من الآخرة حكاه الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب فان صح ذلك فلعل الوقت الذي تقع فيه الشفاعة من يوم القيامة هو آخره الذي هو من الآخرة والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قوله في بعض طرقه فهي نائلة إن شاء الله من مات من أممى لا يشرك بالله شيئا فيه دليل لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لا يخلد في النار وإن كان مصرأ على الكبار

وأدلة ذلك كثيرة شهيرة ﴿ التاسعة ﴾ إن قلب ما لجمع بين هذا وبين ما ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله والمراد بالقائل لا إله إلا الله من مات عليها معتقدا لها فهو الذي مات لا يشرك بالله شيئا فإذا لم يكن ذلك ثم نبى ﷺ فكيف قال إن هؤلاء تناولهم شفاعته؟ قلت قد قيد النبي ﷺ من تناول شفاعته مع كونه مات غير مشرك بالله تعالى بكونه من أمته والذي جاء فيه أنه ليس اليه ليس فيه عقيبه بهذه الأمة فحصل الجمع بينهما بأن النبي تناول شفاعته نبينا ﷺ هو موحدوا هذه الأمة والذي استأزبه الرب جل جلاله موحدوا غير هذه الأمة والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة فذلك اليوم يدعو ويشفع ويحتمل أن المؤخر ليوم القيامة عمرة تلك الدعوة ومنفعتيها وأما طلبها فحصل من النبي ﷺ في الدنيا ﴿ الحادية عشرة ﴾ كره بعضهم للعبد أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعته النبي ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين وقال النبي ﷺ شفاعتي لأهل الكبائر من أمي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فإنه وللشفاعة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ إذا تخمشك النار فإني شفاعتي لكل هالك من أمي تخمشه النار وقال القاضي عياض لا يلتفت إلى هذا القول فإن الشفاعه قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمفقره والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض مؤاظم شفاعه نبينا صلى الله عليه وسلم وورغبتهم فيها انتهى

﴿ باب الجمع في السفر ﴾

عن سالم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير » وعن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء » وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كُنْ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْمَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمَسْلَمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »

﴿ باب الجمع في السفر ﴾

عن سالم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير » وعن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجها من الطريق الأولى الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمَسْلَمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِلَفْظِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ فِي السَّفَرِ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ثَلَاثَتَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ وَأَخْرَجَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ قَاوُونََدَ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ حِينَ كَانَ بَيْنَ الْعَمَلَتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ اشْتَبَكَ النُّجُومُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرَ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيَصِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلِيْمَانَ كِلَاهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء لفظ مسلم وتلفظ الترمذي أنه استغثت على بعض أهله جد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل لجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير وقال حسن صحيح ورواه أبو داود من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر اصطحه مرخ على صفة وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال إن النبي ﷺ كان إذا مجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب اللمنق فزل لجمع بينهما ورواه النسائي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزه أمر جمع بين المغرب والعشاء ومن طريق ابن جابر عن نافع عن ابن عمر في خروجه معه إلى صفة بنت أبي عبيد وفيه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به الدبر صنع هكذا ومن طريق إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قریش عن ابن عمر في جمعه بين المغرب والعشاء حين ذهب بياض الأفق وخمة العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل وأخرجه البخاري في الحج والجهاد في صحيحه من طريق يزيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفة بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال إنى رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما ﴿الثانية﴾ قوله في الرواية الأولى جد به السير أى اشتد به السير قال في المحكم جد به الأمر أى اشتد وقال القاضى عياض في المشارق جد به السير أى أسرع وعجل في الأمر الذى يريدته انتهى وما ذكرته أولى لأن الذى في الحديث نسبة الجد إلى السير وفي كلام القاضى نسبة الجد إلى النبي ﷺ فاللفظ الواقع في الحديث إما أن يراد به الاشتداد كما نقلته عن صاحب المحكم وإما أن ينسب الجد إلى السير على سبيل التوضيح، والاسراع في الحقيقة إنما هو من النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا في حده قولهم نهارة صائم وليله قائم فينسب الصيام إلى النهار والقيام إلى

الليل لوقوعه فيها وفي الحقيقة إنما هو من الفاعل فعنى قوله جد به
السير جد في السير ويوافق هذا قوله في رواية أخرى إذا جد في السير قال في الصحاح
الجد الاجتهاد في الأمور تقول منه جد في الأمر يجد ويجد أي بكسر الجيم
وضمها وأجد في الأمر مثله قال الاصمعي يقال إن فلانا لجاد مجد باللغتين جميعا
وقال في المحكم جد في أمره يجد ويجد جدا وأجد حقق وقال في المشارق الجد
المبالغة في الشيء انتهى ويأتي هذان الاحتمالان في قوله في الرواية الثانية مجل
به السير إما أن يضمن مجل معنى اشتد وإما أن تكون نسبة المجل الى السير
مجازا وتوسعا والأصل عجل في السير (الثالثة) فيه جواز الجمع بين صلاتي المغرب
والعشاء في هذه الحالة وهي الجد في السفر والاستعجال فيه وتقدم من سنن
النسائي الجمع بين الظهر والعصر أيضا وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية
للبخاري كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وفي رواية لمسلم كان
النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وفي رواية له إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر
فيجمع بينهما أو يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي
صحيح البخاري تعليقا وصحيح مسلم موصولا عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ
يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء
لفظ البخاري ولم يقل مسلم إذا كان على ظهر سير وزاد قال سعيد بن جبير
فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن يخرج أمته فزاد في حديثي أنس
وابن عباس الجمع بين الظهر والعصر وأما اقتصار ابن عمر رضي الله عنهما في
الرواية المشهورة عنه على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فسيببه أنه ذكر
ذلك جوابا لقضية وقعت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع
بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه
لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس ومعاذ وغيرهم من

الصحابة رضی الله عنهم وفي صحيح مسلم وغيره عن معاذ بن جبل رضی الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وفي لفظ له جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء زاد في الموطأ وسنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد وفي سنن أبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان وغيرهما عن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصلحها جميعا وإذا ارتحل بعد زوال الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح انتهى في حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر أيضا ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ما كت في خبائه يخرج فيصلح الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللسافر أن يجمع نازلا ومسافرا انتهى وفي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وقد كانت غزوة تبوك في أو اخر الأمر سنة تسع من الهجرة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أحدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى ومنها وجمع تأخير في وقت الثانية منهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أولادك مهم وبه قال أشهب وقال ابن الماجنون وابن حبيب وأصبح أن الجد مجرد قطع السفر مبيح للجمع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين

في السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة
ابن زيد وغيرهم وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد
وعكرمة وأبي ثور وإسحق قال وبه أقول وقال البيهقي الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضى الله عنهم
أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من
جميع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة وروى في ذلك عن عمر وعثمان ثم روى عن
زيد بن أسلم وربيعة ومجد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر إذا زالت الشمس وحكاة ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن
عبد الله وجمهور علماء المدينة وحكاة ابن بطال عن جمهور العلماء وحكاة ابن قدامة
في المغنى عن أكثر أهل العلم وحكاة أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء
المحدثين (القول الثاني) اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أولادراك
مهم وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا
وجوابه أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر قال
ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ الذي سبق ذكره من الموطأ وغيره في هذا أوضح
الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا
جد به السير وهو قاطع للالتباس قال وليس فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه لأنه إذا كان له الجمع نازلا غير سائر فالذي
يجد به السير أحرى بذلك وإنما يعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر
بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلا غير سائر فاما
أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض
عند أحده فهم قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة
فكل ما اختلفت فيه من مثله فردود إليه وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ (١) فقال نعم لا بأس بذلك
ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن
ألم يرشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة انتهى وحكى أبو العباس القرطبي عدم

اشترط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر (القول الثالث) كالذي قبله في الاختصاص بحالة الجد في السفر لكن لا يختص ذلك بأن يكون سبب الجد خوف فوات أمر أو إدراك مهم بل كان الجد مجرد قطع المسافة كان الحكم كذلك وهذا قول جماعة من المالكية كما تقدم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد أنه كان إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال لا إلا أن تعجلني سير وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه لا يجمع إلا من جد به السير وقال أبو بكر بن العربي إن قول ابن حبيب هذا هو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق انتهى وفيما قاله نظر فإن المالك في المنزلة ليس قاطعا للطريق وكذلك من هو سائر إلا أنه لا استعجال به بل هو يسير على هيئته فهو أن يجوز الشافعي لهما الجمع ولا يجوزهما لهما ابن حبيب ومن قال بقوله ولعل صاحب هذا القول أسعد بحديث ابن عمر من القول الذي قبله فإن الذي في حديث ابن عمر اعتبار الجد في السفر من غير سبب مخصوص لتلك ولا يقال إنما يكون الجد لخوف فوات أمر أو إدراك مهم فقد يكون الجد لجرد قطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر وقد قال النبي ﷺ فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله لكن زاد حديث معاذ علي ذلك بيان الجمع في زمن الإقامة التي لا تقطع اسم السفر فوجب الأخذ به كما تقدم والله أعلم (القول الرابع) أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي وقال لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع قال وعن الثوري نحوه هذا وعنه أيضا ما يدل على الجواز وإن لم يجد العير انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد ما أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر فجعل صاحب هذا القول الجد في السير مثالا للعذر والاعتبار بالعذر بأي وجه كان ويقول الجمهور السفر تقبضه عذر ومظنة للرخصة فنيط الحكم بمجرد الله أعلم (القول الخامس) منع الجمع بعذر السفر مطلقا وإنما يجوز للمسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول الحنفية بل زاد أبو حنيفة

على صاحبيه وقال لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفردا صلى كل صلاة في وقتها وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كما صلى جماعة وحكى ابن قدامة في المغني هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكنون ساعة ثم يصلون العشاء وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وعن عمر وأبي موسى أنهما قالوا الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر وروى هذا مرفوعا من حديث ابن عباس رواه الترمذي وهو ضعيف وأجاب هؤلاء عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلى الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهذا مردود بوجهين (أحدهما) أنه وردت الروايات مقرحة بالجمع في وقت أحدهما فنما تقدم من صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ومنها قوله في حديث أنس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحديث معاذ صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكره (الثاني) أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن الاتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجدوا واضحا كما وصفنا ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى التفهم منها أولى من هذا التكلف الذي لا حاجة إليه واحتج هؤلاء بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لتغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر وقالوا إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك

الظاهر بالاجماع من وجهين (أحدهما) أنه قد جمع بين الظهر والعصر بمعرفة بلاشك وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر (وثانيمها) أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الضيق قبل الفجر والمراد أنه بالغ في التمهيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بأسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر والجواب عن قولهم لا يترك المتواتر بالأحاد بآنا لم تتركها وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز بالاجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله اعلم وذكر الشافعي قول عمر جمع الصلاتين من غير عذر من الكبار وقال العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابتاً عن عمر وهو مرسل (القول السادس) جواز التأخير ومنع جمع التقديم وهو رواية عن أحمد قال ابن قدامة وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرط الجدد في السفر واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيها جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر وجوابه أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاحها مع الظهر وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر قال لأنه عليه السلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزع الشمس فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وإن ارتحل قبل أن تزع الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وحكى ابن العربي أن الثوئي حكى عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم

وليس ذلك في روايتنا لسنن أبي داود من طريق اللؤلؤى وضعف ابن حزم حديث معاذ في جمع التقديم وقد بسط الرد عليه في ذلك في كراسة كتبها قديما سميتها الدليل القويم على صحة جمع التقديم ﴿الرابعة﴾ غاية ما دل عليه هذا الحديث جواز الجمع فأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيه عليه فلمله عليه الصلاة والسلام بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه وقد صرح أصحابنا الشافعية بذلك وقالوا إن ترك الجمع أفضل وقال الغزالي إنه لا خلاف في المذهب فيه وعلوه بالخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان وزاد مالك رحمه الله على ما قاله أصحابنا من أن الأفضل ترك الجمع فقال إن الجمع مكروه. رواه المصريون عنه كما قاله ابن العربي واحتج له بتعارض الأدلة وقال ابن شاس في الجواهر وقع في العتبية قال مالك أكره جمع الصلاتين في السفر فحمله بعض المتأخرين على إينار الفضل لثلايته سهل فيه من لا يشق عليه وقال ابن الحاجب في مختصره لا كراهة على المشهور وحكى أبو العباس القرطبي عن مالك رواية أخرى أنه كره الجمع للرجال دون النساء وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين انتهى فإن أراد بالكرهية التحريم فهو القول الخامس المحكى في الفائدة الثالثة وإن أراد التنزيه فهو موافق لهذا المحكى عن مالك ﴿الخامسة﴾ لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره من الأحاديث هل كان يفعل ذلك في كل سفر أو كان يخص به السفر الطويل وهو سفر القصر لكن قد يقال إن الظاهر من الجد في السفر أنه إنما يكون في الطويل والحق أن هذه واقعة عين محتملة فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل ومذهب أحمد بن حنبل اختصاصه به وللشافعية في ذلك قولان أصحابهما اختصاصه بالطويل والله أعلم

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون معه ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين وقد صلا ركعتين كذا في أصل سماعنا والصواب من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين هكذا في النسخ الصحيحة فإن كان الخوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون معه ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين كذا في أصل سماعنا والصواب من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين» هكذا في النسخ الصحيحة فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها

رواه البخارى على الصواب وقال في الصلاة وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا لم يشك في رفعه وفي رواية لهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً والطائفة مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا الأخرى في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سأم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة لفظ مسلم وفي رواية للبخارى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوآزينا العدو فصافقناهم

قل نافع لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (فيه) نوأند ﴿الاولى﴾ رواه البخارى في التفسير من صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك على الصواب الذي أورده المصنف رحمه الله وحكاه عن النسخ الصحيحة وأما السقط الذي وقع في أصل سماننا فله من النسخ لكن لما لم يكن في الرواية لم يكن للمصنف رحمه الله ذكره إلا مع البيان مع أنه في رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً (١) وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا لفظ البخارى ولفظ مسلم والنسائي صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالدين منه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة زاد مسلم قل وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكباً أو قائماً موسى وإياه وما أشار إليه في رواية البخارى هو قول مجاهد إذا اختلطوا قائماً هو الإشارة بالرأس والتكبير وأخرجه ابن ماجه

(١) يؤخذ من افتتح ان قوله قياماً) تصحيف وقع في نسخ البخارى وبعده حذف والأصل (إذا اختلطوا قائماً هو الذكر وإشارة الرأس)

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصليون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحدة من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبا قال يعني بالسجدة الركعة وأخرجه الأئمة الخمسة من طريق معمر والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم من طريق ملبج بن سليمان ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة لفظ مسلم من طريق معمر ولفظ الآخرون بمعناه ولفظ البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافنا لم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه صلى وأقبلت طائفة على العدو وركم رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكاز الطائفة التي لم تصل بجاؤا فركم رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركم لنفسه ركعة وسجد سجدتين ولفظ النسائي بمعناه ورواه النسائي أيضا من رواية الزهري عن ابن عمر من غير ذكر سالم وقد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر وقال ابن السني الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه (الثانية) فيه إثبات صلاة الخوف واستمرارها وأنها لا تختص بزمنه عليه الصلاة والسلام لفتوى ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي ﷺ وفعلهم لها في عدة أماكن وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وخالف في ذلك ابراهيم بن عليه وأبو يوسف والمزني والحسن الثوري فقالوا انها غير مشروعة بعد النبي ﷺ لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم ذأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية وقال الجمهور

الاصل في الاحكام التشريعية حتى يقوم دليل على التخصيص فهو كقوله تعالى
(خذ من أموالهم صدقة) وليس ذلك من خصائصه اتفاقا وإن كان هو المخاطب
به فالحكم بعده باق لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني.
أصل ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن المشروع في صلاة الخوف فيما إذا كان العدو في غير
جهة القبلة أن يفرق الامام الناس فرقتين فرقة ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
فيفتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة وفرقة في وجه العدو فاذا قام الى الركعة
الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان إخوانهم وجاه العدو وهم في الصلاة
فيقفون سكوفا وتحجى تلك الطائفة فتصلي مع الامام ركعته الثانية فاذا سلم الامام
صلت كل من الطائفتين الركعة التي بقيت عليها وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب
صاحب مالک و الاوزاعي والصحیح من قول الشافعي جواز هذه الكيفية لصحة
الحديث فيها وعدم المعارض به قال أحمد بن حنبل ومحمد بن جرير الطبري لكنهم
اختاروا كيفية أخرى وهي أن الامام إذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعتة
وأنعوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجام
أولئك فاقعدوا به في الثانية ويظل الامام اتيام الى لوقوفهم فاذا لحقوه صلى
بهم الثانية فاذا جاس لا تشهد قاموا وأنعوا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم
بهم وهذه رواية سهل بن أبي حنمة عن رسول الله ﷺ وهي رتبة في الصحيحين
فاختارها الشافعي وأحمد وغيرهما لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط
لأمر الحرب مع تجوزهم الكيفية الأخرى وكذا نقل ابن عبد البر اختيار هذه
الكيفية عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري وداود وطائفة
من أصحابه وشرط انقاضي من الخنابلة في هذه الكيفية أن يكون العدو في
غير جهة القبلة ونص أحمد على خلافه فقليل له حديث سهل نستعمله مستقبليين.
القبلة كانوا أو مستديرين؟ قال نعم هو إنكار ، ولا شافعي قول آخر أنه
لا يصح صلاة الخوف على الكيفية التي في حديث ابن عمر وادعى ناصر هذا
القول أنها منسوخة وهو مردود إذ النسخ لا يثبت بنير دليل وقال بعض
الإخذ بن حديث ابن عمر إن حديث سهل بن أبي حنمة مخالف سنتين من

سن الصلاة المجمع عليها لأن فيه أن الطائفة الأولى تصلى الركعة الثانية قبل أن
يصلها الإمام وتسلم قبل إمامها وهذا لا يجوز عند الجميع في غير هذا الموضع وذهب
المالكية إلا أنه ذهب إلى الكيفية التي في حديث سهل بن أبي حنيفة وظاهر كلامهم
عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر ثم إن المشهور عند المالكية أن
الإمام يسلم وتأتي الطائفة الثانية بالركعة التي بقيت عليها بعد سلامه وبه قال أبو
نور والشافعية والحنابلة يقولون ينتظرون حتى يأتيوا بالركعة فإذا حقوه سلم كما تقدم
وزعم ابن حزم أن ما قاله مالك في ذلك لم يأت في شيء مما صح عن رسول الله ﷺ
أصلا ولم يجده عن أحد قبله إلا عن سهل بن أبي حنيفة **الرابعة** يدل هذا الحديث على
أن كلامنا الطائفتين تصلى الركعة التي بقيت عليها بعد سلام الإمام وهو كذلك إلا
أنه لا سبيل لهم أن يفهموا ذلك في حالة واحدة لما فيه من تضييع أمر الحرب باشتغال
الطائفتين معا بالصلاة فلا بد وأن تصلى إحدى الفرقتين بعد الأخرى ولا سبيل إلى
فعل ذلك وهم في مواجهة العدو ولا يمكنهم مع ذلك مراعاة الشروط المعتبرة
فلا بد من مجيئهم إلى موضع الصلاة ليتموها هناك لكن أي الفرقتين تتم صلاتها
أولا الألى أم الثانية؟ ليس في حديث ابن عمر إفصاح عن ذلك وإنما فيه أن
كلامنا الطائفتين يصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام وهذا صادق
بشكل منهما والذي ذكره الحنفية أن الأولى تعود إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها
ثم تذهب إلى وجه العدو ثم تجيء بالطائفة الثانية إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها
وكذا ذكره الشافعية تقريبا على إجازة الكيفية التي رواها ابن عمر والذي
ذكره أنه ذهب أن الطائفة الثانية تكمل صلاتها وتذهب إلى وجه العدو ثم تجيء
حينئذ الطائفة الأولى وتأتي بجانب من صلاتها وقد يشهد له ما في سنن أبي داود
من حديث ابن مسعود فقال بعد ذكر صلاة الخوف كما في حديث ابن عمر ثم
سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك
مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا فالظاهر
أنه إنما أشار بأولئك التي هي إشارة البعيد إلى الفرقة التي كانت بعيدة عن الإمام
وقت سلامه وهي الفرقة الأولى وذكر ابن عبد البر والنووي في شرح مسلم أن

أبا حنيفة أخنهدا والذي في كتب أصحابه ما قدمته وذكر الرافعي في حديث ابن عمر أن التي بدأت بقضاء الركعة الطائفة الأولى وقال والدي رحمه الله في شرح الطبرمذني إنه لا أصل لهذه الزيادة في حديث ابن عمر في كتب الحديث وأن حديث ابن مسعود أيضا لم يصح قال وما وقع في حديث ابن مسعود من قضاء الطائفة الثانية بعد تسليم الإمام وراه أولى لأنه أقل أفعالا في صلاتهم من رجوعهم إلى العدو ثم عودهم إلى مضلام لقضاء الركعة قال وهو موافق لرواية مالك عن يحيى بن سعيد في حديث سهل بن أبي حنيفة في كون الذين صلوا خلفه ركعته الثانية قاموا وراه فصولا: لأن تقسم ركعة والله أعلم وقال النووي في شرح مسلم قيل إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية مما وقيل مفترقين وهو الصحيح وحكى القاضي عياض الأول عن ابن حبيب والثاني عن أشهب وحكى ابن حزم مثل ما قاله ابن حبيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعي إلا قوله أن الطائفة الأولى لا تقرا في ركعتها التي تقضيها كما سنحكيه عنه في الفائدة السابعة ﴿الخامسة﴾ ظاهر إطلاقه الطائفة أنه لا فرق بين أن يتساوى عدد الطائفتين أو تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا وهو كذلك إلا أنه يشترط أن تكون الطائفة التي تحرس يحصل بها الثقة في التحصن من العدو فلا بد أن يكون فيها مقاومة للعدو ﴿السادسة﴾ ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون كل طائفة ثلاثة نفر فأزاد لأن الطائفة اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة وأيضا فقد عبر عن الطائفة بضمير الجمع في قوله لم يصلوا وما بعده من الفهارز قاله أبو الخطاب الحنبلي وقال القاضي منهم أن كانت كل طائفة أقل من ثلاثة كرهناه لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي ﷺ قال ابن قدامة والأولى أن لا يشترط هذا لأن مادون الثلاثة عدد تصح به الجماعة (١) ولا يشترط أن يكون عدد المصلين عدد الصحابة ولذلك اكتفينا بثلاثة ولم تكن الصحابة كذلك وقال ابن حزم الظاهري من حضره خوف وهم ثلاثة فصاعدا فأمرهم بخيرين أربعة عشر وجها وساق الكلام على ذلك فاعتبر الثلاثة في المجموع لا في كل فرقة ولا شك أن أقل عدد يمكن تفريقهم فرقتين مع الصلاة في جماعة ثلاثة الإمام

ومعه في إحدى الركعتين واحد وفي الأخرى آخر ولم يشترط إلا أكثر من ذلك عددا وقالوا الطائفة لغة القطعة من الشيء قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واحد فما فرقه ويدل لذلك قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فالفرقة ثلاثة فإزاد والطائفة واحد أو اثنتان لكن كره الشافعي كون الطائفة أقل من ثلاثة ولم يوجب ذلك وعبارته في الأم فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم ولا إعادة على أحد منهم بهذا الحال لأن ذلك إذا جزأ الطائفة أجزأ الواحد إن شاء الله انتهى ﴿السابعة﴾ اختلف الحنفية والشافعية فيما إذا أتت الطائفة الأولى بالركعة التي بقيت عليها هل يأتي فيها بقراءة أم لا، فقال الحنفية لا قراءة فيها مع اعترافهم بقراءة الطائفة الثانية في ركعتيها التي بقيت عليها وفرقوا بينهما بأن الأولى لاحقة والثانية مسبوقة وقال الشافعية لا بد من القراءة في حق الطائفتين معا وهو ظاهر قوله فيصلون لأنفسهم ركعة إذ الركعة الملهودة شرطا مشتملة على القراءة وقال ابن حزم إن القول بعدم قراءة الطائفة الأولى في الركعة التي بقيت عليها زائد أبو حنيفة ولا يعرف عن أحد من الأمة قبله ﴿الثامنة﴾ تسمية هذه الصلاة صلاة الخوف يقتضي فعلها عند كل خوف لكن بشرط أن لا يكون ذلك القتال معصية فيجوز في قتال الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة والرفقة في قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة والقطاع أن يصلوا صلاة يرتكبون فيها ما لا يباح في غير حالة الخوف لما في ذلك من إعانتهم على معصيتهم أما ما يباح في حالة الأمن من كون الإمام يصلي بكل من الطائفتين جميع الصلاة فلا يمنع منه العصاة إذ لا رخص فيه والله أعلم ﴿التاسعة﴾ مشروعية صلاة الخوف تدل على تأكيد أمر الجماعة فإن ارتكاب هذه الأمور التي لا تغتفر في غير صلاة الخوف سببه المحافظة على الجماعة فلو صلوا منفردين لم يحتاجوا إلى شيء من ذلك ﴿العاشر﴾ ظاهر حديث ابن عمر يقتضي أنه لا فرق في صلاة الخوف على هذه الكيفية بين أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها وبه قاله

أبو حنيفة فلم يفرقوا ولم تالك المالكية بحديث سهل بن أبي حنيفة لم يفرقوا فيه أيضا بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها وذهب الشافعي وأحمد والأكثرون إلى حمل حديث ابن عمر وسهل بن أبي حنيفة ومافي مغناها على ما إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو كان في جهة القبلة لكن بينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا فلن كانوا في جهة القبلة بلا حائل فالشروع حينئذ صلاته عليه الصلاة والسلام بعسفان وهو أن يرتبهم الامام صفيين ويحرم بالجميع فيصلو امعه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى فيسجد معه صف ويحرس آخر فأذا قام الامام والساجدون سجدا أهل الصف الآخر ولحقوه فقرا الجميع معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم وهذه ثابتة في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع فاس منهم معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وفي رواية للنسائي أنهم ركعوا معه جميعا وإنما كانت الحراسة في السجود وكذا في صحيح مسلم عن جابر صفنا صفيين والمشركون بيننا وبين القبلة قل فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فقام بمقام أولئك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجدوا سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا الحديث وحكى القاضي عياض والنورى عن ابن أبي ليلى وأبو يوسف الأخذ بهذا الحديث وهو صلاة عسفان إذا كان العدو في جهة القبلة وحكى ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى أنه أخذ به على كل حال كان العدو في القبلة أو لم يكن قال أبو داود في سننه وهو قول سفیان الثوري وحكى ابن عبد البر أن الثوري مرة أخذ بهذا ومرة أخذ بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة والمشهور من

سذهب الشافعي أن الحراسة في السجود خاصة دون الركوع وكذا قال الحنابلة
 ولهذا الصلاة تفاصيل وتفاصيل مذكورة في كتب الفقه وقال الشافعي رحمه الله
 في الأم لو صلى الإمام في مثل هذه الصورة مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
 ومن معه كرهته ولم يبين أن على أحد من خلفه إعادة ولا عليه انتهى **الحادية**
 عشرة **ليس** في كلام ابن عمر بذكر هذه الكيفية في ما عداها من الكيفيات
 وقد قال الشافعي رحمه الله بعد اختياره الكيفية التي في حديث سهل بن أبي حنمة
 على الكيفية التي في حديث ابن عمر يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة
 الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف تسرلهم ويقدر
 حالاتهم وحالات العدو إذا أكلوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم
 قال البيهقي هذا هو الأول بالشافعي رحمه الله في متابعتة الحديث إذا ثبت عن
 النبي **صلى الله عليه وسلم** وكان له وجه اتباع وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي **صلى الله عليه وسلم**
 صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثنا صحيحا واختار حديث
 سهل بن أبي حنمة وقال إسحاق بن راهويه ثبت الروايات عن النبي **صلى الله عليه وسلم** في
 صلاة الخوف ورأى أن كل ما روى عن النبي **صلى الله عليه وسلم** في صلاة الخوف فهو جاز وهذا
 على قدر الخوف قال ولنا نختار حديث سهل بن أبي حنمة على غيره من الروايات
 وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي **صلى الله عليه وسلم** في أيام مختلفة وأشكال متباينة
 يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف
 صورها متفقة المعنى وذكر ابن عبد البر في التمهيد احاديث صلاة الخوف
 وقال فبهذه ستة أوجه كلها ثابتة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من جهة النقل وقد
 قال بكل وجه منها في صلاة الخوف طائفة من أهل العلم وقد قال أحمد
 ابن حنبل والطبري وبعض أصحاب الشافعي يجوز كل وجه منها قال والوجه
 المختار من هذا الباب - على أنه لا يخرج عندي من صلى بغيره مما قد ثبت
 عن النبي **صلى الله عليه وسلم** - هو الوجه المذكور في حديث ابن عمر وما كان مثله لأنه
 ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة وهم الحجية على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول
 لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

من الصلاة وهو المعروف من سننه المجتمعة عليها في سائر الصلوات قال وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصلها إمامها فهو مخالف لسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به قال والحجة في اختيارنا هذا الوجه أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول المجتمعة عليها انتهى وذكر أبو داود في سننه صلاة الخوف ثمانى صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وقال ابن حزم إنه يخير بين أربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح مسلم روى أبو داود وغيره وجها آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وقد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ثم بسط ذلك في ثلاث ورقات فلتراجع منه **الناحية عشرة** كونه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعة يدل على أن تلك الصلاة كانت ثمانية أو كانت رباعية لكنها مقصورة فلو كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ولو كانت ثلاثية وهي المغرب فهو يخير بين أن يصل بالاولى ركعتين وبالناحية ركعة وبين أن يعكس فيصل بالاولى ركعة وبالناحية ركعتين وأيهما أولى؟ فيه قولان للشافعي أصحها أن الأولى وقال الحنفية والمالكية والحنابلة يصل بالاولى ركعتين وبالناحية ركعة وحكاها ابن قدامة عن الأوزاعي وسفيان النوري **الثالثة عشرة** قد يستدل بهذا الحديث وغيره من أحاديث صلاة الخوف في تفريقهم فرقتين على أنه لا يجوز أن يفرقهم أربع فرق فيصل بكل فرقة ركعة فيما إذا كانت الصلاة رباعية ولم تقصر ولا أن يفرقهم ثلاث فرق في المغرب فيصل بكل فرقة ركعة إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب والرخص يقتصر فيها على ما ورد وهذا أحد قولي الشافعي وبه قال الحنابلة أن صلاة الإمام باطلة لزيادته على انتظارين ولم يعمد في صلاة الخوف سواهما وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لانهم هم المقتدون به بمد بطلان صلاته وأما الطائفة الاولى والثانية فصلاتهم صحيحة لمفارقتهم الإمام قبل طريان المبطل كما جزم به الرافعي وقال النووي : فيهم قولنا المفارقة بغير عذر والقول الثاني للشافعي وهو الأصح أن صلاة الإمام صحيحة

فانه قد تدعو الحاجة إلى ذلك وحينئذ ففي صلاة المأمومين قولان أصحهما صحتها
أيضا قال إمام الحرمين ونحيث جوزنا في شرط أن تمس الحاجة إليه وتبعه الرافعي
في المحرر وقال النووي في شرح المهذب لم يذكره الا كثرون والصحيح خلافه
وقال سحنون في هذه المسألة صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة والصحيح
عند المالكية أن الذي يبطل صلاة الاولى والثالثة خاصة وصلاة غيرها صحيحة
(الرابعة عشرة) ظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر بل
يجوز فعلها في الحضر أيضا لكن الاحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت
في السفر واختلف العلماء في ذلك والا كثرون على جواز فعلها في الحضر عند
حصول الخوف واستدل له بمعوم الآية في قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقت
لهم الصلاة) الآية فلم يخص ذلك بسفر وذكر بعضهم أن صلته عليه الصلاة والسلام
لخوف يبطن نخل كانت ببعض نخل المدينة لكن قال والدي (١) رحمه الله المعروف
أن الصلاة يبطن نخل هي غزوة ذات الرقاع انتهى وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد والاوزاعي وهو المشهور عن مالك وعنه رواية أخرى أنها تختص بالسفر
وقال به من المالكية ابن الماجشون وروى البيهقي عن جابر أن قوله تعالى (وإذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الدين كفروا) أن هذا ليس قصر السفر وإنما هو قصر الخوف فيرد إلى ركعة وعلى
هذا تكون الآية دالة على اختصاص صلاة الخوف بالسفر والله أعلم (الخامسة
عشرة) كون الامام يصلي بكل طائفة بعض الصلاة وتم لنفسها ما بق ليس لازما
فلو صلى بكل طائفة جميع الصلاة فيكون الامام مقترضا في الصلاة الاولى ومتفلا
في الثانية جاز وهي صلاة النبي ﷺ يبطن نخل وقد رواها مسلم في صحيحه
من حديث جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر
الحديث وفيه ونودي بالصلاة فصلى بطائفتين ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة
الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان
وذكره البخاري تعليقا ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر وفيه

التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام سلم بعد الركعتين وكذا رواه النسائي وغيره
من حديث جابر وقال به الشافعي وأحمد وحكوه عن الحسن البصري قال ابن
عبد البر وهو مذهب الأوزاعي وابن علي وداود وجماعة انتهى ولم يقل به
الحنفية والمالكية لمنهم اقتداء المفترض بالمتنفل وذكر الطحاوي أن ذلك كان
في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ورد عليه
البيهقي وقال قد ادعى مالا يعرف كونه قط في الإسلام قال النووي لا تقبل
دعواه إذ لا دليل لنسخه ورد عليه والذي رحمه الله في شرح الترمذي بأن أبا بكر
إنما جاء إلى النبي ﷺ في أواخر سنة ثمان من الهجرة في غزوة الطائف قال ولبت
شعري بالذي نسخه؟ فإن أراد بالنسخ حديث ابن عمر لا تصلا صلاة في يوم مرتين
رواه أبو داود فليس هذا ناسخا فقد أمر النبي ﷺ بعد ذلك بأعادة الصلاة في الجماعة
في حجة الوداع كما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث يزيد بن الأسود
فذكر حديثنا فيه إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة وأمر عليه الصلاة والسلام جماعة من الصحابة بأعادة الصلاة في جماعة بعد أن
صلوا منهم أبو ذر كما رواه مسلم ويزيد بن عامر رواه أبو داود ومجن بن أبي محجن
الدبلي رواه النسائي فإن إنما أمرهم بالأعادة لأنهم صلوا في غير جماعة فأمرهم بالصلاة
في جماعة لتحصيل فضيلتها قلنا وقد أمر من صلى في جماعة بأعادتها لتحصيل الجماعة
لغيره ممن لم يدركها رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري
قال جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال أيكم يأتمر على هذا؟ فقام رجل
وصلى معه ، لفظ الترمذي ، وقال أبو داود ألا رجل يتصدق على هذا فيصل
معه وقد أمر النبي ﷺ بأعادة الصلاة جماعة بعد أن صليت جماعة في مرض
موته حين صلى عمر بالناس فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة
فصلى بالناس رواه أبو داود فلا تنكر حينئذ صلاته عليه الصلاة والسلام
بالطائفة الثانية لتحصيل الجماعة لهم ولو أمر رجلا يصلي بالطائفة الأخرى
لما كان به بأس لكنهم كانوا يتنافسون في الصلاة خلفه فأراد أن يجمعهم بالصلاة
معه بل في صلاة الخوف على هذا الوجه أمور لا تصلح في غير صلاة الخوف

من ذهابهم إلى العدو واستدبارهم القبلة وهم في الصلاة كل ذلك لحرصهم على الصلاة معه وألا يفوز بذلك بعضهم دون بعض فأما صلاته بكل طائفة ركعتين فليس فيه شيء يخالف فعل الصلاة في غير الخوف هذا كلام والذى رحمه الله ولهذا المعنى الذى أبداه رجح أبو إسحاق المروزي صلاة الخوف على هذه الكيفية على صلاتها على الكيفية المشهورة التى فى حديث ابن عمر أو سهل بن أبى حنيفة وقال فيها تحصيل فضيلة الجماعة بالتمام لكل طائفة لكن الأصح عندنا أكثر أصحابنا الشافعية ترجيح تلك الكيفية لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاتفاق وهذه صلاة مفترضة خلف متنفل وفى صحته الخلاف للعلماء والله أعلم

﴿ السادسة عشرة ﴾ ظهر إطلاق الحديث أن صلاة الخوف تأتى فى صلاة الجمعة أيضاً إذا وجد الخوف فيها وقد قال أصحابنا الشافعية إنه يجوز أن يصلها على هيئة صلاة عسفان بأن يرتبهم صفين ويحرس فى سجود كل ركعة صف على ما تقدم بيانه والذى نص عليه الشافعى وهو الصحيح المشهور أنه يجوز أن يصلها أيضاً على هيئة صلاة ذات الرقاع لكن بشرطين (أحدهما) أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم أو يخطب بفرقة ويجعل منهامع الفرقة الأخرى أربعين فصاعداً فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز (الثانى) ألا ينقص الفرقة الأولى عن أربعين ولا يضر نقص الثانية عن ذلك على الأصح قالوا ولا يجوز صلاة بطن نخل على الأصح إذ لا تقام جمعة بعد جمعة وهذا كله مبنى على جواز صلاة الخوف فى الحضر وهو المشهور من مذاهب العلماء كما تقدم وكذا قال الحنابلة يجوز أن تصلى الجمعة صلاة الخوف إذا كانت كل طائفة أربعين والله أعلم ﴿ السابعة عشرة ﴾ أحاديث صلاة الخوف كالمسوخة لجمعه عليه الصلاة والسلام يوم الخندق بين صلوات عديدة فكان حكم الشرع أولاً جواز تأخير الصلاة للاشتغال بحاربة العدو إلى أن ينقضى الشغل فيما تى بما فات ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف والمشهور الذى غلبه الجمهور أن أول مشروعية صلاة الخوف كان فى غزوة ذات الرقاع واختلف فى أى سنة كانت؟ فقال ابن إسحاق وابن عبد البر فى جهادى الأولى سنة أربع وقال ابن سعد وابن حبان وابن الأثير فى المحرم سنة خمس وذكرها البخارى بعد غزوة بنى قريظة فعلى هذا يكون فى أواخر سنة

خمس أو أوائل سنة ست وقال البخارى أيضا في باب غزوة ذات الرقاع وهى بعد
 خير لأن أبا موسى جاء بعد خير وهذا مقتضاه أن تكون سنة سبع لكنه آخر
 ذكر خير عن غزوة ذات الرقاع بخمس غزوات ومقتضاه أن تكون هى الغزوة
 السابعة وهو موافق لما في صحيح البخارى عن جابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في
 الخوف في غزوته السابعة غزوة ذات الرقاع ومقتضى كونها بعد خير أن تكون
 هى الغزوة الثانية عشر فحصل خلاف هل هى سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع
 والمشهور كما قال أبو الفتح اليعمرى الأول وأما ما وقع في كلام الغزالي والرافعى
 من أنها آخر الغزوات فهو مردود وقد أنكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط
 وقال ليست آخرها ولا من أواخرها وإنما آخر غزواته تبوك انتهى قال والذى
 رحمه الله في شرح الترمذى وهو كما ذكر باتفاق أهل السير وإن أراد أى الغزالي أنها
 آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح أيضا فقد صلى معه صلاة الخوف
 أبا بكره وإنما نزل إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى بيكرة فكفى بها وليس بعد
 غزوة الطائف غزوة إلا غزوة تبوك ولذلك قال ابن حزم أن صفة صلاة الخوف
 في حديث أبي بكره أفضل صفات صلاة الخوف لأنه آخر فعل رسول الله ﷺ لها
 انتهى وحكى النووى في شرح مسلم قول آخر أن أول مشروعية صلاة الخوف كان
 في غزوة بنى النضير وفى سنن النسائى عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله
 ﷺ بمسندان فصرى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف وعلى المشركين يومئذ خالد بن
 الوليد فقال المشركون لقد أصبنا لهم غزوة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعنى صلاة
 الخوف بين الظهر والعصر الحديث ورواه أبو داود بلفظ فنزلت آية التصريح بين الظهر
 والعصر (الثامنة عشرة) ذكر ابن القصار من المالكية أن النبي ﷺ صلى صلاة
 الخوف فى عشرة مواطن وقال القاضى عياض وذكر غيره أكثر من هذا العدد وفى
 حديث ابن أبى حشمة وأبى هريرة وجابر أنه صلاها فى يوم ذات الرقاع سنة خمس
 من الهجرة وفى حديث أبى عياش الزرقى أنه صلاها بمسندان ويوم بنى سليم وفى حديث
 جابر فى غزاة جيبنة وفى غزاة بنى محارب بنخل وروى أنه صلاها فى غزوة بنجد
 يوم ذات الرقاع وهى غزوة نجد وغزوة غطفان قال وقد ذكر بعضهم صلاته إياها

بمنزل نخل على باب المدينة وعليه حمل بعضهم صلاتها بكل طائفة. وكتبتين لكن مسلم قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع انتهى وفي سنن أبي داود (١) من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يوم ذي قرد وذكره البخاري تعليقا وقاله والدي رحمه الله في شرح الترمذي الظاهر أن ابن القصار لما رأى اختلاف الأحاديث في تسمية المواضع التي صلاها صلاة الخوف اجتمع له منها عشرة فمن ذلك أن غزوة ذات الرقاع سميت بخمسة أسماء قال البخاري في صحيحه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب حفصة من بني ثعلبة من غطفان فزل نخلا وقال الحاكم في كتاب الاكلیل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة حفصة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان قال الحاكم وقال ابن اسحاق هذه غزوة بني لحيان هكذا حكى الحاكم عن ابن اسحاق والذي رأيته في السيرة قال ابن اسحاق حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع ، وايضا فإن ابن اسحاق ذكر ذات الرقاع في سنة أربع و غزوة بني لحيان في سنة ست قال والدي رحمه الله - (التي) - صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوقرد وعسفان وكذلك صلاها في غزوة الطائف لصحة حديث أبي بكر فوإنما أسلم في غزوة الطائف وليس بعدها إلا تبوك وليس فيها لقاء للعدو والظاهر أن غزاة نجد مرتان وأن التي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما في شهودها وبدل على ذلك أن في حديث جابر في صحيح ابن حبان وسئل عن إقصار صلاة الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال خرجنا لتنتي عيرا لتريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل الحديث وروى الحاكم في الاكلیل بأسانيد إلى جابر أن خالنا قدم المدينة فأخبرهم أن أنارا ونعلبة قد جمعوا لكم جموعا فخرج رسول الله ﷺ ولم يقع فيها قتال وصلى صلاة الخوف وهذا كما ترى السبب مختلف وكيفية الصلاتين مختلفة وفي بعض طرق حديث جابر أنهم قاتلوا قتالا شديدا وفي هذا أنه لم يقع بينهم قال وقد صح عن ابى هريرة حضوره غزوة نجد وصح عن أبى موسى حضوره غزوة ذات الرقاع فدل ذلك على الخروج اليها مرتين

بمسببين مختلفين ويبدل على ذلك أيضا إجماعهم على أن خير في السنة السابعة وأما من قال إنها في السادسة كما وقع في شرح العمدة للشيخ تقي الدين القشيري فكانه حسب السنة ملفقة بأنها أول السابعة وهي آخر السادسة إذا عددنا من شهر الهجرة وهو شهر ربيع الأول وأما ما وقع في تعليق الشيخ أبي حامد أنها في سنة خمس فوهم قطعاً ويحتمل أنه صلاها مرات في غزاة واحدة فقد ثبت أنه صلى بهذات الرقاع الظهر والعصر وكذا صلى بمسغان الظهر والعصر وفي حديث أبي بكره عند الدار قطنى صلاته في الخوف بالقوم صلاة المغرب وأنه صلى بكل طائفة ثلاث ركعات هذا كله كلام والذى رحمه الله **﴿التاسعة عشرة﴾** هذا الحديث يقتضى منع كل من الطائفتين من الاقتصار على ركعة واحدة لكن ورد في عدة أحاديث ما يقتضى الاقتصار على ركعة فمنها ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله **ﷺ** صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا فصرى لهؤلاء ركعة ولم يقضوا لفظ أبي داود وفي رواية النسائي بعد قول حذيفة أنا فوصف فقال صلى رسول الله **ﷺ** بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو وصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة وروى النسائي أيضا من رواية القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة ولم يسق لفظه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وساق لفظه بمعناه وفي آخره فكان للنبي **ﷺ** ركعتان ولكل طائفة ركعة والقاسم بن حسان قال البخارى حديثه منكر ولا يعرف هو تقة ابن حبان وروى النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله **ﷺ** صلى بنى قرد فذكر نحوه وقال في آخره ولم يقضوا ويشهدله عافى صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم **ﷺ** في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي سنن النسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله **ﷺ** صلى بهم صلاة الخوف في آخره فكانت للنبي

ﷺ ركعتان ولهم ركعة فأخذ ابن حزم الظاهري بظاهر هذه الأحاديث وجوز
 لكل من الطائفتين الاقتصار على ركعة واحدة من غير قضاء ركعة أخرى وقال
 فهذه آثار متظاهرة متواترة وقال بها جمهور السلف كما روينا عن حذيفة أيام
 عثمان رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك أحد منهم وعن جابر
 وغيره وروينا عن أبي هريرة أنه صلى بمن معه صلاة الخوف فصلاها بكل طائفة
 ركعة إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء ثم ساق آثارا عن السلف يشهد ظاهرها
 لما قال في حال شدة الخوف ثم قال وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه
 وخرج ابن قدامة جواز ذلك على مذهب أحمد فقال بعد ذكر أصالة كل طائفة
 ركعة من غير قضاء فهذه الصلاة يقتضى عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة
 أوجه ولا أعلم وجها سادسا سواها قال وأصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي
 لا تأثير للخوف في عدد الركعات قال وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر
 والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم
 من علماء الأمصار لا يميزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة
 القتال والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثر لم ينقصوا عن ركعتين وابن
 عباس لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن
 غيره فالأخذ برواية من حضر الصلاة فصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
 أولى انتهى كلام ابن قدامة وقال الشافعي في الأم وأيس ثبت حديث روى
 في صلاة الخوف بذى فرد يعنى الذى فيه الاقتصار على ركعة وقال ابن عبد البر
 يحتمل أن معناه لم يقضوا في علم الراوى لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة
 في تلك الصلاة بعينها والاثبات مقدم ويحتمل أن مراده لم يقضوا إذا أمنوا
 فلا يقضى الخائف إذا أمن ماصلى على تلك الهيئة ويحتمل قوله صلوا في الخوف
 ركعة أى في جماعة مع رسول الله ﷺ وسكت عن الثانية لأنهم صلوا أفراداً
 انتهى وذكر البيهقي حديث حذيفة من طريق وفيه فذكر صلاة مثل صلاة النبي
 ﷺ بمسغان وقال فقول الراوى في رواية ثعلبة وصف يوازي العدو يريد به
 حالة السجود وقوله ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك يريد به تقدم

الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الأولى وفي ذلك قضاء الركعتين مع الامام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده والقصة واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات انتهى وقال النووي في شرح مسلم لما ذكر حديث ابن عباس وفي الخوف وكعة عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى واعلم أنه محل القول بالافتصار على ركعة في الخوف في غير الصبح والمغرب فإنه لا قصر فيها وقد صرح بذلك ابن حزم والله أعلم ﴿العشرون﴾ جميع ما تقدم في غير حال شدة الخوف فأما إذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو ولم يلتحم لكن لم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو انقسموا فانهم يصلون بحسب الامكان ولا يجب عليهم مراعاة ما عجزوا عنه من الأركان وقد أشار في الحديث إلى ذلك بقوله فان كان خوف هو أشد من ذلك إلى آخره فنبه على ترك القيام بقوله ركباناً وعلى ترك الاستقبال بقوله أو غير مستقبلها والمراد إذا عجزوا عن الاستقبال بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجهاج الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويمكن أن يقال إنه أشار إلى ترك الركوع والسجود والإيماء بهما عند العجز عنهما بقوله قياماً على أقدامهم ويكون المراد اقيامهم على أقدامهم في كل حالات الصلاة حتى في حالة الركوع والسجود فإنه لا معنى لارادة القيام على الأقدام في حالة القيام فان المصلى في حالة السعة كذلك إلا أن يقال ذكر ذلك توطئة لحالة الركوب كما ذكر استقبال القبلة توطئة لحالة ترك الاستقبال وقد صرح في رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بقوله تومئ إيماء وقد تقدم ذكره وهذا الذي ذكرته من الصلاة في هذه الحالة على حسب حاله فهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف إلا أن المالكية قالوا يؤخرون

الصلاة حتى يخافوا فوت الوقت حينئذ يصلون على هذه الحالة ولم أر لأصحابنا تعرضا لذلك فإن أراد المالكية وجوب التأخير فكلام أصحابنا ينافيه وإن أرادوا استحبابه فلا تأباه قواعدهم وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه لا يصل في هذه الحالة بل يؤخرها حتى يزول وحكاه ابن عبد البر وابن قدامة عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وذكر ابن قدامة أنهما استدلا بأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق وأجاب عنه ابن قدامة بأن أبي سعيد روى أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ثم قال ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك وأكده أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في مسابقة توجب قطع الصلاة انتهى والذي في كتب الحنفية ومنهم صاحب الهداية أنه يصل في حال شدة الخوف بالإيماء بالكوع والسجود وترك الاستقبال إذا لم يقدروا عليه لكن ليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم فظهر بذلك أنهم أوجبوا الصلاة مع اختلال الأركان إلا في حالة الاحتياج للفعل الكثير المنافي للصلاة فلم يغتفروا ذلك وأخروا الصلاة لأجله فخالفوا الجمهور في هذه الصورة فقط لا مطلقا وقال الأوزاعي يصلون إيماء فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا وبه قال مكحول وقال أنس حضرت منا هضبة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى حكي ذلك البخاري في صحيحه واتفق المالكية والحنابلة على اغتفار القتال والأفعال الكثيرة المحتاج إليها وأما الشافعية فعندهم في ذلك ثلاثة أوجه أو أقوال (أصحها) وبه قال أكثرهم اغتفار ذلك عند الاحتياج إليه (والثاني) أن الصلاة تبطل به وحكاه العراقيون عن ظاهر نص الشافعي (والثالث) تبطل الصلاة إن كان في شخص ولا تبطل في أشخاص والشافعية تقر بها على الرأي الثاني عندهم لا يوافقون الحنفية على تأخير الصلاة عند الاحتياج إلى ذلك بل يوجبون التماذي في هذه الصلاة للضرورة مع حكمهم ببطلانها وقاعدة ذلك وجوب الاعادة وقد نص على ذلك الشافعي في الأم فقال فيما إذا تابع للضرب أو الطعن لا تجزئه صلاته ويمضي فيها قال ولا يدعها في هذا الحال إذا

خاف ذهاب وقتها ويصليها ثم يمدها انتهى وقد ظهر بذلك أن الحنفية منفردون من بين الفقهاء بالقول بتأخير الصلاة في هذه الحالة والأوزاعي ومكحول إنما قالوا بذلك عند المعجز عن الإيماء ولا يتصور المعجز عن الإيماء مع حضور العقل إلا أن تقوى الدهشة فتمنع استحضار ذلك فيكون نسيانا وقال الأصملي معنى قول أنس لم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال فأخروا الصلاة إلى وجود الماء انتهى وفيه نظر فإذا لم يجدوا الماء استعملوا التراب وإذا فقدوا التراب صلوا على حسب حالهم على اختلاف العلماء في مسألة فاقد الطهورين قال ابن قدامة ومن العجب أن أبا حنيفة اختار من بين الفقهاء هذا الوجه يعني صلاة الخوف على الكيفية التي رواها ابن عمر من ذهابهم إلى العدو وهم في الصلاة مع ما فيه من المشى الكثير والعمل الطويل والاستدبار مع الغناء عنه وإمكان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه وكان العكس أولى لا سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال انتهى وقال الشافعي في الأم وإن عمد كلمة يحدربها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذا كراهة في صلاة فقد نقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه انتهى وفي الجواهر لابن شناس ولا يتركون شيئا مما يحتاجون إليه من قول أو فعل انتهى وقد ظهر بذلك خلاف المالكية للشافعي في الأقوال وأنهم يفترونها كالأفعال والشافعي لا يفتنرها واقتصر النووي في الروضة تبعاً للرافعي على قوله ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف فإنه لا حاجة إليه انتهى ومقتضى ذلك إباحة النطق بلا صياح والله أعلم ﴿ الحادية والعشرون ﴾ إن قلت لم يضبط الخوف الذي هو أشد من ذلك بضابط قلت ضابطه أن لا يتمكنوا من الهيئة المذكورة قبلها من انقسامهم فرقتين مع استيفاء أركان الصلاة وشرائطها بل يضطرون لما هم فيه للاختلال ببعض الأركان أو الشرائط ﴿ الثانية والعشرون ﴾ إطلاق الخوف يتناول ما يخرج إلى المقاتلة وما يخرج إلى الهرب والشرط فيهما أن يكونا مباحين فلا تجوز صلاة شدة الخوف للبغاة وقطاع الطريق لارتكابهم بذلك معصية ولا للنهزم من الكفار لامتحرفاً لقتال أو متجزياً إلى فئة حيث حرم

بذلك، بأن لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين ويجوز ذلك في كل حرب مباح من سبيل أو حريق إذا لم يجد معذرا عنه أو من سبع قال أصحابنا وكذا المديون المعسر إذا كان عاجزا عن بيعة الأعمار ولو ظفريه المستحق لحبسه ولم يصدقه وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه واستبعد إمام الحرمين جواز هربه بهذا التوقع وذكر أصحابنا فيما إذا انهزم الكفار وتبعهم المسلمون والصورة أنهم لو ثبتوا واكلوا الصلاة فاتهم العدو أنه لا تجوز لهم صلاة شدة الخوف في هذه الحالة إلا إن خافوا كميننا أو كرتهم وعند المالكية في ذلك ثلاثة أقوال الجواز والمنع والتفرقة بين خوف معرفتهم إن تركوا وعدم ذلك وفي المنع مطلقا نظر لما روى أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة عرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو ميمى إيماء نحوهم فلما دفوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل جثثك في ذلك قال إني لثقي ذاك فثقت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد وأخرجه ابن جبان في صحبته بمغناه أطول منه وقد يقال له ليس هذا بحضرة النبي ﷺ وتقريره فلاحجة فيه لكن أصحابنا استدلوا به وأقاموه ردا على الحنفية في منعهم صلاة شدة الخوف مع الأفعال الكثيرة والمشى الكثير وقد يقال ليس هذا كيفية صور اتباع المسلمين للمشركين لورود الأمر الخاص فيه وكونه عليه الصلاة والسلام عين عبد الله بن أنيس لقتل هذا الرجل بعينه وجعل له علامة عليه وهي قشعيرة تحصل له عند رؤيته فكان ذلك كما أخبر وكان معجزة وعاما من أعلام النبوة فلا يلزم من اغتفار المشى الكثير في تبعيته اغتفار ذلك في بقية الصور لكن إذا كان كذلك فكيف يحسن رد أصحابنا على الحنفية به وهم لا يقولون به في غير هذه الصورة الخاصة؟ وعل أن يقال كان عبد الله بن أنيس في معنى الطالب الذي يخشى كره العدو إذ لا يأمن شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة إليه وقد أشار إلى ذلك الخطابي وهو

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

عن الأعرَج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس تبع اليهود غداً والنصارى

حسن والله أعلم ويوافق ما ذكره أصحابنا في ذلك قول الحسن البصري إن كان هو الطالب نزل فصلي على الأرض وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر وعليه جماعة الفقهاء إلا الأوزاعي فقال له الصلاة على ظهر وإن كان طالباً وكذا قال ابن حبيب وحكى عن مالك أيضاً ﴿ النائلة والعشرون ﴾ قد يقال إن قوله (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) يقتضى فعل ذلك في جماعة كما في حالة مطلق الخوف وقد صرح بذلك أصحابنا وقالوا إن صلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الاقتراد كحالة الأمن واقتصر الحنابلة على جواز الجماعة في هذه الحالة ومنع الحنفية ذلك وأوجبوا الاقتراد في هذه الصورة قال صاحب الهداية وعن محمد أنهم يصلون بجماعة قال وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان انتهى وقال أصحابنا اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها وذكر ابن قدامة الحنبلي احتمالاً كمنه بـ أبي حنيفة والله أعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ عن الأعرَج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد » وعن هام عن أبي هريرة عن رسول

بَعْدَ غَدٍ ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِهَذَا يَوْمُهُمْ وَقَالَ فِهِمْ لِنَافِيهِ نَبِيْعٌ قَالِيَهُودُ غَدًا زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أَوْ تَبِتْ وَزَادَ فِيهَا ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا

الله ﷺ مثله إلا أنه قال فهذا يومهم وقال فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه من الطريق الاولي البخارى من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفي رواية مسلم يبدأ كل أمة أوتيت الكتاب وفيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا وقال البيهقي في سننه لعل عليهم أصح لموافقة شعيب بن ابي حمزة ومالك ابن انس على ذلك ثم رواه من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل حديث شعيب بن ابي حمزة إلا أنه قال فهذا يومهم الذي افترض عليهم وأخرجه من الطريق الثانية مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة وأخرج الشيخان في تعبير الرؤيا من صحيحيهما من هذا الوجه نحن الآخرون السابقون وبيننا أنا ثم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضع في يدي سواران الحديث وأخرجه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة يبدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فاختلوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعدهم للنصارى ﴿الثانية﴾ قوله نحن الآخرون بكسر الخاء أى فى الزمان والوجود وإعطاء الكتاب وقوله السابقون يوم القيامة أى بالفضل ودخول الجنة وفصل القضاء فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم وقد صرح بذلك فى قوله فى رواية لمسلم ونحن أول من يدخل الجنة والتقييد بيوم القيامة يرد قول من قال إن المراد سبقهم بيوم الجمعة على الايام بعده التى هى تبع له

وقول من قال إن المراد سبقهم بالقبول والطاعة التي حرموها وقالوا سمعنا وعصينا
وصح وصف هذه الأمة بالآخرية والسبق باعتبارين فلما اختلف الاعتبار لم
يكن في ذلك تناف فان قلت كون هذه الأمة آخر الأمم أمر واضح فافائدة الاخبار
به؟ قلت يحتمل أنه ذكر توطئة لو صفهم بالسبق يوم القيامة وأنه لا يتخيل من
تأخرهم في الزمن تأخرهم في الحظوظ الآخروية بل سابقون فيها ويحتمل أني
يراد بذلك الدلالة على أنهم آخر الأمم وأن شريعتهم باقية إلى آخر الدهر مادام
التكليف موجودا فسائر الأمم وإن سبقوا لكن انقطعت شرائعهم ونسخت
بخلاف هذه الأمة فان شريعتها باقية مستدرة وهذا الاحتمال أمكن من الأول
لانه يكون حينئذ في وصفهم بالآخرية شرف كما أن في وصفهم بالسبق شرفا
وعلى الاول يكون ذكره مجرد توطئة والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قوله بيد بفتح الباء
الموحدة وإسكان الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة وحكى بعضهم أنه يقال
فيها ميد بالميم والمشهور أنها بمعنى غير وقد جزم بذلك في الصحاح وقال يقال
هو كثير المال بيد أنه بخيل وذكر في المحكم مثل ذلك عن حكاية ابن السكيت
ثم قال وقيل هي بمعنى على حكاية أبو عبيد والاول أعلى وحكى في المشارق قولاً
آخر أنها بمعنى إلا ثم قال وقد تأتي بمعنى من أجل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بيد أني من
قريش وقد قيل ذلك في الحديث الاول وهو بعيد انتهى وأنشدوا على مجيئها بمعنى
من أجل قول الشاعر

عمداً فعلت ذاك بيد أني أخاف إن هلكت أن تزني

وقد ذكر ابن مالك أن بيد في قوله عليه الصلاة والسلام بيد أني من قريش

بمعنى غير مثل قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتائب
وسبقه إلى ذلك ابن الاثير في النهاية وإنما استبعد القاضي عياض كون بيد
في الحديث الذي نمرجه بمعنى من أجل لتعلقه بأقرب مذكور وهو السابقون
فهو استثناء منه في المعنى كأنه استثنى من سبقنا كون أهل الكتاب أو توال الكتاب
من قبلنا ويتحد في المعنى كونها بمعنى غير وكونها بمعنى على وكونها بمعنى إلا ما إذا

جعلناه متعلقا بقوله الآخرون انجبه كونها معنى من أجل أي نحن الآخرون من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهو بعيد كما قال بعده في اللفظ ولأنه لا يحتاج إلى توجيه كوننا الآخرين بهذا فإن هذا أمر معلوم إنما الذي يحتاج إلى توجيهه كوننا السابقين وقد بين وجهه وهو السابق يوم القيامة إلى الحظوظ الآخورية من الراحة من كرب الموقف ودخول الجنة وقد يقال إذا كان السابق مقيدا بكونه يوم القيامة فلا حاجة إلى أن يستثنى إيتاؤم الكتاب قبلنا لأن هذا ليس يوم القيامة وإنما هو في الدنيا فالمدكور أولا وهو سبقنا يوم القيامة لاستثناء فيه فأما أن يقال إن هذا في معنى الاستثناء المنقطع وإما أن يقال إيتاؤم الكتاب قبلنا في الدنيا يظهر له غرة يوم القيامة فيكون هذا مستثنى من سبقنا إلى الحظوظ الآخورية أي الإثمة إيتائهم قبلنا الكتاب يظهر فيه سبقهم يوم القيامة وفيه بعد وهو محتاج إلى زيادة نظر وذكر القاضي عياض أنه وقع عند بعض رواة مسلم بأيديكمس الباء بعدها همزة مفتوحة كقوله تعالى (بنيناها بأيدي) أي بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته قال وعلى هذا تكون إنهم مكسورة لا ابتداء الكلام واستئناف التفسير قال وقد صحت والصواب الأول عند أكثرهم انتهى واعلم أن الحديث في مسند الشافعي من طريق طاوس عن أبي هريرة بلفظ بيد كما هو الرواية المشهورة من طريق أبي الزناد عن الأعرج ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة بلفظ بايد واختلفت النسخ في ضبطه ففي بعضها مفتوح الآخر مثل بيد إلا أنه زاد الفاء بعد الباء فكسر لذلك الباء لالتقاء الساكنين وفي بعضها بأيدي ومعناه بقوة كما حكاها القاضي عن بعض رواة مسلم والأول هو الذي ذكره في النهاية فقال وجاء في بعض الروايات بأيديهم ولم أره في اللغة بهذا المعنى ثم قال وقال بعضهم إنها بأيدي أي بقوة ورواه البيهقي في سننه من غير وجه عن ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ بايد وهو مضبوط في الأصل بفتح آخره والشافعي لما رواه كذلك من طريق أبي الزناد رواه عن ابن عيينة عنه **الرابعة** قوله أوتوا الكتاب أي أعطوه قال أبو العباس القرطبي والكتاب التوراة ويحتمل أن يراد به التوراة والإنجيل بدليل أنه قد ذكر بعد هذا اليهود

والنصارى قلت وهذا أظهر ويحتمل أن يراد جنس الكتب ليتناول الزبور وغيره
ويدل لهذا قوله في رواية مسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا والمراد
الامم الذين أوتوا الكتب ويحتمل أن يراد بكل أمة اليهود والنصارى خاصة
بدليل بقية الحديث في قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد ويندل على ارادة جنس
الكتاب قوله وأوتيناه من بعدهم حيث أعاد الضمير في قوله وأوتيناه على
الكتاب فلو أريد به التوراة لما صح الاخبار بأننا أوتيناه حيث أعاد الضمير في قوله فدل
على أن المراد الجنس ولعل هذا أرجح والله أعلم ﴿الخامسة﴾ ظاهر قوله ثم هذا يومهم
الذي فرض عليهم أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه وقال ابن بطال ليس فيه دليل أن
يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لاحد أن يترك فرض الله عليه
وهو مؤمن وإنما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم
ليقيموا فيه شريعتهم فاختلّفوا في اى الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدم الله تعالى
إلى يوم الجمعة وادخره لهذه الأمة وهداهم له تفضلا منه عليهم ففضلت به على
سائر الامم إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله بسماعة يستجاب فيها
الدعاء انتهى وحكى القاضى عياض هذا الكلام عن بعض المشايخ فجاء النووي
في شرح مسلم لحكاه عن القاضى نفسه وقد عرفت أنه إنما حكاه عن غيره وما أبرد
قوله لا يجوز لاحد أن يترك فرض الله عليه وهو كذلك لكنهم تركوا وفعلوا
مألا يجوز فلذلك ذموا ثم قال القاضى عياض وجاء في بعض الاخبار ان موسى
عليه السلام امرهم بالجمعة واخبرهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقال الله له
دعهم وما اختاروا قال ويستدل على هذا بقوله الذى كتبه الله علينا وقوله فهدانا
الله لما اختلفوا فيه من الحق ولو كان منصوصاً عليه لم يصح اختلافهم بل كان يقول
ختموا فيه انتهى وقد عرفت أن البيهقي رجح الرواية التى فيها عليهم وبتقدير أن
لا يجعل لاحدى الروايتين ترجيحاً على الاخرى فهما معا صحيحتان وقد
كتب عايهم وعلينا وأما قوله لو كان منصوصاً عليه لم يصح اختلافهم لجوابه
أنه لم يقل لهم اختلفوا بحق بل بعضهم اتبع الحق وبعضهم حاد عنه فصح أنهم
اختلفوا فيه وفي التنزيل (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) ، على

أنه قد يقع الاختلاف بحق في المنصوص عليه عند معارضة نص آخر وإذا
يعلم أحد المختلفين بالنص وقال النووي معترضا على كلام القاضى ويمكن أن
يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم لهم
إبداله فأبدلوه وغلطوا في إبداله ؟ قلت وهذا كما وقع لهم في الصوم على أحد
القولين أنه فرض عليهم صيام شهر رمضان بعينه فأبدلوه بغيره ونقلوه إلى فصل
معتدل مع زيادة أيام ، فالظاهر الأرجح أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه بخالف
فيه بعضهم بغير حق ، ماندرى بالابدال أو غيره فان أوجه الغلط والمخالفة كثيرة
والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ فان قلت مامعنى افتراض اليوم عليهم وكيف يصح
وصفه بأنه فرض ؟ قلت لا بد فيه من حذف ؛ إما افتراض تعظيمه وإما افتراض
عبادة فيه ، إما هذه العبادة المخصوصة المشروعة لنا وإما غيرها ﴿ السابعة ﴾ قال
القاضى عياض والنووي فيه دليل لوجوب الجمعة أى في قوله في رواية مسلم
هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هداية وكذا استدله البخارى في صحيحه على
فرض الجمعة مع أن لفظه فرض عليهم فان قلت إن أرادوا صلاة الجمعة على الوجه
المخصوص فكيف صح الاستدلال به هذا الحديث وليس فيه تعيين شيء ؟ قلت
لما ذكر في الحديث أن المكتوب علينا هداية والذى عرفنا من شرعنا
هدايتنا له هو الصلاة على الوجه المخصوص مع ما لذلك من سوابق
ولو احق دل ذلك على أن هذا هو المكتوب علينا والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ وفيه
فضيلة ظاهرة لهذه الأمة ﴿ التاسعة ﴾ قوله اليهود غدا قال القاضى عياض والنووي
أى عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون إخبارا عن الجنث فيقدر فيه
معنى ليكن كونه خبرا وقال أبو العباس القرطبي تقديره اليهود يعظمون غدا
والنصارى بعد غدا انتهى والأول أرجح وأوفق لكلام أهل العربية وأقل تقديرا
وتكلفا ﴿ العاشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي في كون اليوم لنا وغدا لليهود وبعد
غد للنصارى أى بعد التزام المشروعية بالتعيين لنا وبالاختيار لهم قلت ويحتمل
أن كون الغد لليهود وبعد الغد للنصارى يفعلهم وزعمهم وتبديلهم لالمشروعية
ذلك بتفويض الاختيار فيه اليهم فانه لا دليل عليه والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾

وعن عمر « بينا هو قائمٌ يُخطبُ يومَ الجمعةِ فدخلَ رجلٌ من أصحابِ
النبي صلى الله عليه وسلم فناداهُ عمرُ أيةُ ساعةٍ هذه ؟ فقالَ إني شغلتُ
اليومَ فلمَ أُنقلبَ إلى أهلي حتى سمعتُ النداءَ فلمَ أزدُ على أنَ توضأتُ
فقالَ عمرُ الوضوءُ أيضاً وقد علمتُمُ وفي موضعٍ آخرَ وقد علمتُ أنَ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يأمرُ بالفِصلِ ، وفي روايةٍ لمسلمَ أنَ

قالَ المازري فيهِ دليلٌ على فسادِ تعلقِ اليهود والنصارى بالقياسِ في هذا الموضعِ
لأنَّ اليهودَ عظمتُ السبتُ لما كانَ فيه فراغُ الخلقِ وظنتُ ذلكَ فضيلةً توجبُ تعظيمَ
اليومِ وعظمتُ النصارى الأحدَ لما كانَ فيه ابتداءُ الخلقِ واتبَعُ المسلمونَ الوحيَ
والشرعَ الواردَ بتعظيمِ يومِ الجمعةِ فعظموه ﴿ الثانية عشر ﴾ إن قلتَ ما معنى
قوله فالناسُ لنا فيه تبع ؟ قلتَ الظاهرُ أنَ معناه إنا أولُ من هداهُ الله للجمعةِ وأقامَ
أمرها وعظمَ حرمتها فن فعلَ ذلكَ فهو تبعٌ لنا وفي صحيحِ مسلمٍ وغيره عن
أبي هريرة وحذيفة قالَا قالَ رسولُ الله ﷺ أضلَّ اللهُ عن الجمعةِ من كانَ قبلنا
فكانَ لليهودِ يومُ السبتِ وكانَ للنصارى يومُ الأحدِ فجاءَ الله بنا فهدانا اللهُ ليومِ
الجمعةِ فجعلَ الجمعةَ والسبتَ والأحدَ فلذلكَ هم تبعٌ لنا يومَ القيامةِ نحنُ الآخرونُ
من أهلِ الدنيا والأولونَ يومَ القيامةِ المقضى لهمُ وفي روايةٍ بينهم قبلُ الخلائقِ
ورواه البزارُ في مسندهُ بلفظِ المقفور لهم قبلُ الخلائقِ ويحتملُ أنَ يستدلُّ به على
أنَّ الجمعةَ أولُ الأسبوعِ ولا أعلمُ قائلًا به والله أعلمُ

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن عمر « بينا هو قائمٌ يُخطبُ يومَ الجمعةِ فدخلَ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ
فناداهُ عمرُ أيةُ ساعةٍ هذه فقالَ إني شغلتُ اليومَ فلمَ أُنقلبَ إلى أهلي حتى سمعتُ النداءَ
فلمَ أزدُ على أنَ توضأتُ فقالَ عمرُ الوضوءُ أيضاً وقد علمتُمُ وفي موضعٍ آخرَ وقد

الدَّاخلِ عَمَّانُ بْنُ عَفَّانٍ وَفِيهَا : «أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ (إِذَا رَاحَ)

عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغَسْلِ « (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأَوَّلَى ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ « أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » لَفْظُ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ إِذَا رَاحَ ﴿ الثَّانِيَةَ ﴾ قَوْلُهُ بَيْنَا قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَصْلُهَا بَيْنَ فَاشْتَبَعَتِ الْفَتْحَةَ فَصَارَتْ أَلْفًا يُقَالُ بَيْنَا وَبَيْنَا وَهِيَ ظَرْفٌ زَمَانٌ بِمَعْنَى الْمُنَاجَاةِ وَيُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلِ وَفَاعِلٍ وَمَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَيَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى وَالْإفْصَاحُ فِي جَوَابِهِمَا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِذٌ وَإِذَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْجَوَابِ كَثِيرًا يَقُولُ بَيْنَا زَيْدٌ جَالَسَ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَمَنْهَ قَوْلُ الْحَرْقَةِ بِنْتُ النُّعْمَانِ

بَيْنَا نَسُوسَ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَتَنَصَّفُ
انْتَهَى وَقَدْ اقْتَرَنَ جَوَابُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى
رَأْيٍ مِنْ يَرَى زِيَادَتَهَا وَهُوَ الْإخْفَشُ وَغَيْرُهُ وَأَنْكَرَهُ سَيَبَوِيهٌ ﴿ الثَّلَاثَةَ ﴾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِضْمِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ الْأَوَّلَى أَشْهَرُ هُنَّ وَبِهَا قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ وَالْإِسْكَانُ قِرَاءَةُ
الْأَعْمَشِ وَهُوَ تَخْفِيفٌ مِنَ الضَّمِّ وَفَتْحُ الْجِيمِ حِكَاةٌ فِي الْحَكْمِ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تَجْمَعُ
النَّاسَ كَثِيرًا كَمَا قَالُوا رَجُلٌ لَعْنَةٌ يَكْثُرُ لَعْنُ النَّاسِ وَرَجُلٌ ضَحْكَةٌ يَكْثُرُ الضَّحْكُ
وَحِكَاةٌ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الثَّرَاءِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَتِهَا جُمُعَةُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا وَقِيلَ
لِأَنَّ جَمْعَ فِيهِ خَلَقَ آدَمَ حِكَاةً فِي الْحَكْمِ عَنِ الثَّرَاءِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ أَنَّهُ جَاءَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِهِ
لِذَلِكَ قَالَ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا انْتَهَى
وَقِيلَ لِأَنَّ الْخُلُوقَاتِ اجْتَمَعَتْ خَلْقَهَا وَفَرَّغَ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِكَاةً فِي الْمَشَارِقِ وَقِيلَ

لاجتمع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الارض رواه الحاكم في مستدرکه
من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا سلمان ما يوم
الجمعة؟ قلت الله ورسوله أعلم قال يا سلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم وقيل لأن
قريشاً كانت تجتمع فيه إلى قصي في دار الندوة حكاها في المحكم عن ثعلب فهذه خمسة
أقوال في سبب تسميتها بذلك واختلفوا هل كان في الجاهلية اسما له أو حدثت
التسمية به في الاسلام فذهب إلى الاول ثعلب وقال إن أول من سماه بذلك كعب
ابن لؤي وذهب غيره إلى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي
واعلم أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه الله تعالى به وله اسماء آخر (الاول) يوم
العروبة بفتح العين المهملة وكان هو اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاس في
كتابه صناعة الكتاب لا يعرفه أهل اللغة إلا بالالف واللام إلا شاذاً قال ومعناه
اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين قال ولم يزل يوم الجمعة معظماً عند أهل كل ملة
قلت لم تعرفه الامم المتقدمة وأول من هدى له هذه الامة كما تقدم في الحديث الصحيح
والله أعلم وقال أبو موسى المديني في ذيله على الزبيرين والافصح أن لا يدخلها
الالف واللام قال وكأنه ليس بعربي (الثاني) من أسماءه حربة حكاها أبو جعفر
النحاس أي مرتفع عال كالحربة قال وقيل ومن هذا اشتق الحزاب (الثالث) يوم المزيد
وروى الطبراني في معجمه الاوسط باسناد ضعيف عن أنس عن النبي ﷺ عن
جبريل عليه السلام أنه قال ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ذكره في أثناء
حديث طويل (الرابع) حج المساكين سماه بعضهم بذلك قال والذي رحمه الله في
شرح الترمذي وكأنه أخذ من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده
من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً والحديث ضعيف وكان شعبة
ينكر أن يكون الضحاك سمع من ابن عباس وقال ابن حبان لم يشافه أحد من الصحابة
زعم أنه لقي ابن عباس وقد وهم انتهى ﴿الرابعة﴾ هذا الرجل المهم هو عثمان
ابن عفان رضى الله عنه كما هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن
ابن هريرة رضى الله عنه ﴿الخامسة﴾ قوله آية ساعة هذه أي قد اتقنت ساعات التكبير
التي حض النبي ﷺ عليها بقوله المهجر إلى الجمعة كما هدى بدنة الحديث فآية ساعة

هذه منه لينكر عليه عدم تكبيره إلى الجمعة، ففيه أمر الامام رعيته بمضالحتهم وحثهم على ما ينفعهم في آخرهم وفيه الانكار على من خالف السنة وإن عظم عمله في العلم والدين فإن الحق أعظم منه وفيه أنه لا بأس بالانكار على الاكابر بجمع من الناس إذا اقترنت بذلك نية حسنة ﴿ السادسة ﴾ فيه جواز الكلام في الخطبة وقد استدله على ذلك الشافعي وهو أصح قوله والقول الثاني بتجريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة ﴿ السابعة ﴾ في قوله إنى شغلت اليوم إلى آخره الاعتذار إلى ولاية الامور وترك المشاققة لهم والمراد بالنداء هنا الاذان وهو مصرح به في رواية الصحيحين حتى سمعت التآذين والنداء بكسر النون ويجوز ضمها وهو محدود ﴿ الثامنة ﴾ قوله الوضوء أيضا منصوب أى توضأت الوضوء مقتصراً عليه أو خصصت الوضوء بالفعل دون الغسل قاله الازهرى وغيره وجوز فيه أبو العباس القرطبي الرفع أيضا على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره الوضوء يقتصر عليه والاول أوجه وهو المعروف في الرواية وفي رواية مسلم والوضوء بزيادة واو في أوله قال أبو العباس القرطبي والواو عوض من همزة الاستفهام كما قال تعالى (قال فرعون وأمتهم) في قراءة ابن كثير انتهى وهمزة الاستفهام مقدرة في روايتنا ﴿ التاسعة ﴾ استدله على وجوب غسل الجمعة فإن ظاهر الامر الوجوب وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمر بن عمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري ثم بسط ذلك وأوضحه ثم قال ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة وروى ابن أبي شيبه في مصنفه أن سعد بن أبي وقاص قال لابن له هل اغتسلت؟ قال لا؛ توضأت ثم جئت فقال له سعد ما كنت أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة ورواه الطحاوى بلفظ ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال اى لما فيه من الفضل الكثير مع خفة مؤنته وروى ابن أبي شيبه أيضا عن ابى البخترى قال قال عمار رجلا

فاستطال عليه فقال : إنا اذا أتت من الذي لا يفتسل يوم الجمعة ، وعن ابن عباس ما شعرت ان احداً يرى ان له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل ، وعن ابراهيم النخعي قال قال عمر في شيء . لانت اشرف من لا يفتسل يوم الجمعة ، وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا اشرف من الذي لا يفتسل يوم الجمعة وحكى إجابته ايضا عن مالك والشافعي واحمد اما مالك فحكاها عنه ابن المنذر والخطابي وابى ذلك أصحابه وجزموا عنه الاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من قول مالك ومعظم اصحابه واما الشافعي فانه نص عليه في القديم كما هو محكى في شرح الغنية لابن سريج وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه فقال فيها فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا يجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل الاحتمال الثاني بقصة عثمان التي نحن في شرحها ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف أصحابه وقال الراقعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم إنه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق ويحتمل أن يكون قوله في الرسالة الظاهر اراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث لكن صد عنه الدليل فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد قولاه وأما أحمد فحكى ابن قدامة في المعنى عنه الوجوب في رواية عنه ولكن المشهور عنه أيضا الاستحباب وبه صدر ابن قدامة كلامه وقال بوجوبه أيضا ابن خزيمة ونقله والدي رحمه الله عن اختيار شيخه الامام تقي الدين السبكي قال وكان يواظب عليه وذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أنه سنة غير واجب وحكاها الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاها القاضي عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع فقال أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب انتهى ويرد عليه ما حكيتته من الخلاف وبوب ابن ابى شيبة في مصنفه على غسل الجمعة وعلى أن الوضوء

يجزىء منه ثم بوب من كان لا يفتسل في السفر يوم الجمعة وروى فيه بأسانيدهم
عن ابن عمر والأسود وعلقمة ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لا يفتسلون يوم الجمعة
في السفر وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال كان
ابن عمر لا يفتسل وأنا أرى لك أن لا تفتسل واقتضى كلام ابن أبي شيبة وإيراده
أن هذا قول ثالث في المسألة مفصل والله أعلم ﴿العاشر﴾ استدل بهذه القصة
على أنه غير واجب وأن الأمر به إنما هو للاستحباب لأن عثمان رضى الله عنه
لم يفتسل وأقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل
الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزومه به وقد استدل به على ذلك
الشافعي رحمه الله فقال في رواية أبي عبد الله فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما
أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يفتسل
عثمان ولم يخرج فيفتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرها من أصحاب
رسول الله ﷺ يدل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل
على الأحب لاعلى الايجاب وكذلك والله أعلم دل أن علم من سمع مخاطبة عمر
وعثمان مثل عمر وعثمان انتهى نقله البيهقي في المعرفة وذكر الطحاوي مثل ذلك
وقال في هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على
هذا الاستدلال فقال يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك
ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ فان قالوا ومن لكم بأن عثمان كان
اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع للغسل قلنا هيبكم
أنه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من
دعوى غيركم فالحق أن يبقى الخبر لاحجة فيه، هذا كلامه وهو ضعيف جداً
أما الاحتمال الأول وهو ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو
مردود دل الحديث على خلافه لأن عمر أنكروا على عثمان الاقتصار على الوضوء
ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن
يتوجه عليه حينئذ إنكار وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون عمر أمره
بالرجوع للغسل فهو مدفوع أيضا بأن الأصل خلافه فن ادعاه فليقم الدليل

عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لأن ذلك إنما هو عند تكافؤ الاحتمالين
فأما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح
عدم أمره بذلك بأنه خلاف الأصل كما ذكرنا فيحتاج منيته إلى بيان والإكثار
كاذبا مختلفا ثم قال ابن حزم وبيتين ندرى أن عثمان قد أجاب عمر في إنكاره
عليه وتعظيمه أمر الفحل بأحد أجوبة لا بد من أحدها إما أن يقول له قد كنت
اغتسلت قبل خروجي إلى السوق وإما أن يقول بنى عذر مانع من الغسل أو يقول
له نسيت وهأنذا أرجع واغتسل، فداره كانت على باب المسجد مشهورة إلى
الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل لا يوم لأصلاة فهذه أربعة أجوبة كلها
موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر نذب وليس فرضا وهذا الجواب موافق
لقول خصومنا فليت شعري ما الذى جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة
خمسة أجوبة كلها ممكن وكذا ليس في الخبر منها شىء أصلا انتهى قلت الاحتمالات
الثلاث الأولى كلها مردودة بأنها خلاف الأصل والاحتمال الرابع سيأتى رده بعد
ذلك حين نقرر أن الغسل للصلاة في الكلام على الحديث الذى بعده وقد روى أن
عثمان نظر عمر في ذلك فبادل على أن الأمر بالغسل ليس على الإيجاب والعموم وإنما
هو على الاستحباب لأهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال البر رواه ابن
أبى شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال : أقبل رجل من
المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر : هل اغتسلت؟ قال لا، قال لقد علمت أنا أمرنا بغير
ذلك، قال الرجل بم أمرتم؟ قال بالغسل؛ قال أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟
قال لا أدري، ثم رواه عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس
قال بينما عمر بن الخطاب يخطب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوى
عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون فساقه على غير لفظ الرواية الأولى ولنظفه
عنده أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له
عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على أن توضأت
ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما
قال؟ قال وما قال؟ قلت قال ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت

فقال أما إنه قد علم أننا غير ذلك ، قلت وما هو قال الغسل ؛ قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال لأدري قال الخطابي ولم تختلف الأمة أن صلاته مجزئة إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالإغتسال للعيد والأحرام الذي يقع الإغتسال فيه متقدما لسببه ، ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالإغتسال للجنابة والحيض والنفاس انتهى ويوافق كلام ابن عبد البر فإنه قال لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يميزون صلاة الجمعة دون غسلها انتهى ولكن تقدم في كلام الشافعي رحمه الله التصريح بترجيح كونه واجبا لا تحزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا به وهو يدل على شرطية إلا إن أولنا كلام الشافعي بما تقدم وإنما صد أهل الظاهر عن القول بشرطية أنهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك يدل على صحة الجمعة بدونها والله تعالى أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قد يخرج به من يرى مطلق الأمر للندب دون الوجوب حيث لا قرينة فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك الإغتسال مع علمه بورود الأمر به ولم يأمره عمر بالإغتسال ولا أحد من الصحابة والجواب أنه قامت عند أدلة اقتضت أن هذا الأمر للندب ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال القاضي عياض في قول عثمان سمعت النداء حجة على أن السعي إنما يجب لسماعه وأن شهود الخطبة ليس بواجب على مقتضى قول أكثر أصحابنا قلت أما الاستدلال به على أنه لا يجب السعي إلا بسماع النداء فظاهر والمراد التنبيه على أن هذا كان من المقرر عندهم فإن الحجة إنما هي في المرفوع وأما الاستدلال به على أن شهود الخطبة غير واجب فحل نظر فإنه لا يلزم من التأخر إلى سماع النداء فوات الخطبة فإن قلت هذا عثمان رضي الله عنه قد فاته بعض الخطبة قلت له لم يفته شيء من الأركان وعلى تقدير فوات بعض الأركان لعثمان فقد حضره أخلق زائدون على العدد الذي تنعقد به الجمعة فلم يفوت سماع بعض الأركان حيث لم يحضر عدد الجمعة فلا يصح إطلاق الاستدلال به على عدم وجوب شهود الخطبة بل يقال فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من زاد على العدد الذي تنعقد به الجمعة والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال القاضي أبو بكر

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وإسلام إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ولا يهتفي بإسناد صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء

ابن العربي : قال علماؤنا لم يخرج صرعثمان من المسجد للفصل لضيق الوقت وأنا أقول إنما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لأفضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قال ابن القاسم وابن كنانة قلت كلا الأمرين ضعيف وإنما لم يكلفه الخروج للاغتسال لأنه مستحب وقد ضاق الوقت ، فضيق جزءه علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فإنه لو كان واجبا لفعله وإن ضاق الوقت ولا سيما إن قيل إنه شرط وكيف يقال إنه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد ﴿الرابعة عشرة﴾ قال أصحابنا إذا عمجز عن الغسل لفرغ الماء بعد الوضوء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز القضية قال إمام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية ﴿الخامسة عشرة﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي لما فهم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال إنه يجوز بماه الورد وهذا نظر من رده إلى المعنى المعقول ونسى حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال الفرض من رمى الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطاردة ومحوها ونسى حظ التعبد بتعيين في المعنى وإن كان معقولا انتهى

الحديث الثالث

وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»

فَلْيَغْتَسَلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سُلْمٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

﴿فيه﴾ فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه ورواه الزهرى أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسائى ورواه الزهرى أيضا عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهما رواه مسلم والنسائى أيضا وهذا يدل على أنه عند الزهرى عنها وحكى الترمذى فى جامعه عن البخارى أنه قال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه وأخرجه من الطريق الثانية البخارى من طريق مالك ومسلم من طريق الليث ابن سعد كلاهما عن نافع ولفظ مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل ﴿الثانية﴾ هذا الحديث كالذى قبله فى أن ظاهره إيجاب غسل الجمعة بل هو أظهر منه فى ذلك لقوله فليغتسل وهذه الصيغة حقيقة فى الوجوب بخلاف قوله فى الحديث المتقدم كان يأمر فانه يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر فى الأصول وهذا بالنسبة إلى لفظ الرواية التى أوردها المصنف وقد روى فى ذلك الحديث لفظ آخر: أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وهو فى الصحيح أيضا فهو مساو لفظ هذا الحديث وقد تقدم أيضا الكلام على هذه المسألة فى الحديث الذى قبله ﴿الثالثة﴾ قد تبين برواية مسلم التى قدمتها أن قوله إذا جاء أحدكم الجمعة معناه إذا أراد الحجى لقوله إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة وهو يرد على أهل الظاهر قولهم أنه يصح الاغتسال فى جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح كما قال تعالى (فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) أو مع الرواح كما قال تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أو قبل الرواح كما قال تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم نجواكم صدقة) وكل ذلك ممكن قلت لولا رواية إذا أراد لكان ظاهر الحديث أن الاغتسال بعده كما فى قوله تعالى (فاذا اطمأنتم

فأقيموا الصلاة) لكن تلك الرواية مرحت بكونه قبله وادعى ابن حزم أن الرواية التي فيها إذا أراد فيها بعض الصور وهو مردود لأنها بينت المراد وقد تعلقوا بإضافة الغسل إلى اليوم في حديث أبي سعيد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن هذا القول يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه قال وقد بين في بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأني بعد إقامة الجمعة قال وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال وما يبطله أن الأحاديث التي علق فيها الأمر بالمجيء والاتباع قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الحالة والأماديث التي تدل على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث على تعلق الأمر بهذه الحالة وليس له ذلك ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد علمنا بهذه الحالة من غير إبطال لما استدلوا به انتهى قال ابن حزم فإن قالوا من قال قبلكم إن الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه في ذلك قولاً من الصحابة رضي الله عنهم فهو ظاهر قولهم وهو قول أبي يوسف أيضاً وغيره انتهى قلت أما الصحابة فالمفهوم من كلامهم عكس ما فهمه هو لأن المفهوم من كلامهم أن المقصود قطع الروائح الكريهة المؤذية للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وأما أبو يوسف فقد حكى عنه صاحب الهداية من الحنفية أن الغسل للصلاة فدل على انفراد الظاهرية بما ذكروه وخرقهم الاجماع فيه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل ما أمر به ﴿الرابعة﴾ استدلل به لما لك على أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل متى اغتسل بعد الفجر أجزاءه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحسكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وبه قال ابن وهب

صاحب مالك قال ابن المنذر وقال الأوزاعي يجوزته أن يفتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن حزم عن الأوزاعي أنه قال كقول مالك لا يجوز غسل الجمعة إلا متصلا بالرواح قال الأوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه وحكى إمام الحرمين في النهاية وجها أنه يجوز غسل الفجر كغسل العيد قال النووي وهو شاذ منكر وجواب الجمهور عن هذا الحديث أنه تبيين برواية مسلم تعليق الامر بالفصل على ارادة إتيان الجمعة وليس يلزم أن يكون إتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقب الفجر إتيانها ويتأخر الإتيان إلى بعد الزوال ولا شك أن كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد إتيانها وان تأخر الإتيان زمتا طويلا وذلك يدل على أنه ليس المدار على نفس الإتيان بل على إرادته ليحترزه ممن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ فيه استحباب الاغتسال لكل من اراد إتيان الجمعة سواء أكانت واجبة عليه أو غير واجبة عليه كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم وهو مذهب مالك كما حكاه ابن المنذر والقاضي عياض وغيرها وهو المشهور عند اصحابنا وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة ابنة نائل قالت سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقول للنساء: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس أنه كان يأمر نساءه يفتسلن يوم الجمعة وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالفصل يوم الجمعة وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ولنا وجه ثان أنه إنما يستحب لمن تزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث أنه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقا إنما الفصل على من تجب عليه الجمعة وقد يقال إن هذا الحديث لا يتناول النساء

وعن سعيدٍ عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم «إذا
 تقوله إذا جاء أحدكم وهذا خطاب للذكور فإن قيل يطلق على الإناث تغليباً قيل
 هو مجازو الأصل خلافه. وأما الرواية الأخرى التي لفظها من جاء وهي من
 صيغ العموم المتناولة للإناث فقد خصص العموم قوله بعده منكم لكن إن لم يتناوله
 اللفظ الإناث فحكمهن كالرجال قياساً لهن عليهم لأن الأصل استواء المكلفين في
 الأحكام والله أعلم ﴿السادسة﴾ مفهوم قوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أنه
 لا يستحب الغسل لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية
 البيهقي المتقدمة في الفائدة قبلها من حديث ابن عمر ومن لم يأنها فليس عليه
 غسل من الرجال والنساء وإسناده صحيح وهذا أصح الوجهين عند الشافعية
 وهو مذهب مالك وأحمد وحكى عن الأكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثاني
 لأصحابنا أنه يستحب لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا كالعبد وهو مذهب
 الحنفية وحكى النووي في الروضة وجهاً أنه إنما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وإن
 لم يحضرها لعذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف
 مطلقاً لأنهم يروونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كزومه
 لغيرها انتهى وقد أبعث في ذلك جداً ﴿السابعة﴾ ليس المراد بالمجيء إلى الجمعة أن
 يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة يحتاج إلى قطعها بل
 المقيم في المكان الذي يجمع فيه حكمه كذلك فالمجيء من مكان آخر ليس مقصوداً
 وإنما المراد من أراد أن يصل إلى الجمعة فليغتسل وإن كان سبب ورود الأمر
 بالغسل للجمعة أنهم كانوا ينتابون (١) الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون
 في الغبار فقال لهم لو تطهرتم ليومكم هذا ، كما في حديث عائشة ولكن الحكم
 يعم الآتي من بعد ومن قرب ومن هو مقيم في مكان الجمعة والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم «إذا

كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون
الأول فالأول فاذا أخرج الإمام طويت الصحف، وعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة» والذي يليه كالمهدي بقرة
والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة، وللشيعين ومن
راح في الساعة الثانية فذكر خمس ساعات وفي رواية للنسائي بأسناد
صحيح قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة
بيضة وفي رواية له بأسناد صحيح قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم
كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة

كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول
فاذا أخرج الإمام طويت الصحف، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة
والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة
﴿فيه﴾ فوائد ﴿الأولى﴾ هذان الحديثان إسنادهما واحد وهما في مسند أحمد
رحمه الله هكذا منفصلين فتبعه والذي رحمه الله في ذلك لأنه إنما أورده من
طريقه وجمع بينها مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوها حديثاً واحداً رواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه
عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل خمستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه
عن أحد شيوخه سهل فمن جاء بعد ذلك فأنما يحيى، لحق الصلاة وأخرجه الشيخان
والنسائي من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة بتمامه وفي رواية
النسائي ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وأخرج البخاري
القطعة الأولى منه من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر كلاهما عن أبي هريرة
وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ على كل
باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم زلهم حتى
صغر إلى مثل البيضة فاذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكور وروى

الشيخان والترمذى والنسائى من طريق مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة
بلفظ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
ورواه النسائى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمى وفيه وكرجل قدم دجاجة
وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة **الثانية** فيه فضل التبكير إلى الجمعة
لما دل عليه من اعتناء الملائكة بكتابة السابق وأن الأُسبُق أكثر ثوابا لتشبيه
المتقدم بمهدى البدنة والذي يليه بمهدى ما هو دونها وهى البقرة وهكذا وبهذا
قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى
وابن حبيب من المالكية والجمهور واختلف أصحابنا في ابتداء ذلك طلوع الفجر
أو طلوع الشمس والأصح عندهم طلوع الفجر قال والذى رحمه الله ولكن ليس
العمل عليه في أمصار الاسلام قديما وحدينا أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه
طول يؤدي إلى انتقاض الطهارة ونحطى الرقاب وصحح الماوردى أن التبكير
من طلوع الشمس ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب
قال ابن الرفعة ويؤذن به قول الشافعى رضى الله عنه ويمجزه غسله لها إذا كان
بعد الفجر قال والذى رحمه الله وأهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار
من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل واستواء
الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها
وغروبها انتهى وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الأفضل تأخير الذهاب إلى
الجمعة إلى الزوال وقاله من أصحابنا القاضى الحسين وإمام الحرمين ولا أصحابنا
وجه رابع أن التبكير إلى الجمعة من ارتفاع النهار حكاها الصيدلانى في شرح المختصر
وزعم قائله أن هذا وقت التهجير ومما يرد ما ذكره المالكية في ذلك أن النبي
ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال في أول الوقت وقد أخبر عليه الصلاة
والسلام بأنه إذا خرج الامام لم يكتبوا أحدا بل يطوون الصحف ويجلسون

لاستماع الخطبة فكيف يمكن مع ذلك بعد الزوال كتابة الناس على هذه المراتب المذكورة في الحديث قبل خروج الامام مع أن خروجه مقارن للزوال وما كان يؤذف في أول الوقت إلا بين يديه وهو على المنبر؟ **الثالثة** تتعلق المالكية من هذا الحديث بأمرين أحدهما قوله فيه يكتبون الأول فالأول فأنى بالفاء المقتضية للترتيب بلا مهمة فاقضى تعقيب الثاني للأول وكذا من بعده ولو كان كما يقوله الجمهور من اعتبار أول النهار وتقسيمه إلى ست ساعات في النصف الأول من النهار لم يكن الآتى في أول ساعة يعقبه الآتى في أول التي تليها والجواب عنه أنه لا نزاع في أنهم يكتبون من جاء أولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو إنما أتى بالفاء في كتابة الآتين وأما مقدار الثوب فلم يأت فيه بالفاء (ثانيهما) قوله المهجر والتهجير إنما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في أول النهار والجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن كون التهجير معناه الاتيان في الهجير وهو شدة الحر قول محكي عن القراء وغيره والذي قاله الخليل بن احمد وغيره من أهل اللغة أن التهجير التكبير فان ثبت اشتراك اللفظ بين المعنيين فالعمل على هذا المعنى الثاني أولى ليوافق غيره من الأحاديث (ثانيهما) أن المراد بالمهجر من هجر منزله وتركه في أى وقت كان قاله بعض أصحابنا الشافعية وقال القاضي عياض وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتأثون على العمل بأقل الدرجات وذكر ابن عبد البر أيضا أن عمل أهل المدينة يشهد له انتهى وما أدرى أين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضى الله عنه التخلف والنبي ﷺ يندب إلى التكبير في أحاديث كثيرة منها أحاديث أوس بن أوس من بكره وابتكره وفي آخره كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها وهو في السنن الأربعة وصحيحى ابن حبان والحاكم وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله في هذه المسألة فقال الأثرم قبل لاحد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ وقال سبحان الله إلى أى

عنه ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول كالمهدي جزورا وانكر على مالك ايضا
ابن حبيب إنكارا بليغا فقال هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه
لانه لا تكون ساعات في ساعة واحدة فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه
حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وزهد فيما رغب فيه رسول الله
ﷺ من التهجير في أول النهار وزعم ان ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة
قرب زوال الشمس حكاها عنه ابن عبد البر وقال هذا منه تحامل على مالك (الرابعة) *
قد يستدل بعمومه على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن ينافية قوله في
آخره فاذا خرج الامام طويت الصحف فدل على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء
وقت التبكير المستحب في حق غيره وقد قال الماوردي من أصحابنا يختار للامام
ان يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبي ﷺ
واقتهاء بالخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر انتهى
(الخامسة) * فيه أن مراتب الناس في التفضيل في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم
وهو من باب قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وروى ابن ماجه عن علقمة
قال خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما
رابع أربعة يبعيد إلى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس يجلسون من الله
يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث ثم قال رابع
أربعة وما رابع أربعة يبعيد (السادسة) * هؤلاء الملائكة وظيفتهم كتابة
حاضري الجمعة وهم غير الحفظة كذا نقله النووي وغيره واستدل له القاضي عياض
بقوله فاذا خرج الامام طويت الصحف والمراد كما ذكره ابن
العسري وغيره صحف المتسابقين المبكرين وفي مسند أحمد عن أبي
غالب قلت يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الامام جمعة؟ قال بلى ولكن ليس
من يكتب في الصحف وفي رواية ابن ماجه فن جاء بعد ذلك فاعلم بحجبه لحق الصلاة
(السابعة) * رتب في هذا الحديث السابقين إلى الجمعة على خمسة مراتب أولها
كهمدي البدنة والثاني كهمدي البقرة والثالث كهمدي السكبش والرابع كهمدي الدجاجة
والخامس كهمدي البيضة وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم ذكرها في

القائدة الأولى ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه
الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءا واختلف
أصحابنا هل يكون ابتداءها من طلوع الفجر أو الشمس والصحيح عندهم من
طلوع الفجر وفيه ما تقدم وقال المالكية المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال
الشمس وهو خلاف ظاهر اللفظ والمتبادر إلى الفهم منه فان المفهوم منه إنما
هو الساعات المعروفة قال بعض أصحابنا وقد ورد التصريح بذلك في قوله عليه
الصلاة والسلام يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فن راح في الساعة الأولى
فكانما قرب بدنة الحديث ولم أقف على هذا الحديث هكذا نعم روى أبو داود
والنسائي عن جابر عن رسول الله ﷺ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة الحديث
في ساعة الاجابة وفيه لشمسها آخر ساعة بعد العصر وهو صحيح الاسناد فقد
صح عن النبي ﷺ أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لكن لافي معرض التبكير
بل في معرض ساعة الاجابة لكنه يستأنس به في التبكير أيضا والله أعلم وبما يرد
على المالكية في ذلك أن إذا خرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم
فيه الحال إلى خمس مراتب بل يكون مقتضاه تفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق
ويتأتى من هذا مراتب كثيرة جدا ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
بمعناه ثم قال فان قلت يجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة أجزاء ويكون
ذلك مردا قلت يشكل ذلك لوجهين (أحدهما) أن الرجوع إلى ما تقرر
من تقسيم الساعات إلى اثني عشر أولى (الثاني) أن القائلين بأن التهجير أفضل
لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائلان قائل يقول بترتيب منازل
السابقين على غير تقسيم الأجزاء الخمسة وقائل يقول بتقسيم الأجزاء ستة إلى
الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت إلى خمسة إلى الزوال مخالف للكل وإن كان
قد قال به قائل فليكتف بالوجه الأول انتهى واعترض المالكية على ما ذكرناه
بأمور (أحدها) أنه لا يصح حمل الحديث على الساعات الاثني عشرة لأنه حينئذ
يقتضى أنه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملائكة الصحف لاستماع
الذكر وليس كذلك فان خروج الامام إنما يكون بعد السادسة والجواب عنه

أنه ورد ذكر الساعة السادسة في هذا الحديث ففي رواية للنسائي بسناد صحيح بعد الكباش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وفي رواية له بسند صحيح بعد الكباش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وقد ذكرتهما في الفائدة الأولى وقال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال هما شاذتان لخالفتهما الروايات المشهورة انتهى قال أبو بكر بن العربي وفائدة ذكر البطة أنه حيوان متوحش لا يوصل إليه إلا بصيد وكلفة فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به قلت الظاهر أنه لم يفضل بالكلفة في صيده بل بكونه أكبر وأكثر لحما وجمع ابن العربي بين البطة والعصفور فقال جعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفور ثم بيضة انتهى وفيه نظر فإنه لم يجمع بينها هكذا في حديث واحد وإنما ذكر البطة في حديث والعصفور في آخر لكن ابن العربي لم يعز هذا للنسائي فلعلمه اطلع عليه في كتاب آخر لم تقف عليه وقد رأيت في معجم الطبراني الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة من قرب العصافير وبكار بن تميم مجهول وبشر بن عون روى عنه نسخة بهذا الإسناد نحو ما في حديث كلها موضوعة قال الذهبي في الميزان فإن ثبت هذا فتكون الملائكة تكتب الآتي في الساعة السابعة أيضا لكن هذا مخالف لقوله في رواية الصحيحين أنهم يطوون الصحف عند خروج الامام وقد كان خروجه عليه الصلاة والسلام في أول السابعة كما تقدم وعلى تقدير أن لا تصح رواية النسائي التي تقتضي الساعة السادسة فلا محذور في أن لا تكتب أهل الساعة السادسة في السابقين والفضل بيد الله يؤتیه من يشاء (الأمر الثاني) قالوا مقتضى الحمل على الساعات الزمانية أن تتساوى مراتب الناس في كل ساعة فمن أتى في الساعة الأولى كان كمن قرب بدنة سواء كان مجيئه في أول الساعة أو في آخرها وهذا خلاف ما قامت عليه الأدلة أن السابق لا يساويه من جاء بدم والجواب أن من جاء في أول الساعة ومن جاء في آخرها وإن اشتركا في تحصيل البدنة

مثلا لكن بدنة الأول أكل فيكون التفاوت في الساعة الواحدة بحسب الصفات
ويدل لذلك قوله في رواية للنسائي والناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم
بدنة وكذا كرر سائر المذكورات بعد البدنة إشارة إلى أن الآتين في ساعة
واحدة وإن اشتركا في التقرب يسمى البدنة اختلافا من جهة أن بدنة السابق
أعظم من بدنة المتأخر وهذا كما أن صلاة الجماعة تضاعف سبعا وعشرين درجة
مع صدق الجماعة بالامام والمأموم وبالعدد الكثير وذات العدد الكثير أفضل
لقوله عليه الصلاة والسلام وما أكثر فهو أحب إلى الله ففضل ذات العدد الكثير على
ذات العدد القليل بأكبر الدرجة مع اشتراك الكل في سبع وعشرين درجة والله أعلم
الأمر الثالث أنه عبر في تلك الرواية التي فيها ترتيب السابقين على خمس ساعات
بقوله ثم راح والرواح لا يكون إلا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره والجواب
عنه أن الرواح يستعمل لغة في الذهاب في أي وقت كان كما ذكره الأزهري
والحمل عليه هنا أرجح لتعداده هذه الساعات فإنه لا يتصور بعد الزوال خمس
منها وبتقدير أن تحمل على المعنى الأول وهو اختصاص الرواح بما بعد
الزوال فيمكن أن يسمى القاصد إلى الجمعة رائحا وإن كان قبل الزوال
يعتبار أنه قصد ما يفعل بعد الزوال وهو وقت الرواح كما يقال
لقاصد مكة قبل أن يحج حاج وللمساومين متبايعان ومثل هذا
الاستعمال لا ينكر والله أعلم وقال الرافعي بعد حكاية الخلاف في ابتداء زمن
التبكير وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي
قسم اليوم واليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي
يليه واحتج التفتال عليه بوجهين (أحدهما) أنه لو كان المراد الساعات المذكورة
لاستوى الجائزان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المعجم (والثاني)
أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم نسائي والصائف وتفاوتت
الجمعة في اليوم الثاني لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي
في الروضة لكنه خالفه في شرح المذهب فقال فيه المراد بالساعة الساعات
المعروفة خلافا لما قاله الرافعي ولكن بدنة الأول أكل من بدنة الثاني كما يقول

في السبع والعشرين درجة إنها ترتب على مسمى الجماعة ولكن درجات الأكل
جماعة تكون أكل من الأقل انتهى وهذا الذي ذكره النووي جواب عن
احتجاج القفال الأول والجواب عن احتجاجه الثاني ما أجاب به والذي رحمه الله
في شرح الترمذي فقال أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات فالساعات الزمانية
كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول
الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثناعشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد
وينقص ويشهد لهذا الاصطلاح الثاني قوله عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة
اثناعشرة ساعة كما رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم فلم
يفرق بين الصيف والشتاء فهو دائما اثناعشرة ساعة وعلى هذا الثاني تحمل
الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم
انشائي والصائف ومن فوات الجمعة في الشتاء لمن جاء في الساعة الخامسة قال
والذي رحمه الله ثم بعد أن خطر لي هذا الجواب رأيت في كلام القاضي الحسين
حكى الخلاف في أن الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع
تجعل النهار اثنى عشرة ساعة صيفا كان أو شتاء والمقدم يكون في إدراك
خمس ساعات منها طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء أو الاعتبار
في ذلك بالساعات الزمانية وإن تعاقبت لحظات وأنه ليس الخلاف في أن المراد بالساعات
التي قسم الليل والنهار عليها شتاء وصيفا على ما يعتقده أهل الحساب فيكون نهار
الشتاء منها تسع ساعات وثمانون نهار الصيف منها أربع عشرة ساعة وثمانون نهارا
ذلك ثم ما تقدم انتهى ﴿الثامنة﴾ أطلق في هذه الرواية أن المهجر إلى الجمعة
كالمهدي بدنة وقيد في الرواية الأخرى فقال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكأنما قرب بدنة فاقضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كاهداء
البدنة وكذا المذكورات بعده بشرط تقدم الاغتسال عليه في ذلك اليوم
والقاعدة حمل المطلق على المفيد ﴿التاسعة﴾ ذكر في الصحاح والمحكم أن البدنة
من الإبل والبقر ما أهدى إلى مكة وكذا قال في النهاية إنها تطلق عليهما قال

وهي بالابل أشبه وذكر القاضى عياض أنها تختص بالابل وقال النووى قال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الأبل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك انتهى قالوا سميت بذلك لعظم بدنسها لأنهم كانوا يسمونها وقال إمام الحرمين من أئمة أصحابنا البدنة في اللغة الابل ثم الشرع قديم مقامها بقرة وسبعا من الغنم واعلم أن البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة والهاء فيهما واحدة كقمة وشهيرة ونحوهما من أفراد الجنس وليست للتأنيث وأما الكباش في المحكم هو غل الضأن في أى سن كان وقيل هو كبش إذا أنثى وقيل إذا أربع والجمع كبش وكباش والدجاجة بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان افتتح أفصح ويقع على الذكر والأنثى لان الهاء فيها للوحدة للتأنيث والجمع دجاج بفتح الدال وكسرهما ودجاج قال في المحكم سميت بذلك لاقبالها وإدبارها ~~في العاشرة~~ استدل به على أن الأفضل في الهدى والأضحية الابل ثم البقر ثم الغنم لكونه عليه الصلاة والسلام قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية والغنم في الثالثة وهذا يجمع عليه في الهدى وقال به في الأضحية أيضا أبو حنيفة والشافعي والجمهور وقال مالك الأفضل في الأضحية الغنم ثم البقر ثم الابل ومنهم من قدم الابل على البقر حكاه القاضى عياض قالوا والمقصود في الأضاحى طيب اللحم وفي الهدايا كثرة اللحم واحتجوا بأخبار (أحدها) قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) وكان كبشا قال بعضهم لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لقدى به إسحق وورد في حديث رواه البزار وابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن جبريل عليهما الصلاة والسلام في أثناء حديث اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز ومن البقر والابل ولو علم الله ذبحا خيرا منه لقدى به ابراهيم ابنه قال ابن عبد البر وهذا الحديث لا أعلم له إسنادا غير هذا اتفرد به الجيني وليس ممن يحتج به (ثانيها) أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين فلو كان الابل والبقر أفضل لما عدل عنهما إلى الغنم (ثالثها) أنه عليه الصلاة والسلام قال خير الأضحية الكبش الا قرن رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمارة بن

الصامت باسناد صحيح والجواب عن الأول من وجهين (الأول) أنه لا يلزم من كون الكبش عظيماً أن لا يكون غيره من الانعام وغيرها أعظم منه الثاني لو سلم ذلك فهذا أمر خاص بذلك الكبش لانه ذكر عن ابن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفاً وأنه الذي قر به ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة فلذلك قيل فيه عظيم والجواب عن الثاني أنه لا يلزم من تضحيته عليه الصلاة والسلام بكبشين ترجيح الغنم لأمرين (أحدهما) أنه قد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام ضحى عن نسائه بالبقر فلو دل تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلت تضحيته بالبقر على أفضليتها ويتعارض الخبران (ثانيهما) أنه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أهدي غنماً فلو دل تضحيته بالغنم على أفضليتها في الأضحية لدل إهداؤه لها على أفضليتها في الهدايا وليس كذلك بالاتفاق كما تقدم وقول القاضي عياض إن النبي ﷺ إنما ضحى بالضأن وما كان ليترك الأضحية كما لم يترك في الهدايا فيه نظر لما قدمناه أنه ضحى بغير الضأن وأنه ترك الأضحية في حقنا في الهدايا فأهدى الغنم وكان عليه الصلاة والسلام إذا فعل العبادة المفصلة كانت في حقه فاضلة لكونه يميز بذلك شرعيتها وقد تحمل تضحيته عليه الصلاة والسلام بالكبشين على أنه لم يجد ذلك الوقت إلا الغنم أو أنه فعله لبيان الجواز والله أعلم والجواب عن الثالث وهو أقوى ما استدلوا به أنه محمول على تفضيل الكبش على مساويه من الأبل والبقر فإن البدنة والبقرة كل منهما يجزىء عن سبعة فيكون المراد تفضيل الكبش على سبع بدنة وسبع بقرة أو تفضيل سبع من الغنم على البدنة والبقرة لتتفق الأحاديث فإن ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور قال والدي رحمه الله وقد يجاب بأن المراد خير الأضحية بالغنم الكبش قال وفيه تعسف انتهى واحتج الجمهور أيضاً بقياس الضحايا على الهدايا وأيضاً فقيل في قوله تعالى (فداستيسر من الهدى) أن المراد شاة وذلك يدل على نقصان مرتبتها عن غيرها من النعم وأيضاً فإن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمنا وأتسها عند أهلها ولا شك في أن الأبل والبقر أتس عند الناس وأعلى ثمناً من الغنم ﴿الحادية عشرة﴾ استدله على أن من التزم هدياً يكفيه أن يخرج ناقة أو

بقرة أو شاة لانه عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ الهدى على الثلاثة وقد اتفق العلماء على ذلك في الابل والبقر واتفق عليه أصحابنا في الغنم أيضا وقال القاضي عياض أجاز مالك مرة الشاة ومرة لم يجزها إلا أن من قصر النفقة على تضعيف منه فيها وبني القاضي الخلاف على أن الغنم هل هي من الهدى أم لا ﴿الثانية عشرة﴾ استدلل به على أن من التزم هديا مطلقا يكفيه إخراج الدجاجة والبيضة أيضا وهو أحد قول الشافعي وينسب إلى الاملاء والقديم والصحيح من مذهبه أنه يتعين النعم وهو قوله في الجديد وحكى عن أبي حنيفة وأحمد ويحتج لهذا بان معنى الاهداء هنا التصديق لا بقيد الصدقة المخصوصة والصدقة تنطلق على التليل والكثير وهذان القولان مبنيان على أن النذر هل يسلك به مسلك جاز الشرح أو واجب الشرع؟ فان قلنا بالاول فيحمل النذر على أقل ما يتقرب به وإن قلنا بالثاني حمل على أقل ما يجب من ذلك الجنس وهو أقل مجزى في الاضحية قال أصحابنا بصورة القولين أن يقول الله على هدى أو لله على أن أهدي فأما لو قال الله على أن أهدي الهدى فانهم لم يجروا فيه الخلاف بل جزموا بالصراف النذر إلى المهود شرعا وهو المجزى في الأضحية وأجاب القاضي عياض عن هذا الحديث بأنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا أعطاه حكمه في اللفظ كقولهم متقلدا سيما ورحما أى وحاملا رحما فكانه قال كالتقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة وأطلق على ذلك اسم الهدى لتقدمه وتجنيس الكلام به انتهى ﴿الثالثة عشرة﴾ استدلل به على أنه إذا قال لله على أن أهدي بدنة ولم يذكر الابل لفظا ولا نواها أنه يتعين الابل فانه عليه الصلاة والسلام جعل في مقابلتها البقرة والكبش فدل على أنه لا ينطلق عليها لأن قسم الشيء لا يكون قسمها منه وفي المسألة لأصحابنا ثلاثة أوجه (أحدها) تعين الابل كما ذكرناه (وثانيها) إجزاء بقرة وسبع من الغنم أيضا (وثالثها) وهو الأصح الذي نص عليه الشافعي تعين الابل عند وجودها وإجزاء البقرة عند عدمها وإجزاء الغنم عند عدمها وقد تقدم كلام أهل اللغة في تفسير البدنة ونقل القاضي عياض عن عطاء أن البدن لا تكون إلا من الابل وحدها وعن مالك أنه يرى البقر

وعن جابر قال «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا، قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وفي رواية لمسلم
الركعتين وزاد في رواية وتجوّز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما وله جاء سئلك
الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعده على المنبر
يخطب، ولابن ماجه بأسناد صحيح «أصابت ركعتين قبل أن تجي»

من البدن ﴿الرابعة عشرة﴾ أطلق في الأولى ذكر البدنة وفي الثانية ذكر
البقرة ولم يطلق في الثالثة ذكر الشاة بل قيد ذلك بالكباش وتقدم من سنن
النسائي وكرجل قدم شاة فأطلقها كما أطلق البدنة والبقرة وفي سنن ابن ماجه
من طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة
ثم التبكير كتاجر البدنة كتاجر البقرة كتاجر الشاة حتى ذكر الدجاجة ولذا
أن الأئمة إلى الجمعة في الساعة الثالثة متفاوتون فبعضهم كن قرب كبشاً وبعضهم
كن قدم دون ذلك من أنواع الغنم ﴿الخامسة عشرة﴾ فيه أجزاء الجذع من
الضأن في الهدايا والضحايا وهذا مذهب الأئمة الأربعة وهذا بناء على ما تقدم
عن صاحب المحكم أن الكباش لغل الضأن في أي سن كان وحكى عن ابن عمر
أنه لا يجزىء من الضأن إلا التي كغيره من المعز والابل والبقر وهذا مبنى
على القول الآخر أنه لا يقال له كبش إلا إذا أتى والله أعلم

الحديث الخامس

وعن جابر قال «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتَ قَالَ لَا
قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من
طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية له قم فصل
الركعتين واتفق عليه الأئمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع

وقال الترمذى هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ إن النبي ﷺ خطب فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين» لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فتمعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي ﷺ أركنت ركعتين قال لا قال قم فاركعها، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني بمعناه إلا أنه قال فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ويتجاوز فيهما لفظ مسلم وفي رواية ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تحمى وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعها ثم جالس قال ابن حبان أراد به الابطاء وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ومنصور بن أبي الأسود وثقه ابن معين ونسبه للثنيش وقال أبو حاتم يكتب حديثه ﴿الثانية﴾ قد عرفت اختلاف الروايات في هذا الرجل المبهم هل هو سليك الغطفاني أو النعمان بن قوفل وحكى ابن بشكوال في المبهمات قولاً آخر أنه أبو هذبة والذي في صحيح مسلم أنه سليك كما تقدم قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى لا مانع من أن يكونا واقعتين فرة مع سليك ومرة مع النعمان بن قوفل ﴿الثالثة﴾ فيه استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في مضمنه عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن مكحول

وسفيان بن عيينة والمقرئ، يعنى أبا عبد الرحمن والحميدى واسحق وأبى ثور
وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السورى عن مالك
وحكاه ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث وذهب آخرون إلى أنه لا يفعلها وهو
قول مالك وأبى حنيفة وسفيان الثورى ورواه ابن أبى شيبة عن على
وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح
وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وشريح القاضى والزهيرى وعن ثعلبة بن
أبى مالك القرطبي قال أدر كت عمر وعثمان فكان الامام إذا خرج يوم الجمعة
تركنا الصلاة، وبين والدى رحمه الله فى شرح الترمذى أن الأثر عن على لم
يصح وأنه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحا فى ترك التحية والظاهر
أن مرادهم ترك الصلاة لمن هو فى المسجد وحكى ابن المنذر ترك التحية فى
هذه الحالة عن عطاء بن أبى رباح وشريح والنخعي وقتادة والليث والثورى
وسعيد بن عبدالعزيز ثم إن القائلين بأنه لا يصلى التحية فى هذه الحالة اقتصر
أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة فى المغنى ناقلًا له عن مالك والليث
وأبى حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضى أبو بكر بن العربى الجمهور
على أنه لا يفعل وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الامام فى الخطبة
قال والدليل من ثلاثة أوجه وسنحكيها عنه بعد ذلك وذهب أبو مجاز لاحق
ابن حميد إلى أنه مخير بين فعل التحية وتركها فقال إن شئت ركعت ركعتين
وإن شئت جلست رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب
والكراهة والتحرير والتخيير ﴿الرابعة﴾ القائلون بسقوط التحية فى هذه
الصورة محتاجون إلى الجواب عن هذا الحديث وقد أجابوا عنه بأجوبة قال
ابن العربى بعد أن استدل على التحريم بثلاثة أدلة (أحدها) قوله تعالى (وإذا
قرئ القرآن فاستمعوا له) قال فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام
فيه إذا دخل عليه فيه ويستغل بغير فرض (الثانى) قال صح عنه من كل طريق
أن النبي ﷺ قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت
فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا صلان المفروضان

الركنان في المسألة يحرمان في حالة الخطبة فالنفل أولى أن يحرم (الثالث) قال
لودخل والامام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيه من الكلام
والعمل ما يحرم في الصلاة قال فأما حديث سليك فلا تعارض به هذه الأصول
من أربعة أوجه (أحدها) أنه خبر واحد تعارضه أخبار أقوى منه وأصول من
القرآن والشريعة فوجب تركه (الثاني) أنه يحتمل أن يكون في وقت كان
الكلام مباحا في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم
في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فريضة من
الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض (الثالث) أن النبي ﷺ كلم سليكا
وقال له قم فصل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك
قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره وهذا أقوى في الباب
(الرابع) أن سليكا كان ذابذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يشهره ايرئ حاله
فتنير منه قال وأما فعل الحسن فيحتمل أنه خطب الامام بما لا يجوز فبادر
الحسن إلى الصلاة قال وقدر أينما الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذ بلغ الامام
الى الداء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما
يحتاجون إليه من أمورهم أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ فالاشتغال بالطاعة
عنهم واجب انتهى قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى وليس فيما احتج به
من الأوجه السبعة حجة له (الاول) احتجاجه بالآية ولا حجة فيها لوجه (أحدها)
أن المتكلم سرا منصت بل ورد وصفه في الحديث الصحيح بأنه ساكت وذلك
في حديث أبي هريرة إذ سئل النبي ﷺ فقال يا رسول سكوته بين
التكبير والقراءة ماتقول فيه فقال أقرل اللهم فذكر الحديث فسماء ساكتا
لكونه مسرا (الثاني) أن الخطيب ليس بقارئ للقرآن إلا في الآية التي اختلف في
وجوبها في الخطبة وعلى تقدير كونه يأتي بالتحية في حالة قراءة الخطيب الآية
مع القول بوجوبها فالتأجيل الانصات على العدد الذين تعتقد بهم الجمعة على الخلاف
المعروف في ذلك وعلى القول بوجوب الانصات على الجميع فلا مانع من استماعه
وانصاته في حال قراءته سرا (الثالث) بتقدير حمل القرآن على جميع الخطبة فيجوز

تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين (الوجه الثاني) استدلاله بحديث إذا قلت لصاحبك الحديث فأنما ذلك في المتكلم بحيث يسمعه غيره لأن به يحصل التشويش على السامعين والمتكلم سرا كالداعي سرا فهو منصت بل ساكت كما تقدم وبتقدير كونه غير مستمع وغير منصت لحديث الباب مخصص لذلك الحديث (الوجه الثالث) أنه لو دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة مردود من أوجه (أحدها) أنه إذا دخل والامام في الصلاة أجزأه ذلك عن التحية لأن المتصود شغل البقعة بالصلاة وقد حصل صرح به أصحابنا (الثاني) ما بين الصلاة والخطبة من الفرق وقد فرق بينهما النبي ﷺ فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأمر الداخل والامام يخطف بصلاة التحية فلا يجمع بين ما فرق بينهما صاحب الشرع وليست الخطبة بصلاة حقيقة إجماعا ونهاية ما قيل إن الخطبتين بدل عن الركعتين على قول (والثالث) أنه لا يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل كما زعم فانه يجوز أن يتكلم الخطيب في انشائها بأمر أجنبي عنها وينزل عن المنبر ويمشي ويشرب ويأكل اليسير الذي لا يحصل به التفريق وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي رفاعة قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطف فقال يا رسول الله رجل جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل على رسول الله ﷺ وترك الخطبة حتى انتهى فأتى بكرسي خلت قوائمه جديدا فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها فان قال فلعل ما علمه الاعرابي مما يصلح أن يؤتى به من الخطبة قلنا نعم يجوز لكن لا تجوز المخاطبة بالتعليم في الصلاة ولا النزول والمشي والصعود على كرسي آخر مع توالي ذلك فهو فعل كثير وجوز كثير من العلماء الخطبة محدثا ولا كذلك الصلاة إجماعا بل جوز أحمد أن يخطف جنبا ثم يغتسل ويصلي بهم والصلاة يشترط فيها استقبال القبلة والخطبة يشترط فيها استدبارها فكيف يستويان (الرابع) قوله إن هذا خبر واحد عارضه أقوى منه جوابه أن الكل أخبار آحاد ولا نسلم أن الذي يعارضه أقوى منه فقد قال الشافعي في رواية حرمله إن هذا الحديث ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ وقال الترمذي إنه أصح شيء

على هذا الباب ولو كان أقوى منه لم يتك بل يجمع بينهما كما
 تقدم (الخامس) قوله إنه يحتمل أن الكلام في الصلاة كان في ذلك الوقت مباحا
 لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة جوابه أن سليكا لم ينقل تقدم إسلامه
 ولا يعرف له ذكر إلا في هذا الظاهر إن إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان ولو
 قدر تقدم إسلامه فالجمعة إنما صلاها النبي ﷺ بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام
 في الصلاة كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين
 وفيه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فلما يارسول الله كنا
 نسلم عليك في الصلاة فقال إن في الصلاة شغلا وفي رواية أبي داود والنسائي
 فلما قضى الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث
 أن لا تكلموا في الصلاة وابن مسعود إنما هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى
 باتفاق السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في صحيحه: كان رجوع ابن
 مسعود من عند النجاشي قبل الهجرة بثلاث سنين (السادس) قوله إنه عليه الصلاة
 والسلام لما كأم سليكا وقال له قم فصل سقط عنه فرض الاستماع كلام عجيب
 أليس الذي أمر سليكا بالصلاة أمر جميع من دخل والامام يخطب بذلك بقوله
 في بقية الحديث إذا جاء أحدكم والامام يخطب فايركع ركعتين فما الذي خصص
 سليكا بهذا الحكم؟ فإن قال سكت له عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قلنا هذا
 لا يصح كما ذكره الدارقطني وغيره ولو كان المسوغ للصلاة أمساكه عن الخطبة
 لقال إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع وقد
 روى أبو سعيد الخدري أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب
 يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب رواه الترمذي وقال حسن
 صحيح (السابع) أن قوله كان سليكا بذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليرى
 حاله فيغير منه جوابه أنه لو كانت العلة ذلك لقال إذا جاء أحدكم وهو بذة فليقم فايركع
 حتى يتصدق عليه الناس بل ليس لذكر التحية فائدة بل كان يقول لهم: إذا رأيت
 ذا بذة فتصدقوا عليه قال والدي وأما جوابه عن صلاة الحسن البصري باحتمال
 أن الامام يخطب بما لا يجوز وإن الزهاد بمدينة السلام والكوفة كانوا يقومون
 إذا بلغ الامام للدعاء لاهل الدنيا فيصلون فن أعجب الأمور: فبالاحتمال البعيد

يخرج الحسن عن كونه فعله اتباعا للحديث وقد قال الترمذى وإنما فعله الحسن
اتباعا للحديث وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث قال والذى
ورواة الحسن عن سليك كما عند الطبرانى وأرسله فى مصنف ابن أبى شيبة ومن
أهل الدنيا الذين يدعى لهم على المنابر إنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق
وعز الاسلام به وقد كان يدعى للأئمة فى زمن عمر رضى الله عنه قال وأما فعل
زهاد مدينة السلام والكوفة على رأيه فليسوا أهلا للاقتداء بهم خصوصا عند
مخالفة الاحاديث الصحيحة وما رأينا من يفعل ذلك ببلاد مصر والشام إلا جهة
العوام فيترك أحدهم السنة عند إتيانه ويجلس يسمع فإذا كان فى آخر الخطبة
الثانية قام فصلى سنة الجمعة مع كونه منهيًا عن صلاة السنة وغيرها فى هذا الوقت
هذا كله كلام والذى رحمه الله وقال أبو العباس القرطبي وقد تناول أصحابنا حديث
جابر تأويلات فى بعضها بعد وأولى معتمد المالكية فى ترك العمل به أنه خبر واحد
عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك رحمه الله فيكون
العمل بهذا العمل أولى وهذا على أصل مالك وأما أبو حنيفة فيرد العمل به على أصله فى
رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى قال والذى رحمه الله وما أدرى ما عموم البلوى فى
ذلك ؟ قلت وأما عمل أهل المدينة إن كان لهم فى ذلك عمل فأنما غير السنة فيه
التي أمر بها النبي ﷺ بنو أمية فترك الناس ذلك مداراة لهم واستمروا عليه
وفى الترمذى عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح أن أبى سعيد الخدرى دخل يوم
الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما
انصرف أتينا فقلنا رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لأتركها بعد
شئ رأيت من رسول الله ﷺ فذكر الحديث المتقدم ﴿الخامسة﴾ وفيه
استحباب تحية المسجد مطلقا لأنها إذا لم يسقط استحبابها فى هذه الحالة فغيرها
من الاحوال أولى بذلك وفيه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور
من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنابة
وبسجود التلاوة والشكر لان المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا
ضعيف مخالف لظاهر الحديث ﴿السادسة﴾ وفيه استحباب تحقيقتها فى هذه

الحالة وبه صرح أصحابنا وغيرهم **﴿السابعة﴾** يستثنى من استحباب تحية المسجد في هذه الحالة ما إذا دخل في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاتته تكبيرة الاحرام فلا يفعلها وقد نص على ذلك الشافعي فقال في الام إذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما قال وأرى للامام أن يأمر بهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه فان لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه انتهى وقوله فان لم يفعل يحتمل أن يريد به الخطيب أى لم يأمر الداخل ولا زاد في كلامه ليم الداخل الركعتين ويحتمل أن يريد به الداخل بأن أمره الخطيب بذلك فلم يفعل وقال النووي في شرح المهذب في هذه الصورة يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد بثلاثا يكون جالسا في المسجد قبل التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل **﴿الثامنة﴾** استثنى أصحابنا من استحباب الركعتين المسجد الحرام فقالوا إن تحيته الطواف فالداخل إليه يبدأ بالطواف قال الحاملي تكره تحية المسجد في حالين (أحدهما) إذا دخل والامام في المكتوبة (والثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل به عن الطواف وقال النووي في شرح مسلم وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف انتهى وعبارة الحاملي تقتضى أن سائر مرات دخول المسجد الحرام في ذلك سواء وعبارة النووي تقتضى اختصاص ذلك بأول دخول الحاج وبتطواف القدوم وحكي القاضى عياض وغيره عن مالك أنه رأى تقديم الطواف في مسجد مكة على التحية ومقتضاه أن التحية لم تسقط في هذه الصورة ولا قام غيرها مقامها وإنما قدم الطواف عليها ومقتضى ما ذكره الحاملي وغيره الاكتفاء بالطواف بمكة ولو كان الخطيب على المنبر فانه لم يستثن هذه الحالة وقد يتوقف في ذلك ويقال الاشتغال بالتحية لا يطول زمنه وقد لا ينافى استعمال الخطبة بخلاف الطواف فيطول زمنه ويبعد عن الخطيب لدورانه من غير جهته فلا يسم كلامه ولم أر لأحد من أصحابنا إضاحا عن شيء من ذلك والله أعلم **﴿التاسعة﴾** أستدل بالرواية التي فيها أمره بالتحية بعد قعوده على أنها لا تقوت بالجوس

إذا كان جاهلا بمشروعية التحية في هذه الحالة ولم يطل الفصل قال النووي في شرح
المهذب أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل
فيتدار كما على قرب لهذا الحديث ﴿ العاشرة ﴾ في معنى الجاهل الناسي فلو جلس
قاسيا ولم يطل الفصل استحب له الاتيان بها كما صرح به من أصحابنا الشافعية
أبو الفضل بن عبدان وقال النووي إنه المختار المتعين انتهى وأطلق أكثر
أصحابنا فواتها بالجلوس وقضية سليك محتملة لهذا الأمر والذي قبله يحتمل
جلوسه الجهل بسنيتها والنسيان لها فالحديث دال على إحدى الحالتين نصا وعلى
الأخرى قياسا والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام للداخل
صليت يحتمل أن يريد أصليت حين دخلت المسجد أو صليت في بيتك قبل
أن تجيء والظاهر أن المراد الأول بدليل قوله في رواية مسلم قم فصل الر كعتين
فدل على أن المراد الر كعتان المعهودتان عند دخول المسجد وهما تحية المسجد وتحية
المسجد إنما تفعل فيه لافي البيت لسكن تقدم أن في رواية ابن ماجه قبل أن
تجيء وظاهره الاستفهام عن فعلها في البيت إلا أن يكون المراد قبل أن تجيء
إلى قرب المنبر بأن يكون صلى في طرف المسجد أول دخوله وبتقدير أن يكون
الاستفهام عن فعلها في البيت فهو حجة لما حكى عن الأوزاعي أن داخل المسجد
والامام يخطب إنما يركع الر كعتين إذا لم يكن ركعها في بيته حكاة صاحب
المفهم وقد استدلل بعضهم برواية ابن ماجه هذه على سنة الجمعة التي قبلها
وفيه نظر من أوجه (أحدها) أن سنة الجمعة إنما يدخل وقتها بدخول وقت الجمعة وهو
زوال الشمس على قول الجمهور وإنما كان يؤذن لها بين يديه عليه الصلاة
والسلام إذا صعد المنبر فتمكّن سليك أن يصلّى سنة الجمعة في بيته إلا أن
يقال لعله تأخر زمننا يمكنه فيه ذلك بحيث لم يحضر إلا في أواخر الخطبة (ثانيها)
أن الخلاف بين العلماء إنما هو في تحية المسجد فأما الرواتب فانها لا تفعل بعد
شروع الامام في الخطبة بلا خلاف (ثالثها) أنه لم يتعين كونها سنة الجمعة بتقدير
أنها ليست التحية فلعلها سنة الوضوء ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الخطابي فيه جواز
السلام في الخطبة لا مريد حدث وأن ذاك لا يفسد الخطبة قال وقال بعض الفقهاء إذا

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قامت لصاحبك أنصت فقد لوت » يريد والإمام بخطبته زاد فيه الشيخان يوم الجمعة والإمام بخطبته ، وفي رواية لمسلم فقد أنصت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة ، وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قامت للناس أنصتوا وهم يتكلمون فقد أنصت علي نفسك »

تكلم أعاد الخطبة قل والسنة أولى ما تبع ﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل به على أن تحية المسجد تفعل في أوقات النهي عن الصلاة لسكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولى الاحوال بذلك لأنه مأمور فيه بالانصات لاستماع الخطبة فماترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ الخطبة لاجلها دل على تأكدها وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة البينة وبهذا قال الشافعي وأحمد وكرها في هذه الحالة أبو حنيفة والأوزاعي والليث وحكاة القرطبي عن الجمهور ﴿ الرابعة عشرة ﴾ مذهبنا أن إقامة الجمعة لا تختص بالمسجد بل تقام في خطة الأبنية فلو فعلوها في غير مسجد لم يصل الداخل إلى ذلك الموضع في حالة الخطبة إذ ليست له تحية فلا يترك استماع الخطبة لغير سبب وهذا الحديث يحمول على الغالب من إقامة الجمعة في المساجد والله أعلم ﴿ الخامسة عشرة ﴾ استدل به على رد السلام وتشميت العاطس الحامد في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر من زمن التحية مع وجوب رد السلام وكون التحية تفلأوسباني إيضاح المسألة في الكلام على الحديث الذي بعده

الحديث السادس

عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لوت يريد والإمام بخطبته » لم يقل الشيخان يريد ، وعن همام عن أبي هريرة

قال قال رسول الله ﷺ « إذا قلت للناس أنصتوا وهم يتكلمون فقد ألغيت على نفسك »
﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الأولى ﴾ كذا في رواية أبي مصعب عن مالك والقائل يريد
والامام يخطب هو مالك ورواه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ تماماً إذا قلت
لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وأخرجه مسلم من رواية
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا قلت لصاحبك
أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة
وإنما هو فقد لغوت ورواه الشافعي عن مالك بلفظ لغوت وعن ابن عيينة بلفظ
لغيت وقال قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة ورواه البيهقي وابن عبد البر من
طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد بزيادة لفظة في آخره عليك بنفسك وأخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طريق عقيل بن خالد وأبو داود
والنسائي أيضا من طريق مالك وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب ثلاثهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت لفظ الشيخين إلا أن مسلما
قدم قوله أنصت على قوله يوم الجمعة ولم يذكر أبو داود لصاحبك يوم الجمعة
ولفظ أبي داود والنسائي من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوا ولم
يقول الترمذي لصاحبه وأخرجه النسائي من طريق الزهري عن ابن المسيب وعن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ كلاهما عن أبي هريرة وفي
رواية لمسلم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ﴿ الثانية ﴾ قال في الصحاح الانصات
السكوت والاستماع للحديث وقال في المشارق السكوت الاستماع لما يقال وقال
في النهاية أنصت سكت سكوت مستمع وهذه العبارة متفقة في المعنى واقتصر في
الحكم على أنه السكوت ويوافق عطفه في التزيل على الاستماع في قوله تعالى
(فاستمعوا له وأنصتوا) وكذا قال أصحابنا الفقهاء والانصات هو السكوت
والاستماع شغل السمع بالسماع ويستعمل رباعيا وهو أفصح وثلاثيا فيقال أنصت
ونصت فيجوز في قوله في الحديث أنصت قطع الهمزة ووصلها والاول أفصح
وأشهر والصاد مكسورة على كل حال ﴿ الثالثة ﴾ قال في الصحاح لغايلغوا لغوا

أبى قال باطلا ولنرى بالكسر يلغى لغا وقال فى المحكم اللغو والبغاء السقط ومالا
يعتد به ثم قال ولغوت فى القول ألغى لغوا ولغيت لغى أخطأت وكلمة لاغية
طاحشة وقال فى المشارق لغو الكلام لفظه ومالا محمول له : يقال لغوت ألغوا
وألغى لغوا ولغيت أيضا وألغيت أتيت بلغو مثل الخشت إذا أتيت بفحش
وصرح بأن الرواية التى فى صحيح مسلم من طريق أبى الزناد فقد لغيت
بكسر الغين وذكر النووى فى شرح مسلم أن لغا يلغو أفصح من لغى يلغى
ثم قال وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال
الله تعالى (وقال الذين كفروا الا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) قال وهذا من
لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين وقال فى النهاية لغا الانسان
يلغو ولغا يلغا ولغى يلغا إذا تكلم بالمطرح من القول ومالا يعنى انتهى وقال
ابن بطلال واللغو كل شىء من الكلام ليس يحسن عند أبى عبيدة وقوله فى الرواية
الثانية فقد ألغيت بهمز أوله قال فى الصحاح ألغيت الشىء أبطلته وقال فى المشارق
طرحته وقال فى المحكم كل ما سقطته فلم تعتمد به فقد ألغيته وقال فى النهاية وألغى
إذا أستقط وهذه العبارات بمعنى واحد وعلى هذا فالمفعول المحذوف الجمعة
فما يظهر فقوله ألغيت أى جعلتك وتقدم أن صاحب المشارق ذكر أيضا أنه يقال
ألغيت أتيت بلغو فعلى هذا الثانى يكون لازما بمعنى الرواية المشهورة (الرابعة)
استدل به تلى وجوب الانصات للخطبة وتحريم الكلام فيها إذا لم تغتفر هذه
الكلمة مع خفتها وكونها أمرا بمعروف محتاج اليه فى تلك الحالة فاعداها أولى
بالمنع وهذا أحد قولى الشافعى نص عليه فى القديم والاملاء وبه قال مالك وأبو
حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد وقال ابن المنذر نهى عثمان وابن عمر
عن الكلام والامام يخطب وقال ابن مسعود إذا رأيته يتكلم والامام يخطب
فاقرع رأسه بالعصا وكره ذلك ابن عباس والشافعى وعوام أهل العلم وقال الترمذى
فى جامعه بعد رواية هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل
أن يتكلم والامام يخطب وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى والمتقدمون
يطلقون كثيرا الكراهة ويريدون بها التحريم انتهى وقال ابن بطلال : جماعة

أمة الفتوى على وجوب الانصات وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فتمهات الامصار
في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها انتهى (والقول الثاني) للشافعي ان الانصات
سنة والكلام ليس بحرام وهو نصه في الجديد وهو رواية عن أحمد حكاه ابن قدامة
وقال ابن المنذر كان النخعي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو
بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم إننا لم نؤمر أن ننصت لهذا قال
ابن المنذر واتباع السنة أولى انتهى قال والدي رحمه الله فيحتمل أن يراد
بهذا الاشارة للحجاج لما كان فيه من الظلم وهو الظاهر ويحتمل أن يراد لهذا
الامر قلت ويحتمل أن تكون الاشارة إلى كلام بعينه أتى به الحجاج لا ينبغي
سماعه لما فيه من سب الصحابة رضى الله عنهم أو الامر بالظلم وما لا يجب امتثاله أو
عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة فيها ما لا ينبغي فعله وقد قال ابن
حزم رويانا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال رأيت الشعبي وأبا بردة
ابن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله ولعن الله
فقلت اتكلمان في الخطبة؟ فقالا لم نؤمر بأن ننصت لهذا وعن إبراهيم النخعي أنه
كان يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه
يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهما وذكرا ابن عبد البر أن عبد الله بن
عروة كان ينصت للخطيب فاذا شتم عليا تكلم ويقول إننا لم نؤمر أن ننصت
لهذا وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي ومحمد بن علي بن الحسين
أنه لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة وعن أبي بردة وعمر بن عبد
العزير أنهما كانا يتكلمان في هذه الحالة وعن حماد بن أبي سليمان إنما كان السكوت
قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه: فنسكت لصفحهم هذه، وعن
الحسن البصري أنه كان يكره الكلام والصحف تقرأ وعن إبراهيم
النخعي أنه قيل له إن السكت تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب
فألكم صاحبى أو أنصت؟ قال لا بل أنصت يعنى في الجمعة فطرد النخعي
والحسن منع الكلام في الخطبة وسدا الباب في ذلك قال ابن بطال وروى ابن وهب
١٣ - طرح التثريب - ثالث

وابن قانع وعلى بن زياد عن مالك أن الامام اذا لقي وشتم الناس فعلى الناس
الانصات ولا يتكلمون وروى عنه إذا خطب في أمر ليس من الخطبة من أمر
كتاب يقرؤه أو نحو ذلك فليس على الناس الانصات ورأى الليث إذا أخذ
الامام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم ولا ينصت انتهى وقال ابن حزم فان
أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدماء المأمور به
فالكلام مباح حينئذ فهذا مذهبان آخران مفصلان إما بين أئمة الجور وغيرهم
وإلى الوعظ وغيره وحكى ابن عبد البر قولاً خامساً أنه إنما يجب الانصات
عند تلاوة القرآن خاصة قال روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي
بردة قال وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة وأحسن أحوالهم
أنهم لم يباغهم الحديث في ذلك لانه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي
أهل العراق به وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر
العلماء ومنهم من جعله فريضة انتهى وهذا على قاعدة المالكية من وجوب
السنن ومعناه أنه سنة مؤكدة وهو قول الشافعي في الجديد فيكون ابن بطال
قلل استحباب الانصات عن الأكثرين فمن أوجب الانصات أخذ بقول من
قال إن اللغو الباطل ومن استحبه أخذ بقول من قال إنه السقط وما لا يعتد به
ولفظ الكلام وما لا يحصل له أو المطرح من القول وما لا يعنى فان هذه العبارات
متقاربة المعنى ومقتضاها أن قائل اللفظ غير مرتكب حراماً وقد قال الشافعي
رحمه الله في قوله لغوت تكلمت في موضع الادب فيه أن لا تتكلم ؛ واحتج الشافعي
في القديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة بحديث أنس في الرجل الذي قام إلى
رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وهو يخطف فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقضت
السبل فادع الله ؛ وهو في الصحيحين وبحديث عثمان حيث دخل يوم الجمعة وعمر
يخطف فكلمه وأجابه وقد تقدم قريباً واحتج على ذلك في الجديد بالحديث
المتقدم قبل هذا في سؤال النبي ﷺ الداخل وهو يخطف عن كونه صلى واجابته له
بقوله لا وقوله له صل ركعتين وبكونه عليه الصلاة والسلام كلم الذين قتلوا
ابن أبي الحقيق على المنبر وكموه وادعوا قتله وقدرناه الشافعي مرسل قال

البيهقي وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي وروى
من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس انتهى ومن ذهب إلى تحريم
الكلام أجاب عن هذه الأحاديث بأن المخاطبة فيها من الإمام أو معه فلا
يشتغل بذلك عن سماع الخطبة بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض
﴿الخامسة﴾ ظاهر الحديث يقتضي أنه لا فرق في الحكم على الكلام في حالة
الخطبة بأنه لغويين أن يكون صادراً من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وبين
أن يكون صادراً من الزيادة عليهم وهو مقتضى كلام أكثر المتكلمين في
هذه المسألة فانهم لم يفصلوا وذهب الغزالي من أصحابنا إلى أن محل قولي الشافعي
المتقدم ذكرهما في الزيادة على الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أما الأربعون فيجب
عليهم الانصات قطعاً وتعقب الرافي كلامه باستماده ومخالفته لنقل الأصحاب أما
بعده فلا ن كلامه مفروض في السامعين للخطبة وإذا حضر جماعة يزيدون على
الأربعين فلا يمكن أن يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعمين فيحرم
الكلام عليهم قطعاً واخلاف في الباقي بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين
منهم لا على التعمين وأما مخالفته فلأنك لا تجدد للجمهور الإطلاق قولين في
السامعين ووجهين في حق غيرهم وتبع النووي الرافي على ما ذكره في ذلك
ومال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة إلى طريقة الغزالي في ذلك فقال هذه
الطريقة المختارة عندنا وكذا رجحها شيخنا الإمام جمال الدين الأسنوي في المهمات
ووالدي رحمه الله في شرح الترمذي وقال إن ما قاله الغزالي منبته إليه شيخه إمام
الحرمين وحكاه عن والده ولم يريدوا بذلك أربعين معينين من خلق يزيدون عليهم
بل إن كانوا أربعين فقط وجب عليهم الاصغاء والاستماع وعلى الخطيب رفع الصوت
ليسمعهم وانعقدت الجمعة بهم وإن كانوا أزيد من أربعين ولو بلغوا الوفاً وجب على
أربعين منهم غير معينين الاصغاء والاستماع فإن لم يسمع غيرهم انعقدت بهم وإن
سمع أكثر منهم انعقدت بهم كلهم أو بأربعين منهم غير معينين قال وهذا هو الصواب
ولا معنى لوجوب استماع أربعين وعدم وجوب إنصاتهم بحيث لا يسمعون ولو
فرض ذلك لم تنعقد الجمعة وكان عدم سماعهم بسبب الكلام كاتقاضيهم انتهى

وحاصل هذا يرجع إلى الجزم بوجود الانصات فانه حينئذ فرض كفاية وفروض الكفاية تتعلق بالجميع لا بطائفة غير معينة على المرجح في الأصول وقد ذهب بعض أصحابنا إلى القطع بوجود الانصات وإنكار القولين في ذلك مطلقا والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ لفظ الحديث لا يتناول الخطيب لأن شأنه أن يأمر الناس بالانصات وغيره من المواعظ ولأنه لا يمكن أن يتكلم والامام يخطب وبهذا قطع أكثر الشافعية وهو مذهب المالكية والحنابلة وحكى بعض الشافعية في ذلك وجهين ونقل ابن الجوزي في التحقيق التسوية بين الخطيب والمستمع عن الأثرين وفيه نظر ﴿ السابعة ﴾ استثنى المالكية والحنابلة والظاهرية من سأل الخطيب فأخبره عن موضع الخلاف وأباحوا له الكلام جوابا للخطيب وهو واضح لأن كلامه في هذه الحالة لا يخرج عن الانصات والاستماع ويدل له قضية سليك وعمان وغيرهما ولذلك استثنوا من ابتداء الامام بالكلام حاجة أو سؤال عن مسألة لحديث الاستمعاء وغيره وقد تقدم أن الشافعي رحمه الله استدلل بهذه الأحاديث على أن الأمر بالانصات على سبيل الاستحباب دون الوجوب ﴿ الثامنة ﴾ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها فكلاهما أمور بالانصات وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية وحكاها ابن بطلال وغيره عن أكثر العلماء وحكاها ابن عبد البر عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والاوزاعي وهو الأصح عند الشافعية تقريرا على القديم في وجوب الانصات أما على الجديد فالانصات مستحب في حق السامع فكيف بمن لا يسمع واختلف الحنفية في هذه المسألة وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة والمختلف فيه هو كلام الآمين أما الذكر والتلاوة سرا فليس ممنوعا منهما قطعا قال ابن قدامة وهل ذلك أفضل أو الانصات؟ يحتمل وجهين أحدهما الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلفو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بالانصات وسكوت ولم يتخطرقية مسلم ولم يؤذ مسلما فهي كفارة إلى

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام رواه أبو داود ولقول عثمان من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فإن لمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع والثاني الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر انتهى وقال ابن عقيل من الحنابلة في صورة البعدلة المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة والمشهور عندهم منع ذلك ﴿التاسعة﴾ التقييد بقوله والامام بخطب يخرج ما قبل ابتداء الامام من الخطبة وما بعد فراغه منها فلا منع من الكلام حينئذ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وابن حزم والأكثرين وذهب أبو حنيفة إلى منع الكلام بمجرد خروج الامام وإن لم يشرع في الخطبة وقال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام انتهى وروى عن ابن عمر الترخيص في ذلك حكاه عنه ابن قدامة مطلقا وحكاه عنه ابن المنذر فيما بعد الفراغ من الخطبة وروى ابن أبي شيبة الترخيص في الكلام بين الخطبة والصلاة عن عروة بن الزبير وطاوس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء وحماد بن أبي سليمان ؛ وعن الحكم أنه سئل عن الكلام إذا خرج الامام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلى فكرهه وحكى ابن المنذر عنه الكراهة في الحالة الثانية وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة قال يتكلم ما لم يجلس وهذا مذهب متوسط بين مذهب أبي حنيفة والجمهور وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال لا كلام بعد أن ينزل الامام من المنبر حتى يقضى الصلاة وعن ابراهيم النخعي أنه كرهه ﴿العاشرة﴾ ويخرج أيضا ما بين الخطبتين لأن الامام لا يخطب في تلك الحالة وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي والغزالي من الشافعية وأجرى فيه ابن الصباغ والحاملي وآخرون قول الشافعي المتقدم ذكرهما وقال ابن المنذر كره ذلك مالك والشافعي والأوزاعي وإسحق وروى ذلك عن ابن سيرين وكان الحسن البصري يقول لا بأس به ومن ذهب إلى جوازه ابن حزم الظاهري وذكر فيه ابن قدامة الحنبلي احتمالين وجه الأول بأنه غير خاطب ولا متكلم فأشبهه ما قبلها وما بعدها ووجه الثاني بأنه سكوت يسمير في أثناء الخطبتين أشبهه سكوت النفس وأبو حنيفة على المع من ذلك مطلقا

ولم أر الخفية استثنوا عن صاحبيه إلا ما قبل الخطبة وما بعدها فاقضى كلامهم موافقة صاحبيه له على منع الكلام بين الخطبتين والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ سوى الشافعية والجمهور في حالة الخطبة بين الذكر والوعظ والدعاء واختلف الحنابلة في حالة الدعاء فقال ابن قدامة إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يشرع الكلام؟ فيه وجهان أحدهما الجواز لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبهه ما لو ترك ويحتمل أن لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما يثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروطا بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل أنهت له وإن كان لغيره لم يلزم الانصات لأنه لا حرمة له انتهى كلام ابن قدامة وقوله في توجيه الجواز أنه فرغ من الخطبة ممنوع بل هو فيها والحديث متناول لهذه الحالة والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ استثنى أصحابنا الشافعية من تحريم الكلام حالة الخطبة أو كراهية الداخل في أثناء الخطبة فقالوا يجوز له أن يتكلم وأنه يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده وهم مطالبون بالدليل على استثناء هذه الحالة فظاهر الحديث تناولها والمعنى الذي اقتضى منع الكلام وهو تقويت سماع الخطبة على المتكلم وسامعه موجود في هذه الحالة فهي كغيرها والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قال أصحابنا الشافعية محل المنع من الكلام حالة الخطبة في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بر أو عقربا يدب إلى إنسان فأندره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاء عن منكر فهذا ليس بحرام نص عليه الشافعي واتفق أصحابه على التصريح به لكن قالوا يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وفي هذا الاستثناء نظر فإن الصورة التي ورد فيها الحديث تعلق بها غرض مهم ناجز فانه نهى عن منكر تعاطاه المتكلم في تلك الحالة بكلمة خفيفة ومع ذلك فحكم عليه الشارع عليه الصلاة والسلام بأنه لغو وقد فصل الحنابلة في ذلك فجوزوا إنذار الأعمى ومن قصده حية أو خشي عليه حريق ونحو ذلك وعلوه بأن هذا يجوز في نفس الصلاة

مع إفسادها به فهذا أولى ومنعوا نهى المتكلم بالكلام لهذا الحديث قالوا ولكن
يشير إليه فيضع أصبعه على فيه وماذ كروه في ذلك واضح وتجويز الانكار
على المتكلم من غير تحريم ولا كراهة مصادم لهذا الحديث ولم أر الحنفية
والمالكية استثنوا هذه الأحوال وظاهر كلامهم المنع مطلقا وحكى الترمذى
عن أهل العلم أنه إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالاشارة وقال ابن حزم ولا
يجل أن يقول لمن يتكلم حينئذ أنت لستك يشر إليه أو يغمزه أو يحصبه
وحكى ابن كج عن الشافعى أنه قال وإذا خاف على أحد أو على جماعة لم أر بأسا
إذا لم يفهم عنه بالاياء أن يتكلم انتهى ومقتضاه أنه لا يجوز النطق إن حصل
المقصود بالاشارة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في أنه
غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخضب يوم الجمعة
أنصت أوصه أو نحو ذلك أخذنا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه وروى
ابن أبى شيبة في مصنفه الاشارة عن زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبى لبيلى
وعلقمة وإبراهيم النخعى ومجد بن سيرين ومجزأة بن زاهر عن أبيه وحكاه
للنذر عن الثورى والأوزاعى وقال به وروى ابن أبى شيبة أيضا عن طاروس
أنه قال لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنهاه عن شيء ﴿الرابعة عشرة﴾ اختلف
العلماء في ابتداء السلام في حالة الخطبة ورده فقال الشافعية إن فرعنا على القديم
فيذنبى للداخل أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالاشارة
كما في الصلاة وإن قلنا بالجديد جاز رد السلام قطعا وهل يجب؟ فيه ثلاثة أوجه
(أصحها) عند البغوى والنووى في شرح المهذب وجوبه و(الثانى) استحبابه وصححه
لرافعى في الشرح الصغير و(الثالث) جوازه بلا استحباب وقطع إمام الحرمين
بأنه لا يجب الرد وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات الفتوى
على وجوب الرد فانه ظاهر لفظ الشافعى في المختصر وغيره انتهى وعن أحمد
في رد السلام روايتان إحداهما يرد لوجوبه والثانية ان كان لا يسمع الخطبة رد
السلام وإن سمع لم يفعل وعلى هذه الرواية الثانية فقيل لأحمد الرجل يسمع
خفية الامام بالخطبة ولا يدرى ما يقول يرد السلام؟ فقال لا إذا سمع شيئا قال ابن

قدامة وروى نحو ذلك عن عطاء انتهى ومنع المالكية ابتداء السلام وردة في
هذه الحالة مطلقا وهو مقتضى الحديث أما ابتداء السلام فهو سنة فكيف
يفوت به الانصات المأمور به وإذا كان الامر بالانصات مع وجوبه وخفته لغوا
فاظنك بالسلام الذي هو مستحب وأما جوابه فلانه مرتب على استحباب
الابتداء حيث استحباب الابتداء وجب الرد وحيث كان الابتداء غير مستحب
كان الرد غير واجب ﴿الخامسة عشرة﴾ واختلّفوا أيضا في تسميت العاطس في
حالة الخطبة فقال أصحابنا ان فرعا على القديم ففيه ثلاثة أوجه الصحيح
المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث جواز من غير استحباب
وان فرعا على الجديد جاز قطعاً والاصح استحبابه وعن أحمد روايتان وطرد
المالكية المنع من ذلك مطلقا وقالوا لا بأس أن يحمد الله خافضا صوته وحكى
ابن العربي عن سائر فقهاء الامصار غير الشافعي وأحمد واسحق أنه لا يرد
السلام ولا يثبت انتهى وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنه
لا يرد السلام ولا يثبت العاطس والقول بمنع تسميت العاطس أولى من القول بمنع رد
السلام لوجوب الرد واستحباب التسميت ولذلك كان في مذهب الشافعي وجه أنه
يرد السلام ولا يثبت العاطس وقد حكى الرافعي إطباق الأئمة على أن تسميت
العاطس غير واجب لكن ذكر ابن سراقه من أصحابنا في كتاب له سماه (الدرة) وجوبه
تسميت العاطس كرد السلام وقال ابن المنذر رخص في تسميت العاطس ورد السلام
والامام بخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحامد والثوري وأحمد
وإسحق وقال قتادة يرد السلام ويثمنه واختلف قول الشافعي في هذا فكان بالعراق
ينهى عنه الا بايماء وقال بمصر رأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام
فرض وقال في تسميت العاطس أرجو أن يسمه وكان سعيد بن المسيب يقول
لا تسمته وبه قال قتادة وهذا خلاف قوله في رد السلام وكان مالك والأوزاعي
لا يريان تسميت العاطس ولا رد السلام والامام بخطب ، وأصحاب الرأي استحبوا
ما قال مالك وقال عطاء إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك وإذا كنت
لا تسمع فاردد عليه السلام وأسمه وقال أحمد إذا لم تسمع الخطبة ثمنت ورد

انتهى وذهب ابن حزم إلى ابتداء السلام وردده وحمد العاطس وتشميته والرد
على المشمت والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه
والتأمين على دمه (السادسة عشرة) قال أصحابنا حيث حررنا الكلام فتكلم
أنتم ولا تبطل جمعه بلا خلاف فإن قلت فقد ورد في أحاديث وآثار أنه لا جمعة
للتكلم في الخطبة فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أن أباذر أو الزبير
ابن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرؤها على المنبر يوم جمعة قال فقال
لصاحبه متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة
لك فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له صدق عمر وروى ابن أبي شيبة أيضا
وأحمد والبخاري في مسنديهما وغيرهم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له
أنصت ليس له جمعة وروى ابن أبي شيبة أيضا والبخاري وأبو يعلى الموصلي في
مسنديهما عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك
الرجل للنبي ﷺ فقال يا رسول الله إن سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي ﷺ
لم يسعد؟ قال إنه تكلم وأنت تخطب قال صدق سعد وروى ابن
أبي شيبة أيضا عن علقمة بن عبد الله قال: «جلست قريبا من ابن
عمر خفاء رجل من أصحابي فجعل يمدني والامام يخطب فلما أكثر قلت له أسكت
فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك
فخمار» وروى أبو بكر البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم
جمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أبي
فلما انصرف قال مالك من صلاتك إلا ما لغيت فسأل النبي ﷺ فقال صدق»
لقط البزار ورواه الحاكم في مستدركه وصححه الحاكم على شرط الشيخين
بمعناه والبيهقي في سننه من حديث أبي ذر وقال في المعرفة إسناده صحيح ورواه
أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء بمعناه أن القصة جرت بينه وبين أبي
ذر ورواه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن القصة جرت له مع أبي ذر
أو أبي الدرداء ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه

من حديث جابر أن القصة جرت بين ابن مسعود وأبي والمنكر في الروايات كلها أبي ، وصحح البيهقي وابن عبد البر أن القصة جرت لأبي ذر مع أبي وذكر ابن حزم عن ابراهيم النخعي أن رجلا استفتح عبد الله بن مسعود والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من الصلاة ويدل لذلك أيضا قوله في رواية المصنف الثانية فقد أُلغيت على تفسك على أحد التقريرين المتقدم ذكرهما في الفائدة الثالثة قات قد جملة العلماء على أن المراد لا جمعة له كاملة وأخذه ابن حزم الظاهري على ظاهره فقال ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذا كرا طالما بالتهى فلا جمعة له ثم حكى حديث أبي هريرة المتقدم وأثر ابن عمر وابن مسعود وقال فهو لاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم يخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة وبه تقول وعليه إعادتها في الوقت قال والمجرب ممن قال معنى هذا أنه بطل أجره قال ابن حزم وإذا بطل أجره بطل عمله بلا شك انتهى وهو مردود فلا يلزم من بطلان الأجر لمقارنة معصية ساوى إثمها أجر سماع الخطبة بطلان العبادة بالكلية إذا كانت العبادة قد وقعت مستجمعة للشروط والأركان وقد ذكر الشافعي في رواية حرمة أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم بأمره باعادة فدل على أن معنى ذلك لا أجر للجمعة لك حكاها البيهقي في المعرفة وقال ابن بطل بعد أن ذكر أن جماعة الفقهاء يجمعون على أن جمعته مجزئة عنه ولا يصلى أربعا قال ابن وهب من لغي فانت جمعته (١) ظهرا ولم تكن جمعة وحرم فضلها وحكى ابن عبد البر هذا الكلام عن ابن وهب وقال في قوله كانت صلاته ظهرا يعنى في الفضل (السابعة عشرة) تقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الانصات لها ولا يحرم الكلام والامام فيها واستماعها مستحب فقط لأنها غير واجبة وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم وحكاها ابن

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَبَجَاءَ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَمْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (إِنَّمَا مَوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَمْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ

عبدالبر عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله قال ويوم عرفة والميدين كذلك في الخطبة ﴿الثامنة عشرة﴾ استدلل به المالكية على ترك تحية المسجد ماله الخطبة لأن الأمر بالانصات أمر بمعروف وأصله الوجوب فاذا منع مع قصر زمانه وقلة شغله فلا يمنع الركعتان مع سنتيهما وطول زمانهما والاشتغال بهما أولى وقد تقدم إيضاح المسألة في الكلام على الحديث الذي قبله

﴿الحديث السابع﴾

عن بُرَيْدَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَبَجَاءَ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَمْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (إِنَّمَا مَوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَمْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَأَبِي عَمِيلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاصِحٍ أَرَبَعَتُهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ

أبيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وكذا قال النووي في الخلاصة أنه على شرط مسلم وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد ﴿الثانية﴾ قوله يعثران بضم الناء المثلة هذا هو المشهور وحكى فيه صاحب المحكم كسرهما أيضا وحكى عن اللحياني في الماضى الفتح والكسر ومعناه كبا كذا فسرته فى المحكم وقال الجوهري عثر فى ثوبه مثال فقد يكون سبب الكبوة غير هذا ﴿الثالثة﴾ فيه جواز لبس الاحمر وهو مجمع عليه وفى الصحيحين عن أبى جحيفة نخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه مع أن الحسين كانا اذ ذلك صغيرين لم يبلغا سن التكليف فيجوز الباسهما الحرير فكيف بالاحمر الذى ليس بحرير؟ وقال بعض أصحابنا إنما يجوز لباس الصبي الحرير اذا لم يبلغ سبع سنين وصححه الرافعى فى شرحه لكنه صحح فى المحرر الجواز مطلقا وتبعه النووى وهو أرجح والله أعلم ﴿الرابعة﴾ تعثرهما فى المشى يحتمل أن يكون سببه الاسراع ويحتمل أن يكون سببه ضعف البدن لصغرهما وعدم استحكام قوتها ويحتمل أن يكون سببه طول الثياب وهو بعيد غير لائق بأهل ذلك الزمان ولا يدل على ذلك قوله فى رواية النسائي عليهما قيصان احمران يعثران فيهما ولا قوله عند النسائي ايضا : رايت هذين يعثران فى قيصيهما لان هذا اللفظ يصدق وإن لم يكن سبب العثار طول الثياب ﴿الخامسة﴾ قد يستدل بهذه القصة من لا يوجب الموالاتة فى الخطبة لكنه زمن يسير لا يقطع الموالاتة عند من يشترطها فليست هذه الصورة فى موضع النزاع وللشافعى فى المسألة قولان أصحهما عند أصحابه اشتراطها وبه قال الحنابلة وكذلك الخلاف فى اشتراط الموالاتة بين الخطبة والصلاة والمرجع فيما يقطع الموالاتة من كلام أو فعل إلى العرف وحيث انقطعت الموالاتة استأنف الأركان وقد يقال لم تكن هذه الخطبة خطبة الجمعة لكن النسائي يوب عليه نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة وقال الحاكم هو أصل فى قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة ﴿السادسة﴾ فيه جواز كلام الخطيب فى أثناء الخطبة بما ليس منها وقد تقدم إيضاح ذلك

وعن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها » وعن همام عن أبي هريرة قال

في الكلام على الحديث الذي قبله ﴿السابعة﴾ وفيه منقبة للحسن والحسين رضي الله عنهما وقد أوردته الترمذي في مناقبها ولولا لاشدة محبته عليه الصلاة والسلام لما فعل معها مثل ذلك وفي رواية الحاكم رأيت ولدي هذين ﴿الثامنة﴾ وفيه بيان رحمته عليه الصلاة والسلام للعيال وشفقته عليهم ورفقه بهم والظاهر أن مبادرته عليه الصلاة والسلام إلى أخذها لأعيانها بالمشى وحصول المشقة لهما بالعتار فرفع تلك المشقة عنها يحملها ﴿التاسعة﴾ إن قلت ظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لأخذها فتنة دعى إليها محبة الأولاد وكان الأرجح تركه والاستمرار في الخطبة وهذا لا يليق بحال النبي ﷺ فإنه لا يقطع عن العبادة أمر ديني ولا يفعل إلا ما هو الأرجح والأكمل قلت قد بين النبي ﷺ جواز مثل ذلك بفعله فكان راجحاً في حقه لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها وإن كان مرجوحاً في حق غيره ظلوه عن البيان وكونه نشأ عن إيثار مصلحة الأولاد على التيام بحق العبادة ونبه عليه الصلاة والسلام بما ذكره في ذلك على حال غيره في ذلك لا على حال نفسه فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على مصاحبة الخطبة وبتقدير أن يكون مصلحة مرجوحة فذلك الفعل في حقه راجح على الترك لكونه بين به جواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه والله أعلم ﴿العاشرة﴾ فيه استحباب الخطبة على منبر وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم وقالوا فإن لم يكن منبر فعلى موضع مرتفع

﴿الحديث الثامن﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه » وفي رواية للشيخين قال : (يصلى)
ولمسلم « يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه » قال وهو ساعة خفيفة

يقولها » وعن مام عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه » (فيه) فوائد
الاولى) أخرجه من الطريق الأولى الشيخان والنسائي من طريق مالك وفي رواية البخاري وهو قائم يصلى وذكر ابن عبد البر أن عامة رواة الموطأ قالوا في هذا الحديث وهو قائم يصلى إلا قتيبة وأبامصعب فلم يقولوا وهو قائم قال ولا قاله ابن أويس ولا مطرف ولا التنيسي قال والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك رواه ورقاه في نسخته عن أبي الزناد وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة انتهى وأخرجه من الطريق الثانية مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن ممام واتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب السخيتاني والشيخان أيضاً من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقلها يزهدا لفظ مسلم . وفي رواية البخاري والنسائي من طريق أيوب بعد قوله وقال بيده قلنا يقلها يزهدا في قوله قلنا زيادة . وهي أنهم فهموا من هذه الإشارة التقليل من ذلك الوقت وذكره بعضهم لبعض وفي رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده ووضع أغمته على بطن الوسطى والخصر قلنا يزهدا وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه قال وهو ساعة خفيفة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدرکه من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة

بلفظ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله ابن سلام أليس قد قال رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟ قلت بلى قال فهو ذلك « لفظ الترمذي وقال حمن صحيح وفي رواية أبي داود والنسائي والحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه أحمد في مسنده من حديث العباس وهو عبد الرحمن بن مينا عن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ إن في الجمعة ساعة الحديث وفي آخره وهي بعد العصر ﴿الناية﴾ اختلف العلماء في ساعة الاجابة المذكورة في هذا الحديث على أقوال (أحدها) أنها قدرفت حكاها ابن عبد البر وقال هذا ليس بشيء عندنا لحديث أبي هريرة أنه قيل له زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدهو فيها مسلم إلا استجيب له قدرفت فقال كذب من قال ذلك قيل له ففي في كل جمعة استقبلها؟ قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الأئمة وقال القاضي عياض ردالسلف هذا على قائله (الثاني) أنها بعد العصر إلى الغروب وهو الذي تقدم من الترمذي عن عبد الله بن سلام وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من رواية أبي سلمة عنه قال قلت: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته، قال عبد الله فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة، قلت أي ساعة؟ قال آخر ساعات النهار، قلت إنها ليست ساعة صلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جالس لم يحبس إلا الصلاة فهو في صلاة» وهذا ظاهره الرفع إلى النبي ﷺ ويحتمل

أن القائل أى ساعة هو أبو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الأول
ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث في
ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ قال نعم هي آخر ساعة
قلت إنما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول
الله ﷺ قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة وتقدم أن في الحديث المرفوع من حديث
أبي سعيد وأبي هريرة في مسند أحمد وهي بعد العصر وروى أبو داود والنسائي
والحاكم في مستدركه من رواية الجلاح مولى عبدالعزيز عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : يوم الجمعة ثنتا
عشرة (يريد ساعة) لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله فالتسوها آخر ساعة
بعد العصر قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد احتج بالجلاح أبي كثير
وقال ابن عبد البر قيل إن قوله فالتسوها آخر ساعة بعد العصر من كلام أبي سلمة
وروى الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ « قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم
الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وقال حديث غريب من هذا الوجه وقد
روى عن أنس عن النبي ﷺ من غير وجه ومجد بن أبي حميد يضعف ضعفه
بعض أهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن أبي حميد ويقال له أبو إبراهيم
الانصاري وهو منكر الحديث انتهى وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي
أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر فن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام
وجابر بن عبد الله وإبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله
ابن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة انتهى وزوى ابن أبي شيبة في
مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس وحكاه ابن بطلان عن
مجاهد وقال والدي رحمه الله إلا كثرون من الصحابة على ذلك وروى سعيد
ابن منصور في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب النبي
ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها
آخر ساعة من يوم الجمعة انتهى قال المهلب وحجة من قال إنها بعد العصر قوله
عليه الصلاة والسلام يتماقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون

في صلاة العصر ثم يعرج الذين يأتوا فيكم فهو وقت العروج وعرض الاعمال على الله فيوجب الله تعالى فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبي ﷺ فيمن حلف على سلعته بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيماً للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل في قوله تعالى (تجسسونهما من بعد الصلاة) أنها العصر انتهى وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقال ابن عبد البر إن هذا القول أثبت شيء إن شاء الله انتهى والظاهر أن المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس وحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر (القول الثالث) أنها آخر ساعة من النهار وهذا مروى عن فاطمة بنت النبي ﷺ فذكر الدارقطني في العلل ظنها أنها قالت قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي؟ قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لنظام لها اصعد على الطراب فاذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينيها فاخبرني حتى أدعو وقد غاب والذى رحمه الله في شرح الترمذي بين هذا القول والذي قبله والامر كذلك فإن صاحب القول الذي قبله يجعلها من بعد العصر إلى الغروب وهذا يضيق الامر فيها ويجعلها قبيل الغروب ولست اريد أن صاحب القول الأول يجعلها مستغرقة من العصر إلى الغروب ولكنها ساعة لطيفة في أثناء هذه المدة والقائل بهذا القول يعين لها الجزء الاخير من هذا الوقت ويدل لهذا قول عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة كما هو عند أبي داود والنسائي والحاكم وإن كان لفظ رواية الترمذي في هذا الكلام هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس كما تقدم ثم إن كلام فاطمة رضى الله عنها في آخر ساعة يقتضى أن المراد لحظة لطيفة فإنها جعلت ابتداءها تدلى نصف الشمس للغروب وحديث جابر المتقدم يقتضى أن الساعة المذكورة الجزء الاخير من ائمة عشر جزءا ينقسم النهار عليها ولا يتعين أن تكون الساعة الأخيرة بكاملها بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة

١٤ - طرح الترتيب - ثالث

ولا يتعين اللحظة الأخيرة منها بخلاف المحكي عن فاطمة فإن فيه تعيين الجزء
الأخير منها فهامتغايران فيكون هذا (القول الرابع) والله أعلم (القول الخامس)
أنها من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب حكاها ابن عبد البر عن عبد الله بن
سلام وكعب الأحبار (القول السادس) أنها بعد الزوال ما بين أن يجلس الامام
على المنبر إلى الفراغ من الصلاة حكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاها ابن
عبد البر عن الشعبي أنه قال : هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وحكاها والدي
في شرح الترمذي عن أبي موسى الأشعري وأبي أمامة وقال الثوري من
متأخرى أصحابنا إنه الصواب لما في صحيح مسلم من رواية مخزومة بن بكير عن
أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت
أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى
الصلاة ، قال مسلم هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة حكاها عنه
البيهقي لكن لهذا الحديث علتان (إحداها) أن مخزومة لم يسمع من أبيه قاله أحمد
وغيره وروى عنه غير واحد أنه قال لم أسمع من أبي شيئا (الثانية) قال الدارقطني
لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة
من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب
أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة
وتابعه واصل الأحدب ومجالدروياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام
عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة أبيه موقوفة ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى
قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له
ولا يثبت المحدثين أنه إذا تارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال
حكوا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة
الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحقق المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال
لأنها زيادة ثقة انتهى وقال أبو بكر بن العربي ما ذكر هذا القول وهو أصح
وبه أقول لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كاه صلاة فينتظم به الحديث لفظا

ومعنى وقال أبو العباس القرطبي وحديث أبي موسى نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (القول السابع) أنها من حين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهذا قريب من الذي قبله لكنه أوسع منه لأن خروج الامام متقدم على جلوسه على المنبر (القول الثامن) أنها من حين يفتتح الامام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيّق سن القولين قبله لأن افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الأذان وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن في الجمعة لساعة الحديث وفيه قيل يا رسول الله أى ساعة هي قال من حين يقوم الامام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته قال ابن عبد البر كذا في هذا الحديث إلى أن يفرغ من خطبته والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته (القول التاسع) أنها من حين تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة فمسح رأسي وبرك على وأعجبه ما قلت وحكاه ابن عبد البر عن عوف ابن حصيرة ويدل له ما رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال إن في الجمعة ساعة الحديث وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصرافه منها قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فإن كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد هو منكر الحديث ليس بشيء انتهى وقال ابن عبد البر لم يروه فيما علمت إلا كثير وليس ممن يحتج به انتهى وبوافقه حديث ميمونة بنت سعد قالت أية ساعة هي يا رسول الله؟ قال ذلك حين يقوم الامام رواه الطبراني في معجمه الكبير وضعفه والذى رحمه الله أيضا ويحتمل أن يراد قيام الامام للخطبة فيكون قريبا من القبول الثامن (القول العاشر) أنها عند زوال الشمس رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبي الدالية وقد عرفت أن ابن المنذر نقل عنه القول

السادس ولعله أراد بعد الزوال والزوال وما بعده إلى فراغ انصلافة ويدل لذلك أن تنمة كلامه عند ابن أبي شيبه في وقت الصلاة (القول الحادى عشر) أنها وقت الأذان رواه ابن أبي شيبه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حين ينادى المنادى بالصلاة وهذا قريب من الذى قبله لأنه ينادى بالصلاة وقت الزوال وقد يتأخر عنه (القول الثانى عشر) أنها عند الأذان أو الخطبة أو الإقامة رواه ابن أبي شيبه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو والامام على المنبر أو عند الإقامة ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة فان قلت هذا هو القول السادس وقد نقلتم هناك عن والدم رحمه الله أنه حكاه عن أبي أمامة ويدل له أن القائل بالسادس لا يقول باستيعابها للزمن المذكور فهي ساعة لطيفة في أثناء تلك المدة الطويلة فهي إما في أوله وهو الأذان أو في وسطه وهو الخطبة أو في آخره وهو الإقامة قلت بل هو غيره فانه أخرج حالة الصلاة عن أن يكون فيها ساعة الاجابة فتكون حينئذ من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الشروع في الصلاة وهذا عكس المتقدم عن أبي بردة أنها من حين تقام الصلاة إلى الفراغ منها وقد حكى ابن المنذر هذا القول عن أبي السوار العدوى قال كانوا يرون الدعاء مستجابا ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل في الصلاة (القول الثالث عشر) أنها عند خروج الامام رواه ابن أبي شيبه عن أبي بردة ابن أبي موسى أيضا (القول الرابع عشر) أنها من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضى عياض (القول الخامس عشر) أنها مع زيف الشمس بشر إلى ذراع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال لامرأته لما سألته وقال لها فان سألتى بعد فانت طالق وهذا قريب من الذى قبله بل هذه الاقوال العشرة من السادس إلى هنا متقاربة ولعله عبر بها عن شىء واحد وعلى القول بأنها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة فهي تتقدم وتؤخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين أنها هي الساعة التي كان يصلى فيها رسول الله ﷺ ويقتضى ذلك انضباط

وقتها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب أول الوقت فإنه ما كان يؤذن إلا وهو جالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة (القول السادس عشر) أنها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة رواه ابن أبي شيبه عن عائشة ولعل الذي جعلناه القول الحادي عشر هو هذا إلا أنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى بالأذان لصلاة الغداة فحمل مطلق كلامها على مقيدته لكننا فهمنا من كلامها ذلك أنها أرادت الصلاة المهدودة وهي صلاة الجمعة فلذلك عددناه قولاً آخر وقد فهم ذلك ابن المنذر فحكي عنها أن ساعة الاجابة إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك (القول السابع عشر) أنها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى الغروب حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ومعنى ذلك أنها في أحد هذين الوقتين ولذلك أتى ابن عبد البر في نقلي هذا عنه بأوبدل الواو (القول الثامن عشر) أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي (القول التاسع عشر) أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المغنى (القول العشرون) أنها مختفية في اليوم كله لا يعلم وقتها منه حكاه القاضي عياض وغيره (القول الحادي والعشرون) أنها لا تنزم ساعة بعينها بل تنتقل في ساعات اليوم قال الغزالي إنه الأشبه وأشار إليه النووي في الخلاصة فقال ويحتمل أنها تنتقل وقد اجتمع لنا في الصلاة الوسطى سبعة عشر قولاً قدمناها عند الكلام عليها وكذا كان اجتمع لنا في ساعة الجمعة هذا العدد المخصوص ثم عثرنا على أربعة أقوال أخرى فبلغت الأقوال أحداً وعشرين قولاً والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قد عرفت فيما تقدم استدلال أبي هريرة رضي الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام وهو يصلي على أن تلك الساعة ليست بعد العصر لأن ذلك الوقت ليس وقت صلاة وجواب عبد الله بن سلام رضي الله عنه له بأن المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة وسكوت أبي هريرة على ذلك يقتضى قبول هذا الجواب منه لكن أشكل على هذا الجواب قوله في رواية الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم يقتضى أنه ليس المراد انتظار الصلاة وإنما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى (إلا مادمت عليه قائماً) أى ملازماً مواظباً مقبياً واعلم أن حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعى لكنه ليس

المدلول الحقيقي وإنما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره النووي وأما على القول بأنها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ أن قوله قائم نبه به على ما عده من أحوال الصلاة خالة الجلوس والسجود كذلك بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام وإدراجنا الصلاة على الدعاء فالمراد الإقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها ﴿الرابعة﴾ الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه ويستوعبوه بالدعاء ولو عرفت لخصوها بالدعاء وأهلها ما سواها وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنی لسأل بجميع أسمائه وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير أو في جميع شهر رمضان أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها وأخفى أوليائه في جملة المؤمنين حتى لا يخلص بالاكرام واحد بعينه وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه أعلم بها ثم أنسبها رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدرکه من حديث ابی سعید الخدری قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وإسناده صحيح قال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولعل ذلك يكون خيرا للأمة ليجتهدوا في سائر اليوم كما قال عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر حين أنسيتها وعسى أن يكون خير الحكم قال والدي رحمه الله في شرح الترمذی وإن من كان مطلبه خطيرا عظيما كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورضى الله تعالى عنه لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال فكيف لا يسأل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد كما قال عبد الله بن عمر إن طلب حاجة في يوم يسير قال والدي رحمه الله ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء وأراد حصول ذلك فطريقه كما قال كعب الأحبار لو قسم الانسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة قال وهذا الذي قاله بناء على أنها مستقرة في وقت واحد من اليوم لا تنتقل وهو الصحيح المشهور والله أعلم ﴿الخامسة﴾ أطلق في هذه الرواية المستول وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء وفي رواية أخرى يسأل الله خيرا وهي

في الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهي أخص من الأولى إن فسر الخير بخير الآخرة وإن فسر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل مساواتها للرواية الأولى ويحتمل أن يقال إنها أخص أيضا لأنه قديدء وبشيء ليس خيرا في الدنيا ولا في الآخرة بل هو شر محض يحمله على الدعاء به سوء الخلق والخرج فيحمل المطلق على المقيد وقد ورد التقييد أيضا في حديث سعد بن عباد أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال فيه خمس خلال الحديث وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئا إلا أتاه الله مالم يسأل. أما أو قطعة رحم رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وإسناده جيد وعطف قطعة الرحم على المأثم وإن دخل في مومه لعظم ارتكابه وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي لبابة مالم يسأل حراما وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أنس قال عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر الادفع عنه ما هو أعظم منه ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قسم له وهو كذلك ولله لا يلهم الدعاء إلا فيما قسم له جمعا بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطى ما سأله ولكن جاء في حديث أنس في رواية ذكرها البيهقي في المعرفة وإن لم يكن قسم له دخر له ما هو خير منه وقوله أو يتعوذ من شر الادفع عنه ما هو أعظم منه لم يذكرفيه دفع المستعاذ منه فكان المعنى دفع عنه ما هو أعظم إن لم يقدر له دفع ما تعوذ منه ويحتمل أنه سقط منه لفظة (أو) وأنه كان إلا دفع عنه أو ما هو أعظم منه فان نسخ المعجم الاوسط يقع فيها الغلط كثيرا لعدم تداولها بالسمع وقد ورد في حديث إن الداعي لا يخطئه إحدى ثلاث إما ان يستجاب له أو يدخر له في الآخرة أو يدفع عنه من سوء مثلها ولكن ذلك الحديث في مطلق الدعاء فلا بد وان يكون للدعاء في ساعة الاجابة مزيد مزينة وقد يقال ذكر في مطلق الدعاء أن يدفع عنه من سوء مثلها وذكر في ساعة الاجابة دفع ما هو اعظم منه فهذه هي المزية والله اعلم ﴿السادسة﴾ قوله

واشار بيده يقللها لم يبين كيفية هذه الاشارة وقد تقدم في رواية للبخارى ووضع أظلمته على بطن الوسطى والخنصر والظاهر ان المراد اغملة الابهام وقد يقال كيف وضعها على بطن الوسطى والخنصر وبين هذين الأصبعين اصبع اخرى وهى البنصر ولعله عرض الابهام على هذه الأصابع وسكت عن ذكر البنصر لأنه إذا وضع الابهام عرضا على الوسطى والخنصر فلا بد وان يكون موضوعا على البنصر ايضا فسكت عنه لفهمه مما ذكر وأما اذا كان الابهام موضوعا على استقامته فلا يمكن ان يكون موضوعا على الوسطى والخنصر في حالة واحدة والله اعلم ﴿السابعة﴾ فيه العمل بالاشارة وأنها قاعة مقام النطق إذا فهم المراد بها وقد أورده البخارى في باب الاشارة في الطلاق والامور وإنما اكتفى اصحابنا بالاشارة في الطلاق والعقود ونحوها من الأخرس الذى لا يقدر على النطق إذا كانت له إشارة مفهومة اما الناطق فلم يكتبوا بإشارته في العقود والنسوخ ونحوها وإنما اكتفوا بها في الأمور الخفيفة ﴿الثامنة﴾ قد ورد التصريح بذلك لفظا بقوله وهى ساعة خفيفة وهو فى صحيح مسلم من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة وفى معجم الطبرانى الأوسط عن انس ان النبي ﷺ قال ابتغوا الساعة التى ترجى فى الجمعة ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس وهى قدر هذا يعنى قبضة وفى حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه او بعض ساعة وذلك يدل على قصر زمانها وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الأقوال ان تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضى عياض وقال النووى فى شرح المهذب بعد نقله عنه ان الذى قاله صحيح فات لكن فى سنن أبى داود وغيره عن جابر عن رسول الله ﷺ يوم الجمعة ننتاعشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أتاه الله فالتسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضى أن المراد الساعة التى ينقسم النهار منها إلى اثني عشر جزءا لكونه صدر الحديث بأن يوم الجمعة ننتاعشرة ساعة فدل على أن قوله فى آخره فالتسوها آخر ساعة أى من الساعات الاثني عشرة

﴿ باب النهي عن الصلاة في الحرير ﴾

عن عقبه بن عامر أنه قال « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين »

المذكورة أول الحديث إلا أن يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة أنها تستوعب آخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة فتلمس تلك اللحظة في تلك الساعة لأنها منحصرة فيها وليست في غيرها والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ فيه فضل الدعاء يوم الجمعة واستحباب الاكثار منه فيه رجاء مصادفة تلك الساعة ولا سيما في هذين الوقتين وهما من جلوس الامام على المنبر إلى فراغه من الصلاة وبعد صلاة العصر إلى المغرب وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم ﴿ العاشرة ﴾ فيه فضل يوم الجمعة لاختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره وقد ورد التصريح بأنه خير يوم طلعت فيه الشمس وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وورد في ذلك عدة أحاديث وصرح أصحابنا الشافعية بأنه أفضل أيام الاسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة واختلفوا في أفضل الأيام مطلقا على وجهين أحدهما أنه يوم عرفة وذكروا ذلك في الطلاق فيما لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام ومقتضى الحديث المصرح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو أحد الوجهين والله أعلم

﴿ باب النهي عن الصلاة في الحرير ﴾

﴿ الحديث ﴾ الأول عن عقبه بن عامر أنه قال : « أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه وفي روايتهم بعد قوله ثم صلى فيه ثم انصرف ﴿الثانية﴾ الفروج بفتح الفاء وضم الراء وتشديدها وآخره جيم هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره قال النووي في شرح مسلم وحكى ضم الفاء وحكى القاضي عياض تخفيف الراء وتشديدها قال النووي والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء مشقوق من خلفه واعتبر فيه أبو العباس القرطبي كونه ضيق الكين ضيق الوسط وأغرب بأمراً آخر وهو أنه قال إن المعروف ضم الفاء وجعل الفتح غريباً والمعروف عكس ما قال أما الصغير من ذكور أولاد الدجاج فقال القاضي عياض هو بضم الفاء لا غير وضبطه صاحب المحكم بالفتح ثم قل والضم لغة فيه رواه الأحياني واعلم أن الرواية فروج حرير بالإضافة ونقل البخاري عن غير الألبان أنه قال فزوج حرير أي برفعهما على ترك الإضافة وأن الثاني تابع الأول على أنه بدل أو عطف بيان ﴿الثالثة﴾ وفيه قبوله عليه الصلاة والسلام للهدية وذلك معروف من عاداته أما العمال بعده فيحرم عليهم قبول الهدايا إلا ما استثني من ذلك كما هو معروف في موضعه ﴿الرابعة﴾ لبس النبي ﷺ لهذا الفروج كان قبل تحريم الحرير على الرجال كما صرح به القاضي عياض والنووي وغيرهما وهو واضح لا بد من القول به ونزعه له الظاهر أنه لو ردد تحريمه ويدل لذلك ما في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل له قد أوشك ما نزعته يارسول الله فقال نهاني عنه جبريل الحديث قال النووي ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم انتهى قال القاضي عياض وهذا أولى من قول من قال لعله نزعه لسكونه من زى العجم انتهى وعلى الأول ففيه دلالة على أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة المفرجة لسكونه لم يكرهه لهذه الهيئة بل لسكونه حريراً طراً تحريمه وعلى الثاني ففيه كراهة لبسها لأنه كرهه حينئذ لبياتته الخاصة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ بوب عليه البخاري في صحيحه باب من صلى

في فروج حرير ثم نزعه وقال ابن بطلال اختلف العلماء فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي وأبو ثور يجزئُه ونكرهه وقال ابن القاسم عن مالك يعيد في الوقت إن وجد غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في وقت ولا غيره وهو قول أصبغ وروى عن ابن وهب واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى بثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أعاد الصلاة قال ابن بطلال ومن أجاز الصلاة فيه احتج بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أعاد الصلاة التي صلى فيها ومن لم يجزأخذ بعموم تحريم لباس الحرير للرجال قلت هذا كلام باطل قبيح مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الثوب الحرير في حالة كونه لبسه حراما لأن المسألة المختلف فيها إذا صلى فيما لا يجوز من غير أن يكون تحريمه مختصا بحالة الصلاة كالحرير والمنصوب ونحوهما والجمهور صححوا الصلاة وعن أحمد رواية بإبطالها ومنشأ الخلاف أن النهي هل يقتضى الفساد في هذه الصورة فالجمهور قالوا لا يقتضى الفساد لكونه غير خاص بالعبادة بل هو أعم منها أما لو صلى في ثوب حرير حين كان لبسه مباحا فالصلاة صحيحة من غير توقف في ذلك وهذه الصلاة كانت قبل التحريم بلا شك فهي صحيحة لا يجب على فاعلها إعادة من غير خلاف وليست في محل النزاع حتى يستدل بها لأحد القولين ثم في كلامه خلل آخر وهو قوله ومن أجاز الصلاة فيه ولا أحد ممن يعتد به يبيح الصلاة فيه الآن مطلقا وغايته أنه يصححها لو وقعت فكان حقه أن يقول ومن صحح الصلاة فيه أو من لم يوجب إعادة الصلاة فيه هذا مع أن الكلام من أصله فاسد في غير موضعه وإن كان النبي ﷺ إنما نزعه لكونه من زى الأطاغم من غير أن يكون حرم ذلك الوقت فهو أبعد من الإعادة فالخاصل أن صلاته عليه الصلاة والسلام في الثوب الحرير دال على جواز نزعه محتمل للتحريم ولغير التحريم فإن قلت قول المصنف في تبويبه النهي عن الصلاة في الحرير يقتضى ورود نهى خاص عن لبسه في حالة الصلاة وقد قررتم أن النهي عن لبسه غير مقيد بحالة الصلاة قلت لا يلزم أن يكون فيه نهى خاص بل إذا

ورد النهى من غير تقييد بحالة وقلنا إن العام في الأشخاص عام في الأحوال فلنا أن نستدل بالنهى في كل حالة لتناوله لها وإنما قيد المصنف بحالة الصلاة ليكون التبويب ملائماً لما هو فيه من أمر الصلاة ولو أهمل هذا القيد لكان تبويبا أجنبيا عن الصلاة وكان حقه حينئذ إيرادها في اللباس فإن قلت أى نهى في هذا الحديث قلت مجموع ما وقع من النزع العنيف وإظهار الكراهة وقوله لا يفنبى هذا للمتقين في معنى النهى في الدلالة على التحريم كما سنذكره فأقيم مقام النهى في إطلاق اسمه عليه والله أعلم **(السادسة)** قوله ثم نزع زعاعيفنا أى بشدة وقوة ومبادرة لذلك لا برفق وتأن على عادته في الأمور وذلك يدل على أنه طرأ تحريمه وأكد ذلك بقوله كالكاره له وقوله عليه الصلاة والسلام لا يفنبى هذا للمتقين أى للمؤمنين فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بأيمانهم وطاعتهم له كذا قال أبو العباس القرطبي وقد يقال هذا من خطاب التهيب لأن فيه إشمارا بأنه لا يلبسه ويستخف بأمره إلا غير المتقين فيفر المرء من لبسه خشية أن يقال إنه غير متق لله تعالى ففيه تهيب المكاف على امتثال ذلك والأخذ به وحمل التقوى على تقوى الكفر خاصة بعيد بل الظاهر حمله على مطلق التقوى بالتحريم الذى ذكرته وهذا دال على تحريم لبس الحرير على الرجال وأما النساء فلا يدخلان في هذا لأن اللفظ غير متناول لهن على الراجح في الأصول فلا يقال في حقهن إلا المنقيات ودخولهن بتغليب لفظ الرجال عليهن مجاز صد عنه ورود الأحاديث الصريحة في تحريمه على الرجال وإباحته للنساء وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه لكن حكى القاضى عياض وغيره عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووى ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال **(السابعة)** قد يخرج بقوله للمتقين الصبيان فإنهم ليسوا أهل تكليف وغير مأمورين بالتقوى وقد قال أصحابنا يجوز لبسهم الحرير والحلى في يوم العيد وفي جواز لبسهم ذلك في باقى السنة ثلاثة أوجه (أصحها) عند الرافعى في الحرير والنوى جوازه و(الثانى) تحريمه و(الثالث) جوازه قبل سن

التمييز وهو سبع سنين وتحريمه بعدها وصححه الرافعي في شرحه ونقله عن العراقيين وعن أحمد روايتان أصحابهما التحريم مطلقا ﴿الثامنة﴾ الاشارة بقوله هذا هل هي إلى اللبس الذي وقع منه أو إلى الحرير، فنقدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لأن الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل، محتمل ويترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لا؟ إن قلنا بالثاني دل على ذلك وإن قلنا بالأول فقد يقال إن الافتراش ليس لابساً وقد يقال هو لابس للمقاعد ونحوها ولبس كل شيء بحسبه وقد قال أنس رضى الله عنه: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وإنما يابس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك أبو حنيفة فجوزه وقال به من المالكية عبد الملك بن حبيب وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخارى في صحيحه ومن العجيب أن الرافعي من أصحابنا صحح أنه يحرم على النساءى افتراش الحرير وإن كان يجوز لهن لبسه قطعاً لكن الصحيح جوازه لهن أيضاً وبه قطع العراقيون والمتولى وصححه النووي ﴿التاسعة﴾ التحريم إنما هو في الثوب الذى كاه حرير فلو كان بعضه حريراً وبعضه كتانا أو صوفاً فالصحيح الذى جزم به أكثر أصحابنا الشافعية أنه إن كان الحرير أكثر وزناً حرم وإن كان غيره أكثر وزناً لم يحرم على الأصح وكذا لو استويا لا تحريم على الأصح ولم يعتبر التقال الوزن وإنما اعتبر الظهور فقال إن ظهر الحرير حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن أكثر وزنه ﴿العاشرة﴾ يستثنى من تحريم الحرير مواضع معروفة (منها) ما إذا احتاج إليه لحر أو برد ومنها ما إذا دعت إليه حاجة كجرب وقمل ومنها ما إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكذا يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذى لا يقوم غيره مقامه وقال بعض أصحابنا يجوز لبسه فى الحرب مطلقاً لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف فى موضعه والله تعالى أعلم

وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقت في حلة عطاردة ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة» وفي رواية أسلم حلة من إستبرق

الحديث الثاني

عن نافع عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ إلى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة» (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك وفي رواية أبي داود رأى حلة سيرة يعني تباع وأخرجه البخاري من طريق جويرة بن أسماء وأخرجه مسلم من طريق موسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر وجريز بن حازم خمستهم عن نافع وفي رواية جويرة إنما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها وفي رواية جريز بن حازم رأى عمر عطاردة التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة وكان رجلاً يفتش الملوك ويصيب منهم وفيها إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وفيها أيضاً فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شقةتها خمرًا بين

نسائك فجاء عمر بحملته يحملها فقال يا رسول الله بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت؟ قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها وأما أسامة فراح في حملته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنم فقال يا رسول الله ما تنظر إلى فأنت بعثت إلى بها فقال إني لم أبعث لتلبسها ولكني بعثت بها أشققها خمرًا بين نسائك وأخرجه البخاري من طريق عقيل بن خالد ومسلم من طريق عمر بن الحارث ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق الحديث وفيه فتحل بها للعبد وللوفد وفيه ثم أرسل إليه بحجة ديباج وفيه تبعها وأصيب بها بعض حاجتك واتفق عليه الشيخان أيضا من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم عن أبيه بمعناه أخصر منه وفيه إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها زاد البخاري يعني تبعها واتفق عليه الشيخان أيضا من طريق يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق؟ قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه؛ قال سمعت عبد الله يقول رأيت عمر على رجل حلة من استبرق الحديث وفيه إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر كرواية نافع عنه واعلم أن البخاري أخرج هذا الحديث في سبعة مواضع من صحيحه كما اتفق له في حديث الأعمال في الجمعة والبيوع والهيئة والجهاد واللباس والآداب في موضعين منه ﴿الثانية﴾ الحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام اسم لتوبين أحدهما إزار والآخر رداء وقال في المشارق ثوبان غير لفيقين رداء وإزار سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر وقال في النهاية تبعا للهِروى الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمين ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى فقيدها بقيدين أن تكون من برود اليمين وأن يكون الثوبان من جنس واحد والقيد الأول غير معتبر فيطلق اسم الحلة على الثوبين وإن لم يكونا من برود اليمين ولذلك قال في المحكم بردا وغيره وقال في الصحاح قال أبو عبيد الحلل برود اليمين والحلة إزار ورداء اه وذلك يتقضى أن اللفظ مشترك

بين برود اليمن وبين ازار ورداء من أى جنس كانا وحكى المنذرى فى حواشى السنن قولاً ان أصل تسميتهما بذلك إذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لها حلة لهذا ثم استقر عليهما الاسم ﴿الثالثة﴾ السيراء بكسر السين المهملة وفتح التاء المثناة من تحت ممدود قال فى الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال فى المحكم ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز وقيل ثياب من ثياب اليمن انتهى ولا تنافى بين هذه العبارات فهو برد فيه خطوط يعمل باليمن ثم قال فى المحكم والسيراء الذهب والسيراء ضرب من النبات وهى أيضاً القرفة اللازقة بالنواقر والسيراء الجريدة من جرائد النخل انتهى وقال فى المشارق السيراء الحرير الصافى وقال مالك الوشى من الحرير وقال ابن الانبارى السيراء أيضاً الذهب وقيل هو نبت ذو ألوان وتخطيط شبهت به بعض الثياب قاله الطوسى وقال الخليل هو ثوب مصلع بالحرير وقيل هو مختلف الألوان وفى كتاب ابى داود السيراء المصلع بالقز وقيل هو ثوب ذو ألوان وخطوط ممتدة كأنها السيور يخالطها حرير وفى رواية أخرى حلة سندس وهو الحرير وهذا يدل على أنها واحدة انتهى وقال فى النهاية نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القند وقال ابن عبد البر أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير وأهل اللغة يقولون هى التى يخالطها الحرير قال الخليل بن احمد السيراء هى التى يخالطها الحرير وقال غيره هى ضرب من الوشى والبرود انتهى ﴿الرابعة﴾ قوله حلة سيراء بتنوين حلة على أن قوله سيراء تابع له بدل أو عطف بيان أو نعت كذا حكاه القاضى عياض عن المحدثين والنووى عن أكثر المحدثين وقال أبو العباس القرطبى إنه الرواية وقال الخطابى قالوا حلة سيراء كما قالوا نافقة عشاء انتهى وآخرون يتركون التنوين فى ذلك ويجعلون حلة مضافاً إلى سيراء حكاه القاضى عياض عن ابن سراج ومتقنى الحديث وحكاه النووى عن المحققين ومتقنى العربية وله توجيهان أحدهما أنه من إضافة الشئ إلى صفته كقولهم ثوب خز ذكره القرطابى والثانى أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافى فعناه حلة حرير ذكره القاضى عياض وغيره وحكى عن الخليل بن أحمد

أنه قال ليس في الكلام فعلاء بالكسر ممدود الآخر لإحواء أى وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعبناء أى لغة في العنب وسيراء ﴿الخامسة﴾ إن فسرنا السيراء بأنها الحرير المحض وهو الذى تقدم أن ابن عبد البر حكاه عن أهل العلم واحتج له بما رواه من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر لهذا الحديث وفيه حلة من حرير وقال النووى انه الصحيح الذى يتعين القول به جمعا بين الروايات لما في صحيح مسلم في هذا الحديث حلة من استبرق وفي رواية أخرى له من ديباج أو حرير وفي أخرى حلة سندس قال فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا فقيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء لقوله في بعض طرقه في صحيح مسلم لاسامة بن زيد ولكنى بعثت بها تشقةا خمرأ بين نسائك وهو جمع عليه اليوم كما تقدم تقريره في الحديث الذى قبله ﴿السادسة﴾ وإن قلنا إنها الثوب الذى يخالطه حرير كالسيور فاستدل به من ذهب إلى تحريم الخبز وغيره من المحررات المشتملة على الحرير وغيره وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فتقدم في الحديث الماضى أن المرجح عند الشافعية الجواز فيما إذا كان غير الحرير أكثر وزنا أو استويا وكذا قال الحنابلة إن الحكم للأغلب منهما وعندهم فيما إذا استويا وجهان قال ابن عقيل والأشبه التحريم انتهى ولا يستدل بهذا الحديث على التحريم في حالتى الاستواء أو نقص الحرير لاحتمال كون حريرها كان أكثر وهذه واقعة عين محتملة فسقط بها الاستدلال هذا إن لم تقسر السيراء بالحرير المحض والله أعلم قال ابن قدامة ولا بأس بلبس الخنز نص عليه أحمد وقد روى عن عمران بن الحصين والحسن بن على وأنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وأبى قتادة وقيس وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن الحنفية وعبدالله بن الحارث ابن أبى ربيعة وغيلان بن جرير وشبل بن عوف وشريح أنهم لبسوا الخبز وقال عمار بن أبى عمار أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أبى هريرة مطرفا من خز أغبر فكان يشبهه من سعته وكست عائشة

عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز كانت تلبسه رواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً يتجاراً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانه رسول الله ﷺ رواه أبو داود انتهى وقال مالك أكره لبس الخبز لأن سداه حرير رواه عنه ابن وهب وابن القاسم وقال في رواية ابن القاسم أيضاً كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانها وظهارتها خز وكان إماماً قال القاضي عياض ويذكر عن مالك جوازه قال القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه وكرهه مالك لأجل السرف وقال الحنفية لا بأس بلبس ماسداه حرير وأنته غير حرير ومنه الخبز وأما العكس وهو ما لحته حرير وسداه غير حرير فهو مكروه والكراهة إلى الحرام أقرب كما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن كل مكروه حرام وإنما يطلق عليه حرام لعدم وجود النص القاطع فيه وحكى عن محمد بن الحسن أنه قال لا بأس بلبس الخبز ما لم تكن فيه شهرة فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه واعلم أن النووي من أصحابنا قال إن السدى هو المستتر واللحمة هي التي تشاهد وقال ابن الرفعة الذي نعرفه العكس ﴿السابعة﴾ فيه جواز بيع الحرير وإن كان محرماً على الرجال لوجود المنفعة فيه وهو استعمال النساء له وقد بيع في زمنه عليه الصلاة والسلام عند باب المسجد وعرض عليه عمر رضى الله عنه شراءه وأقره وقال لعمر رضى الله عنه في جبة ديباج تبعمها وتصيب بها بعض حاجتك وهذا جمع عليه ﴿الثامنة﴾ وفيه تذكير المفضل الفاضل بما يحتاج إليه من أمر دينه ودنياه إذا ذهل عنه أو لم يعرف به ﴿التاسعة﴾ وفيه أن المستحب التجميل يوم الجمعة بالملابس الحسنة لكونه عليه الصلاة والسلام أقر عمر على ذلك وإنما أنكر استعمال السراء وما في معناه وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام مرفوعاً (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟) وتقدم أن في الصحيحين من حديث سالم عن أبيه للعيد بدل الجمعة والقصة واحدة وذلك يقتضى أن عمر ذكر الأمرين وقال العلماء يستحب التجميل في سائر مجامع الخير إلا ما ينبغى فيه إظهار التمسك والتواضع والخوف كالا ستسقاء والكسوف ﴿العاشرة﴾

وفيه استحباب التجمل لورود الوفود لما في ذلك من تعظيم أمر الإسلام وإرهاب العدو ﴿الحادية عشرة﴾ قوله لاخلق له بفتح الخاء المعجمة أى لانصيب له وقيل لاحرمة له وقيل لادين له قال النووي فعلى الأول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر ﴿الثانية عشرة﴾ عطاردهو ابن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي كان سيد قومه وزعيمهم وفد على النبي ﷺ مع الزبرقان بن بدر والاقرع بن حابس وغيرها سنة تسع وقيل سنة عشر والأول أصح ﴿الثالثة عشرة﴾ فيه أنه يجوز أن يوهب للرجل ما لا يجوز له لبسه فإنه لا يتعين في الانتفاع بالموهوب اللبس ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله فكساها عمر أخاه مشركا بمكة هو أخوه لأنه كما هو مصرح به في مسند أبي عوانة الاسفراييني واسمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي كما حكاه ابن بشكوال في المبهيات عن ابن الحذاء في التعريف وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قال النووي في شرح مسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك قلت لم أر أحدا ممن صنف في الصحابة ذكره فيهم وذلك يدل على أنه لم يسلم ﴿الخامسة عشرة﴾ فيه صلة الأقارب الكفار والاحسان إليهم وجواز الاهداء للكافر ولو كان حربيا فان مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حربا يذكره ابن عبد البر وفيه نظر فان وفود عطارد إنما كان بعد الفتح في التاسعة أو العاشرة كما تقدم وكان إرسال هذه الهدية بعد وفوده ﴿السادسة عشرة﴾ استدل به على أنه كان من المقرر عند عمر رضى الله عنه أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وإلا لم يكن بينه وبين ذلك المشرك فرق في تحريم لبس الحرير على كل منهما قال النووي وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلى وأسامة بن زيد رضى الله عنهم ولم يلزم منه إباحتها لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين قلت قد يقال إهداء الحرير للمسلم لا يلزم منه لبسه له لما عنده من

وعن علي قال : « نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القمى وخاتم الذهب ، قال محمد فذكرت لأخي يحيى بن سيرين فقل : أولم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف الديباج » رواه أبو داود واسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القمى والمعصفر وعن تخم الذهب » وعلق البخارى عن أبي بردة قال « قالت لعل ما القسمية ؟ قال ثياب أتتفا من الشام أو من مصر مضممة فيها حرير وفيها أمثال الاتزنج والميثره كانت النساء تصنعهن لبمولتهن مثل القطايف » ولها من حديث البراء ابن دازب « نهانا عن لبس الحرير والديباج والقمى والاستبرق والمياثر الحجر »

الوازع الشرعى بخلاف الكافر فان كفره يحمله على لبسه فليس عنده من اعتقاد تحريمه ما يكفه عن ذلك فلو لا إباحة لبسه له لما أعين على تلك المعصية باهدائه له وينبغى أن يقال فيما إذا كان المسلم فاسقا متهاونا بامر الدين يعتاد لبس الحرير بحيث يلزم من إهدائه له لبسه بحسب العادة يحرم اهداؤه له لما فى ذلك من إعانتة على المعصية كما رجح النووى من أصحابنا فى بيع الصير من يتخذة خمرا إذا تحقق ذلك أنه يحرم وإن كان الأكثرون على خلافه أما إذا لم يتحقق ذلك ولكن غلب كرهه فقط

﴿ الحديث الثالث ﴾

عن علي قال « نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القمى وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لأخي يحيى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا ، نعم وكفاف الديباج » رواه أبو داود وصرح مسلم برفعه دون ذكر المياثر وللشيخين نحوه من حديث البراء (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه أبو داود والنسائى من طريق هشام عن محمد بن عبيدة عن علي إلا أن أبا داود اقتصر على الجملة الأولى فلوعزاه المصنف رحمه الله للنسائى لكان أولى لكونه أخرجه بتمامه من هذا الوجه ورواه النسائى من رواية أشعث عن محمد بن عبيدة عن علي قال نهانى النبي ﷺ عن القمى

والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راكمه أو قد تقر في علي الحديث والأصول أن قول الصحابي نهى محمول على نهى النبي ﷺ على الصحيح وتنا كذلك بالتحريح برفعه في رواية أخرى وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه من طريق هبيرة ابن مريم عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثة الحمراء لفظ أبي داود وقال الترمذي نهى رسول الله ﷺ ولم يقيد الميثة بكونها حمراء وقال حسن صحيح وفي صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ومن طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على الميثرات قال فأما القسي فثياب مزلعة يوثى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما الميثرات فثياب كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل كلقطائف الأرجوان واقتصر البخاري على الموقوف منه تعليقا فقال وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي ما القسية؟ قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مزلعة فيها حرير أمثال الأترج وفي بعض نسخه وفيها أمثال الأترج والميثة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف ، وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مزلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثة جلود السباع قال البخاري عاصم أصح وأكثر في الميثة أي مارواه عاصم في تفسير الميثة أصح ويشهد لهذا الحديث ما في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع الحديث وفيه ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثرات وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج» وفي رواية للبخاري الميثرات الحمراء (الثانية) الميثرات بفتح الميم وبالياء المثناة من تحت وبعد الألف ثاء مثلثة مكسورة ثم راء مهملة جمع ميثة بكسر الميم وإسكان الياء غير مهموز وفتح الثاء المثناة وتقدم من الصحيحين عن علي رضي الله عنه أنه شيء كانت النساء تصنعه لبعولتهن أي

أزواجهن مثل القطائف وهي جمع قטיפفة دثار تحمل يضعونه فوق الرحال وقال
 في الصحاح مبيثة الفرس لبدته غير مهموز والجمع مياثر وموثر قال أبو عبيد
 وأما المياثر الحر التي جاء فيها النهى فأنها كانت من مراكب الأعاجم من
 ديباج أو حرير وحكي القاضي في المشارق قولاً أنها سروج تتخذ من
 الديباج وقولاً آخر أنها أغشية السروج من الحرير وقولاً آخر أنها شيء يحشى
 ريشاً أو قطناً يجعله الراكب تحته فوق الرحل وهذا قريب من المحكي أولاً
 عن علي رضي الله عنه إلا أنه ليس في ذلك أنه محشو بشيء وفي هذا أنه محشو
 وهي أخوذة من الوثرة يقال وثر بضم الثاء وأرة بفتح الواو فهو وثير أي
 وطيب لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها كما في ميزان
 ومبقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعد
 وفي صحيح البخاري عن يزيد وهو ابن رومان أن المراد بالمبيثة جلود السباع
 وتقدم أن البخاري جعله قولاً مرجوحاً وقال القاضي عياض وهذا عندي وهم
 وقال النووي وهذا قول باطل يخالف له جمهور الذي أطبق عليه أهل اللغة
 والحديث وسائر العلماء والله أعلم ﴿الثالثة﴾ الأرجوان بضم الهمزة وإسكان
 الراء المهملة وضم الجيم قال النووي هذا هو الصواب المعروف في روايات
 الحديث وفي كتب الغريب واللغة وغيرها وكذلك صرح به القاضي في المشارق
 وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وهذا غلط ظاهر
 من النسخ لا من القاضي فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة قلت وتبعه القرطبي
 في شرح مسلم فصرح بأن الأرجوان بفتح الهمزة والصواب ما تقدم
 وحكي النووي عن أهل اللغة وغيرهم أنه صيغ أحمر شديد الحمرة قال كذا قاله
 أبو عبيد والجمهور انتهى وصدر في المشارق كلامه بأنه الصوف الأحمر ثم
 قال وقال الفراء الحمرة وقال أبو عبيد الشديد الحمرة وقال في الصحاح بعد أن ذكر
 أنه صيغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وكل لون
 يشبهه فهو أرجوان قال ويقال هو معرب وهو بالفارسية أرغوان وقال في المحكم
 حكى السيرافي أحمر أرجوان على المبالغة به كما قالوا أحمر قان، وذلك لأن سيبويه

إنما مثل به في الصفة فأما أن يكون على المبالغة التي ذهب إليها السيرافي وإما أن يريد الأرجوان الذي هو الاحمر مطلقا وذكر في النهاية تبعا للهروى حديث عمان أنه غطى وجهه وهو محرم بقطفة حمراء أرجوان وقال الذكر والائى فيه سواء يقال ثوب أرجوان وقطفة أرجوان والاكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطفة إلى الارجوان قال النووى ثم أهل اللغة ذكروه في باب الرء والجيم والواو ولا يقتر بذكر القاضى له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا يذكر ابن الاثير له في باب الرء والجيم والنون قلت وقد قال ابن الاثير في آخر كلامه وقيل إن الكلمة عربية والالف والنون زائدتان ﴿الرابعة﴾ قال النووى قال العلماء الميثرة وإن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرها وإن كان ميثرة من غير حرير فليست بحرام ومذهبا أنها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه فسواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أبس حلة حمراء وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لثلاث يظنها الرأى من بعد تحريرها انتهى وقال ابن قدامة قال أصحابنا يكره لبس الاحمر وهو مذهب ابن عمر والصحيح أنه لا بأس به وأحاديث الاباحة أصح وقال أبو العباس القرطبي وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع فوجه النهى عنها أنها لا تعمل الزكاة فيها وهو أحد القولين عند أصحابنا أولانها لا تذكى غالباً قلت لكنها تطهر بالدباغ إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تبعا للجلد إذا دبغ والمشهور عند الشافعية عدم طهارته وقال الحنفية بطهارته والاغلب في الميثر أنها لا شعر عليها والله أعلم وقد يقال إن المعنى في النهى عن الميثر ما فيه من الترفه وقد يتعذر في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فيكون حينئذ إرشادا نهى عنه لمصلحة دينوية وقد يكون لمصلحة دينية وهى ترك التشبه بغطاء الفرس لانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارا لهم وزال ذلك المعنى زالت الكراهة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قد عرفت أن الميثرة قيدت تارة بكونها حمراء وأطلقت تارة فمن يحمل المطلق على المقيد يخص النهى بالحمراء

ومن يأخذ بالمطلق وهم الحنفية والظاهرية فقتضى مذهبهم طرد النهى عنها
 وإن لم تكن حراماً وقوله في رواية المصنف مياثر الأرجوان ينبى على ماتقدم
 فى تفسير الأرجوان فإن فسرناه بمطلق الأحمر ساوى الرواية التى فيها المياثر
 الحمر وإن فسرناه بالمصبوغ بصيغ مخصوص فقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك
 الصبغ المخصوص خاصة وأنه لا يتعدى لما سواه إلا أن تكون تعديته بطريق
 القياس والله أعلم ﴿السادسة﴾ القسى بفتح القاف وكسر السين المهمة المشددة
 وآخره ياء مشددة هذا هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسر القاف
 قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها وتقدم من صحيح
 مسلم تفسيره بأنه ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وقوله
 مزلعة بالضاد المعجمة والعين المهمة وفتح اللام وتشديدها أى فيها خطوط
 عريضة كالأضلاع وفى صحيح البخارى معلقاً فيها حرير أمثال الأترج وكان
 المكنى عنه فى رواية مسلم بكذا هو الأترج قال النووى قال أهل اللغة فى
 غريب الحديث هى ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
 من بلاد مصر وهى قرية على ساحل البحر قريبة من تيس وقيل هى ثياب
 من كتان مخلوط بحرير وقيل هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاي منسوب
 إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدل من الزاي سينا انتهى قال فى النهاية
 وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه انتهى ﴿السابعة﴾ إن
 صح أن القسى من القز الخالص فالنهى عنه للتحريم وإن كان مختلطاً من
 الحرير وغيره فإن كان حريره أكثر فالنهى عنه للتحريم وإن كان
 كتانه أكثر فالنهى عنه للكراهة التنزيه وإن استويا فعلى الخلاف المتقدم
 والأصح عند أصحابنا أنه ليس بحرام كما تقدم فيكون النهى عنه للتنزيه وإن
 كان بعض القسى حريره أكثر وبعضه كتانه أكثر فالنهى فيما حريره أكثر
 للتحريم وفيما كتانه أكثر للكراهة وغاية ما فى ذلك الجمع فى لفظ النهى
 بين حقيقتين مختلفتين وهما التحريم والكراهة فإن قلت بل فيه حينئذ
 الجمع بين الحقيقة والمجاز لأن النهى حقيقة فى التحريم مجاز فى الكراهة قلت

الوارد في هذا الحديث صيغة النهي وهي مشتركة بينهما والصيغة التي هي حقيقة في التحريم هي صيغة لاتفعل كما قررت ذلك غير مرة والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ فيه تحريم التخنم بالذهب وهو جمع عليه في حق الرجال ولا يختص ذلك بكون جميعه ذهباً ولو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حرم أيضاً حتى قال أصحابنا لو نالت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لثانها) فان قلت قد فصلتم في الميثة والتسبي وقلتم بتحريمهما في حالة وعدم تحريمهما في أخرى وجزتم بتحريم خاتم الذهب على الرجال مطلقاً فكيف صح ذلك مع قرنه بهما قلت لا يلزم من قرنه بهما أن يساويهما في حكمهما فقد يقرن بين شيئين مختلفي الحكم ودلالة الاقتران على التساوي في الحكم ضعيفة عند الجمهور خلافاً لابي يوسف والمزني ﴿ التاسعة ﴾ قول يحيى بن سيرين أو لم تسمع هذا استفهام إنكار كأن محمداً ذكر ذلك لاختيه على سبيل التعجب منه فأنكر عليه ذلك التعجب وقال أو لم تسمع هذا؟ والواو مفتوحة عاطفة على جملة مقدره لكن قدمت عليها همزة الاستفهام لان لها صدر الكلام وأصله ألم تعرف هذا ولم تسمع هذا وقوله نعم تصديق لذلك الخبر وقوله وكفاف الديباج معطوف على المذكورات في حديث على فهو مجرور داخل في جملة المنهى عنه لكن لم يصرح يحيى بن سيرين بروايته عن علي بواسطة عبدة بينهما ولا بغير واسطة فهو منسوب اليه كأنه قال نهى عن كفاف الديباج والظاهر أنه محمول على أن الناهي النبي ﷺ كما لو قاله الصحابي فيكون مرفوعاً الا أنه مرسل وقد ذكر الغزالي في المستصفي في مثل ذلك احتمالين (أحدهما) أنه مرفوع مرسل (والثاني) أنه موقوف متصل وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل وهو الذي رجحناه وفي سنن أبي داود عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصرم ولا ألبس القميص المكفف بالحرير وعن أبي ريحانة قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر الحديث وفيه وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه جريراً مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الاعاجم والديباج بكسر الدال

وفتحها نوع من الحرير وهو عجمي معرب والمراد بكفافة الثوب المكفوف به
 وكفاف الثوب بكسر الكاف طرفه وحواشيه وأطرافه ويقال له أيضا كفة بضم
 الكاف قالوا وكل مستطيل كفة بالضم وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان
 وفي هذه الرواية النهي عن لبس الثوب الذي كف طرفه بحرير فأما أن يحمل
 على ما إذا زاد الحرير على أربعة أصابع فيكون حينئذ حراماً وإما أن يحمل
 على الأدب والتنزيه وإما أن يكون حجة لمن يرى منع استعمال ما فيه حرير
 وإن قل مطلقاً في صحيح مسلم «أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر بلغني أنك
 تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال
 ابن عمر أما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت
 أن يكون العلم منه الحديث وفيه فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت
 إلى جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت
 هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها
 فنحن نفسلها للرضى يستشفى بها قال النووي في شرح مسلم لم يعترف ابن عمر
 بأنه كان يحرم العلم بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن
 الحرير وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان أن
 هذا ليس محرماً وهذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها
 إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو
 حرام انتهى وكذا صرح به الحنفية والحنابلة وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن
 جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز للرجال لبس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير
 قال ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر انتهى وقال بعضهم يحتمل أن
 الكفاف الذي في جبة النبي ﷺ مما أحدث بعده قصدوا صيانتها عن التمزق بكف
 أطرافها بحرير ﴿العاشرة﴾ تقدم أن في صحيح مسلم من حديث علي النهي
 عن لبس الثوب المصفر وهو المصبوغ بالعصفر وقد قال به جماعة من أهل
 العلم وحملوه على كراهة التنزيه والنهي محتمل لها كما تقدم واستدلوا على عدم

التحريم بأن في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لبس جبة حمراء وفي
الصحيحين أيضاً عن ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وقال الخطابي
النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسخ فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء هذا النهي على المحرم بالحج او
العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر في نهى المحرم ان يلبس ثوباً منته ورس
أو زعفران وحكى النووي في شرح مسلم اباحة لبس المعصفر عن جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك
لكنه قال غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية
الدور واكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال البيهقي نهى الشافعي الرجل
عن المزعفر وأباح له المعصفر وقال انما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا
يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال على رضى الله عنه
فنهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على
العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
وفي رواية فقال أمك أمرتك بهذا؟ قلت اغسلهما قال بل أحرقهما واللفظان
في صحيح مسلم ثم ذكر البيهقي أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث
الشافعي رضى الله عنه لقال بها ان شاء الله ثم ذكر قول الشافعي إذا صح حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية
فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال
أن يزعفر وأمره إذا زعفر أن يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر
فتابعها في المعصفر أولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال
أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع
وحكى النووي كلام البيهقي هذا واقره عليه وقال إنه أتقن المسألة وسوى
ابن قدامة الحنبلي بين المزعفر والمعصفر في كراهتهما للرجل ﴿الحادية عشرة﴾
للدباج نوع من الحرير كما تقدم والاستبرق الغليظ منه فذكرهما في حديث

البراء بعد ذكر الحرير من ذكر الخالص بعد العام وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيده وهو الديباج ودرثه وهو الاستبرق والله أعلم

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

(نوابُ المرضِ والمُصيبةِ)

عن عروة عن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مريضٍ أو وجعٍ يُصيبُ المؤمنَ إلا كان كفارةً لذنبيه حتى الشوكة يُشاكها ، أو النكبة يُنكبها »

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

(نوابُ المرضِ والمُصيبةِ)

﴿الحديث الأول﴾ عن عروة عن عائشة قالت «قال نبي الله ﷺ ما من مريضٍ أو وجعٍ يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها» فيه فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخاري في المرضى من صحيحه وهو قبيل الطب من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم في الأدب الثاني (١) من صحيحه من طريق مالك ويونس بن يزيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة بلفظ (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) إلا أن مسلماً

(١) وهنا حاشية في الاصل بخط المؤلف ونصها. إنا بينت موضع إخراج (خ) لهذا الحديث لأن المزي عزاه للطب وانا قيدت في إخراج (م) بالأدب الثاني لأن (م) بوب الأدب ثم بوب بعده الطب ثم الحيوان ثم الشعر ثم الرؤيا ثم المناقب علي طوله ثم البر والصلة وهو الذي يعبر عنه المزي في الاطراف بالأدب فكل ما رواه مسلم في ذلك الأدب الاول أو في هذا الثاني نعزوه للأدب وكان ينبغي أن يعبر عن الثاني بالبر والصلة كما في بعض النسخ أو يعبر عن الاول بالأدب الاول وعن الثاني بالأدب الثاني كما فعلتة والله أعلم

قال يصاب بها المسلم وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئاته ومن طريق يزيد ابن حليفة عن عروة بلفظ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص الله بها من خطاياها أو كفر بها من خطاياها لا يدرى يزيد أيتها قال عروة ومن طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ ما من مسلم يشاك بشوكة فافوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة ومن طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة ومن طريق أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة بلفظ إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة وقد أخرج الترمذي رواية الأعمش عن ابراهيم بلفظ وحط بالواو ورواه الطبراني في معجميه الأوسط والصغير من رواية حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ ما من مسلم يشاك شوكة إلا كتب الله له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات فيه روح بن مسافر وهو ضعيف وروى الطبراني في الأوسط باسناد جيد من رواية سالم عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة ﴿ الثانية ﴾ ذكر في الصحاح أن الوجع المرض وكذا قال في المحكم الوجع اسم لكل مرض وحينئذ فيشكل عطفه عليه بأو وكيف يعطف الشيء على نفسه والذي يظهر أن الوجع أعم من المرض فانه قد يكون عن مرض وقد يكون عن غيره كضرب ونحوه تقول أوجعني الضرب أي آلمني وإن لم ينشأ عن ذلك الألم مرض وقد قال في الصحاح بعد ذلك والايجاع الايلام وضرب وجيع أي موجه مثل أليم بمعنى مؤلم وقال في المشارق العرب تسمى كل مرض وجعا انتهى وهذا لا ينافي ما ذكرته من أن الوجع أعم فغاية ما فيه أن كل أنواع المرض عظم أو خف يسمى وجعا وليس فيه أن الوجع لا يطلق على غير المرض، وأكد من ذلك في موافقة ما قلته قول النووي في الكلام على حديث عائشة ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا فقوله الوجع هنا المرض يقتضى أنه

في غير هذا المحل يستعمل بمعنى آخر وحينئذ فمطف الوجع على المرض من ذكر العام بعد الخاص فخص المرض بالذكر لشدة الأمر فيه ثم بين أن مطلق الألم وإن لم يكن لمرض كذلك ﴿الثالثة﴾ ظاهر قوله إلا كان كفارة لذنبه رتب تكفير جميع الذنوب على مطلق المرض والوجع للعموم الذي في قوله لذنبه فانه مفرد مضاف لكن العلماء لم يقولوا بذلك في الكبائر بل قالوا ان تكفيرها لا يكون الا بالتوبة وطردها ذلك في سائر المكفرات من الأعمال والمشاق وأصلهم في ذلك وروده في قوله عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد والقول بتكفير المرض وان خف والوجع وان خف لجميع الصغائر فيه بعد وقد عرفت أن الذي في رواية الصحيحين كفر الله بها عنه ولم يذكر تكفير جميع الذنوب بل قوله في رواية لمسلم قص الله بها من خطيئته صريح في تكفير البعض وورد في رواية أخرى أن المكفر خطيئة واحدة وفي رواية أخرى ضعيفة عشر سيئات فيحمل لفظ الرواية التي رواها المصنف رحمه الله تعالى من طريق الامام أحمد على ان المرض صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما يشاء منها وتكون كثرة التكفير وقتته باعتبار شدة المرض وخفته وقد ورد أن تكفير جميع الذنوب بمرض ثلاثة أيام وورد بحمى ليلة وكلاهما لم يصح فروى الطبراني في معجميه الاوسط والصغير عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي سننه ابراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن الحسن رفعه قال ان الله عز وجل ليكفر عن المؤمن خطاياها كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث قلت لكن مراسلات الحسن غير محتج بها عند أهل الحديث ﴿الرابعة﴾ المراد بتكفير الذنب ستره ومحو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة قال في الصحاح التكفير في المعصية كالأحباط في الثواب أى إن معنى تكفير المعصية محو أثرها المترتب عليها وهو العقوبة كما ان معنى احباط

الطاعة نحو أثرها المترتب عليها وهو الثواب والله أعلم ﴿الخامسة﴾ ظاهره ترتب تكفير الذنب على مجرد المرض أو الوجع سواء انضم اليه صبر أم لا واعتبر أبو العباس القرطبي في حصول ذلك وجود الصبر فقال لكن هذا كله إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمره الله به في قوله (الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) فإذا كان كذلك وصل إلى ما وعده الله ورسوله من ذلك انتهى وهو مطاب بالدليل على ذلك فإن ذكر أحاديث فيها التقييد بالصبر فجوابه أن تلك الأحاديث أكثرها ضعيف والذي صح منها فيه مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها المبر لحصول ذلك الثواب المخصوص ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر في ذلك وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحررت لي ما ذكرته وروى الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة وأسناده ضعيف ويناقش القرطبي في قوله ما أمره الله به في قوله (الذين إذا أصابهم مصيبة) الآية وليس في هذه الآية أمر والله أعلم ﴿السادسة﴾ لم يذكر في رواية عروة عن عائشة إلا التكفير وفي إحدى طريقى الأسود عن عائشة رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة وهو ما شك من الراوى وأما تنويع من النبى ﷺ باعتبار الناس فالمدن يحط عنه خطيئته ومن لا ذنب له كالأنبياء ومن عصمه الله تعالى ترفع له درجة أو باعتبار المصائب فبعضها يترتب عليه حط الخطيئة وبعضها يترتب عليه رفع الدرجة وفي طريق الأسود عن عائشة الآخر الجمع بين رفع الدرجة وحط الخطيئة وفي رواية الأسود عند الطبراني كتابة عشر حسنات وتكفير عشر سيئات ورفع عشر درجات والزيادة مقبولة إذا صح سندها وذلك يقتضى حصول الأجور على المصائب وبهذا قال الجمهور وخالف في ذلك طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح وابن مسعود فقالوا إنما يترتب على المصائب التكفير دون الأجر ، روى أحمد في مسنده عن عياض بن غصيف قال دخلنا على أبي عبيدة نعوذه من شكوى أصابته وامرأته فأعده

عند رأسه فقلت كيف بات أبو عبيدة؟ قالت والله لقد بات بأجر فقال أبو عبيدة مابت بأجر وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم وقال ألا تسألوني عما قلت قالوا ما أعجبنا ما قلت نسألك عنه؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وروى ابن أبي الدنيا عن أبي معمر الأزدي أن ابن مسعود قال ذات يوم ألا إن السقم لا يكتب له أجر فساءنا ذلك وكبر علينا فقال ولكن تكفر به الخطايا فسرنا ذلك وأعجبنا وكان هؤلاء لم يبلغهم الأحاديث المصروفة برفع الدرجات وكتب الحسنات وقد تقدم ذكر بعضها ﴿السابعة﴾ وافق الشيخ عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام رحمه الله على حصول الأجر ولكنه قال انه ليس على المصيبة نفسها وإنما يؤجر على الصبر عليها وهو قريب مما تقدم عن أبي العباس القرطبي في اعتباره الصبر في حصول التكفير وهو مطالب بالدليل على ذلك وظاهر الحديث يقتضي ترتب كتابة الحسنة على مجرد المصيبة وتأكد ذلك بحديث ابن مسعود المتقدم ذكره في الفائدة الخامسة وفي مسند أحمد بسند صحيح عن جابر قال استأذنت الحمي على رسول الله ﷺ فقال من هذه؟ فقالت أم بليد فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه فشكوا ذلك إليه فقال ما شئتم إن شئتم دعوت الله لكم فيكشفها عنكم وإن شئتم أن تكون لكم طهورا؟ قالوا يارسول الله وتعمل قال نعم قالوا فدعها فقد يقال جعلها النبي ﷺ طهورا لهم مع شكواهم وذلك ينافي الصبر وفي مسند أبي بكر البزار عن ابن مسعود قال (كنا عند رسول الله ﷺ فتبسم فقلنا يارسول الله مم تبسمت قال عجبت للهؤ من وجزعه من السقم ولو يعلم ماله في السقم لأحب أن يكون سقما حتى يلتقي الله) وجه الدلالة أنه أثبت له الأجر مع حصول الجزع ولكنه لا يصبح لأن في سننه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف عندهم ﴿النامنة﴾ قوله حتى الشوكة يجوز فيه الجر عطفًا على لفظ المرض والرفع عطفًا على محله فان من زائدة وكذا الوجهان في قوله أو النكبة وقد نقل أبو العباس القرطبي الوجهين عن تقييد المحققين إلا أنه قال إن رفع الشوكة على الابتداء ولا يجوز عطفًا على المحل

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأن ما قبلها ليس له موضع رفع قلت وفيما ذكره نظر لأن ما قبلها وهو المرض في محل رفع على الابتداء فالعطف عليه سائغ لا تقدير فيه بخلاف ما ذكره من الابتداء فانه يحتاج معه إلى تقدير خبر فهذا الوجه إن جاز فهو مرجوح وما ذكرته راجح أو متعين والله أعلم ﴿التاسعة﴾ النكبة بفتح النون وإسكان الكاف وفتح الباء الموحدة قال القاضى وتبعه النووى مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت أصبعه وأصله من النكب وهو القلب والكب وقال أبو العباس القرطبي هي العثرة والسقطة وقوله ينكبها بضم الياء وفتح الكاف مبنيًا للمفعول قلت وما ذكره في ذلك ظاهر ويحتمل أن يراد بالنكبة هنا المصيبة وهو معناها المشهور فيكون قد ذكر أمرًا حسيًا وهو الشوكة وأمرًا معنويًا وهو المصيبة لكن النكبة بمعنى المصيبة ليست داخلة فيما تقدم ذكره وهو المرض والوجع وشرط المعطوف بحيث أن يكون داخلا فيما سبق ولهذا ضبط العطف بها بأنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع إلا أن يحمل الوجع على الأمر المعنوي فيدخل فيه النكبة لكن يبقى فيه نظر من جهة أخرى وهي أن المعطوف بحيث لا يكون إلا غاية لما قبلها إما في زيادة نحو مات الناس حتى الأنبياء أو في نقص نحو زارك الناس حتى الحجامون والذي يقتضيه السياق هنا أن تكون غاية في النقص لأن المعنى أن الوجع وإن خف وهان أمره مكفر ومتى حمل الوجع على مدلوله المعنوي لم تكن النكبة بمعنى المصيبة غاية له في النقص فظهر بذلك حمل النكبة على العثرة كما تقدم والشوكة والعثرة غايتان للوجع فانه قد لا ينشأ عنهما مرض والله أعلم ﴿العاشرة﴾ فيه بشارة عظيمة للؤمنين فانه قل أن ينفك الواحد منهم عن مرض أو وجع وإن خف في غالب أوقاته

الحديث الثاني

عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «لا يموت مسلم ثلاثة من الولد
١٦ طرح التثريب - قالت

«لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولدِ فيلج النارَ إلا» تحلة القسم « زاد مسلمٌ في روايةٍ (لم يبلغوا الحنث) وعلقتُها البخاري

فيلج النار إلا تحلة القسم « (فيه) فوائد (الاولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق مالك بلفظ فتمسه النار بدل فيلج النار أخرجه مسلم من رواية معمر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد وأخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار «لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحنثه إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن أو اثنان يارسول الله ؟ قال أو اثنان» واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة. وفيه ثلاثة لم يبلغوا الحنث وأحالا ببقيته على حديث أبي سعيد ولفظه «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين» وقال البخاري أيضا وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث وعزى والذي رحمه الله في النسخة الكبرى من هذه الاحكام هذه الزيادة وهي قوله لم يبلغوا الحنث لمسلم في رواية قال وعلقتها البخاري فلم يطلع إلا على الرواية المعلقة وقد عرفت أنها مسندة في الصحيحين من رواية أبي حازم عن أبي هريرة ولما ذكر المزي في الاطراف رواية معمر عن الزهري من عند مسلم ذكر فيها لم يبلغوا الحنث وهو وهم فليست هذه الزيادة في صحيح مسلم من هذا الوجه والله أعلم (الثانية) الولد يطلق على الذكر والانثى وعلى المفرد والجمع وفي الجمع أربع لغات المشهورة وهي فتح اللام والواو وفتح الواو وضمها وكسرها مع اسكان اللام في الثلاثة وقوله فيلج أي يدخل وهو منصوب بالتاء في جواب النفي والقسم بفتح القاف والسين اليمين وتحلة القسم بفتح التاء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ما ينحل به القسم وهو مصدر حلل اليمين أي

كفرها ويقال في المصدر تحليل وتحل أيضا بغيرها وهو شاذ ﴿الثالثة﴾ فيه
 أن المسلم إذا مات له ثلاثة من الولد لم يدخل النار إلا تحلة القسم ومن ضرورة
 ذلك دخوله الجنة إذ لا منزلة بينهما وفي صحيح البخارى وغيره عن أنس بن مالك
 مرفوعا « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة
 بفضل رحمته إياهم » وفي سنن ابن ماجه عن عتبة بن عبد مرفوعا « ما من مسلم يموت
 له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء
 دخل وهذه زيادة على مطلق دخول الجنة ويوافقه ما رواه النسائي عن معاوية
 ابن قرة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال أتجبه فقال أحبك
 الله كما أحبه فمات ففقده فعأل عنه فقال ما يسرك أن لاتأتى بابا من أبواب الجنة
 إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك ﴿الرابعة﴾ تقدم أن في الصحيح من غير
 وجه أنه قيل يا رسول الله ﷺ واثنان فقال واثنان وروى الترمذى عن
 ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من كان له فرطان من
 أمته أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فن كان له فرط من أمتك فقال ومن
 كان له فرط ياموفة قالت فن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال أنا فرط أمتى لن
 يصابوا بمنلى قال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق
 وقد روى عنه غير واحد من الأئمة انتهى وعبدربه هذا مختلف فيه ،ضعفه
 ابن معين والنسائي وقال أحمد ما به بأس ووثقه ابن حبان وروى الترمذى وابن ماجه عن
 أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قدم ثلاثة
 لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبى
 ابن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن إنما الصبر عند الصدمة
 الأولى قال الترمذى حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من أبيه وروى ذكر
 الواحد من حديث جماعة من الصحابة أيضا وهو محمول عند العلماء على أنه عليه
 الصلاة والسلام أوحى إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين وعن الواحد إن صح
 ولا يمتنع نزول الوحي عليه في أسرع من طرفة عين كما في نزول قوله تعالى (لا يستوى
 القاعد وزن من المؤمنين) لما قام ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله إني رجل

ضرب البصر فنزلت (غير أولى الضرر) هذا على أن العلماء يختلفون في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا، فمن لم يجعله حجة لا يحتاج إلى ذكر هذا الجواب ويقول ذكر هذا العدد لا ينافي حصول ذلك بأقل منه بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالة دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره نحو ما قلناه ويحتمل أن يقال إن ذلك بحسب شدة وجدالو الدة وقوة صبرها فقد لا يبعد أن يكون من فقدت واحدا أو اثنين أشد ممن فقدت ثلاثة أو مساوية لها فتلحق بها في درجتها قلت ظاهر الحديث حمل ذلك على كل فاقده اثنين وعلى كل فاقده واحد فالتقييد بشدة الوجد الذي يصيره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل وقال القاضي عياض يحتمل أنه عليه السلام قاله ابتداء لاتم الأشياء لأن ثلاثا أول الكثرة فأخبرهم بذلك لثلاث يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته وسكت هما وراه فلما سئل بما عنده في ذلك قال وفي قولها أو اثنان بعد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في الثلاثة وهي من أهل اللسان دليل على أن تعليق الحكم بعدد ما لا ينافيه من جهة دليل الخطاب مما عدها من العدد كان أقل أو أكثر إلا بنص انتهى

﴿الخامسة﴾ قال أبو العباس القرطبي إنما خص الولد بثلاثة لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة فبعض المصائب تكثر الأجور فاما إذا زاد على الثلاثة فقد يخف أجر المصيبة بالزائد لأنها كأنها صارت عادة ودينا كما قال المتنبي

أنكرت طارقة الحوادث مرة ثم اعترفت بها فصارت ديدنا
وقال آخر

روعت بالبين حتى ما أراع له وبالمصائب في أهلي وجيران
ثم قال ويحتمل أن يقال إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة لأنه من باب الأخرى والأولى إذ من المعلوم أن من كثرت مصائبه كثرت ثوابه فاكتفى بذلك عن ذكره قلت لذا جعلنا لمفهوم العدد دلالة فدلالته في هذه الصورة في منع التقصان لا في منع الزيادة فأن من مات له أربعة فبالضرورة قد مات له ثلاثة فلامعنى لهذا الكلام الذي ذكره القرطبي وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يلج النار إلا تحلة القسم

فمات لشخص ثلاثة فحصلت له هذه البشرية ثم مات له أربع انقطعت هذه البشرية بموت هذا الرابع وصار على خطر دخول النار بعد تلك البشرية، وهب أن حزنه بهذا الرابع خفيف لاعتياده المصائب فهل يزيد ذلك على كونه لم تحدث له هذه المصيبة أصلاً وكيف السبيل إلى احباط ثواب ما مضى من المصائب بهذه المصيبة الرابعة هذا مالا يتخيله ذوقهم فإن فرض أن الاربعة ماتوا دفعة واحدة كوت نفس واحدة على خلاف ما أجرى الله تعالى العادة تربت البشرية بعدم دخول النار على موت ثلاثة ويشيب الله تعالى على موت الرابع بما يشاء وقد دخلت هذه الصورة في هذا الحديث لكونه صدق أنه مات له ثلاثة من الولد والله أعلم ﴿السادسة﴾ أطلق في هذه الرواية ذكر الولد وقيده في رواية أخرى في الصحيحين بقوله لم يبلغوا الحنث أى لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ومقتضى حمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالاولاد الصغار دون البالغين قال أبو العباس القرطبي وإنما خصهم بهذا الحدلان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم قات قد يعكس هذا المعنى ويقال التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم ولا سيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا مشاهد معلوم والمعنى الذى ينبغى أن يعلل به ذلك ما في حديث أنس إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهو في صحيح البخارى وغيره كما تقدم وهو في مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن عسة وأم سليم وفي مصنف ابن أبى شيبة من حديث أبى امامة وفي سنن النسائى من حديث أبى ذر وفي معجم الطبرانى الكبير من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ ﴿السابعة﴾ فعلى هذا الوات له ثلاثة اولاد بالغين معتوهين عرض لهم الهته والجنون قبل البلوغ بحيث لم يحجر عليهم تكليفهم ولم يكتب عليهم إثم هل يكونون كغير البالغين؟ هذا يحتمل والارجح إلحاقهم بهم وقد يدعى دخولهم في قوله عليه الصلاة والسلام لم يبلغوا الحنث وينبغى أن يبنى ذلك على المعنيين المتقدم ذكرهما فإن عللنا بما في الحديث كان حكم المجانين كذلك لان الرحمة لهم واسعة كثيرة لعدم حصول الاثم منهم فساروا في ذلك

كالإطفال وإن علمنا بما ذكره القرطبي لم يطرد ذلك في المجانين البالغين لأن
محببتهم تخف أو تزول ويتمنى الأب موتهم لما بهم من العاهة والضرر فلا يحصل
له بموتهم تجميع ولا مشقة والله أعلم ﴿التامنة﴾ قد يقال إن سائر الأولاد في ذلك
سواء وإنه لا فرق بين البالغ منهم وغير البالغ وذلك بأحد أوجه (أولها) أن
تقول بقول من يرى أن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم
لا يقتضى أن البالغين ليسوا كذلك (ثانيها) أن نأخذ بقول من يأخذ بالطلاق ويرى
المقيد فرداً من الأفراد التي دل عليها المطلق (ثالثها) أن يقال أن هذا المفهوم هنا
ليس حجة لكونه خرج مخرج الغالب فإن الغالب في موت الأولاد أن يكون ذلك في
صغرهم ومن تأخر أجله حتى يبلغ فالغالب أن أباه يتقدمه في الوفاة وقد يتخلف ذلك
والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (رابعها) أن يدعى أن هذا المفهوم
ليس حجة بتقرير آخر وهو أنه خرج جواباً لسؤال بأن يكون عليه الصلاة
والسلام مثل عن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أو ذكر ذلك لمن مات
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فجاء بهذا القيد مطابقاً لحاله لأن الحكم
يختص بهذه الحالة والقاعدة أن ما خرج جواباً لسؤال لا مفهوم له (خامسها) قد
يدعى أن هذا ليس من مفهوم المخالفة وإنما هو من مفهوم الموافقة وأنهم إذا
بلغوا كان التجميع عليهم أكثر وكانت المصيبة بهم أشد فكانوا أولى بهذا الحكم
من الصغار، ويكون التقييد بالصفراء إشعاراً لعظم الثواب وإن خفت المصيبة بهم لكونهم
لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالأمور فما ظنك ببلوغهم وكما لهم فعليك
بالنظر في الأمور التي ذكرتها وهل تقوى فيعمل بها أو تضعف فتطرح فلست
على ثقة منها والعلم عند الله تعالى وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شرا حيل
« المنقري أن رسول الله ﷺ قال « من توفي له أولاد في سبيل الله تعالى دخل
الجنة بفضل حسبتهم » وهذا الحديث إنما هو في البالغين لأنهم الذين
يقتلون في سبيل الله تعالى غالباً ﴿التاسعة﴾ ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون
شديد المحبة لأولاده أو خفيفها أو خالياً من محبتهم أو كارها لهم لأن الولد
مظنة المحبة والشفقة فنيط الحكم به وإن تخلف في بعض الأفراد وقد يجب

الشخص بعض أقاربه أو أصدقائه أكثر من محبة ولده ومع ذلك فلم يرد ترتيب هذا الامر على موت القريب والصديق ولا على موت الاب والام لكن في معجم الطبراني الاوسط باسناد ضعيف عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ﷺ من لم يكن له فرط لم يدخل الجنة إلا تصريدا قال رجل يا رسول الله ما الكنا فرط قال أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم وقوله تصريدا بالصاد المهملة أى قليلا وأصله السقى دون الرى ومنه صرد له العطاء قلله العاشرة قد يقال إن أولا الاولاد فى ذلك كالاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم وقد يقال لا يلتحقون فى ذلك بهم لان إطلاق اسم الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد يفرق بين أولاد البنين فيكونون كالاولاد وأولاد البنات فلا يكونون كالاولاد قال الشاعر

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الابعاد

وقد يقال ينزلون منازلهم عند قدمهم لامع وجودهم وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه لو وقف على أولاده ولم يكن له إلا أولاد أو اولاد حمل اللفظ عليهم فان كان له أولاد وأولاد أو اولاد ففى دخول أولاد الاولاد ثلاثة أوجه أصحابها لا يدخلون والثانى يدخلون والثالث يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وذلك يخرج أولاد الاولاد فان صح ذلك فهو قاطع للنزاع فروي أبو يعلى الموصلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير عن عثمان بن ابي العاصى قال قال رسول الله ﷺ «لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام» فيه عبد الرحمن بن اسحق أبو شيببة القرشى وهو ضعيف وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير عن عقبة ابن عامر مرفوعا «من أتكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل فى سبيل الله تعالى وجبت له الجنة» إسناد الطبرانى لا بأس به وفى اسناده أحمد بن هبة الحادبة عشرة قد عرفت أن فى صحيح مسلم تقييد ذلك بالاحتساب وورد ذلك فى عدة أحاديث قال فى النهاية والاحتساب فى الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باسئعمال انواع البر والقيام

بها على الوجه المرسوم فيها طالبا للثواب المرجو منها والاحتساب من الحسب
كما لا عتداد من العدد وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حيثئذ
أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به انتهى وفي معجم الطبراني
عن جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم
وجبت له الجنة وفي معجم الطبراني لا بن قائم عن حوشب بن طخمة مرفوعا
من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما أخذنا منك فمن
يحمل المطلق على المقيد يخمن ذلك بالصابر دون الجازع وقد مشى على ذلك
أبو العباس القرطبي وقد تقدم ذلك عنه في مطلق المصائب لكن تقدم في معجم
الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم
رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة واسناده ضعيف كما
تقدم وفي معجم الطبراني الكبير أيضا من رواية ابراهيم بن عبيد عن ابن عمر
«أن رجلا من الأنصار كان له ابن يروح اذا راح الى النبي ﷺ فسأل نبي الله
عليه السلام عنه فقال أتحنبه فقال يا نبي الله نعم فأحبك الله كما أحبه فقال ان الله
تعالى أشد لي حبا منك له فلم يلبث أن مات ابنه ذلك فراح الى نبي الله عليه
السلام وقد أقبل عليه به فقال له رسول الله ﷺ أجزعت؟ قال نعم قال أو
ما ترضى أن يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟ قال بلى يا رسول
الله» ابراهيم بن عبيد أخرج له مسلم لكن قال عبد المؤمن الدمياطي الحافظ
لا نعرف له سماعا عن ابن عمر قلت ولا يحتاج على طريقة مسلم الى ثبوت معرفة
السماع لكن الذهبي في الميزان قال ان ابراهيم هذا لا يعرف فاقتضى أنه
الذي عنده غير الذي أخرج له مسلم وإنما ذكرنا هذا الحديث لكون هذا الرجل
اعترف للنبي ﷺ بالجوع وذلك ينافي الصبر لكن قد يقال ليس فيه الحكم
له بشيء وإنما فيه البشرية لابنه المتوفى وقد يقال لا يختص ذلك بحالة الصبر لأن
أكثر الأحاديث ليس فيها هذا التقييد وبعض الأحاديث المقيدة بالصبر ضعيفة
وأما التقييد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة بقوله فتحتسبه فلعله إنما ذكر ذلك للنساء لقلّة الصبر عندهن وكثرة الجوع

فيهن مع إظهار التفجع بفعل ما لا يجوز من كثير منهن فردعن عن ذلك بهذا الكلام ليحصل انكفاهن عما يتعاطينه من الأمور المحرمة فكان فائدة هذا التقييد ارتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به وقد عرف في الأصول ان شرط العمل بالمفهوم ان لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به ﴿الناية عشرة﴾ قوله لمسلم يقتضى أن الكافر ليس كذلك وهو واضح فان الكافر ليس من أهل الأجر ولكن لو مات له الأولاد في حال الكفر ثم أسلم بعد ذلك هل ينفعه ماضى من موتهم في زمن كفره أولا بدأ أن يكون موتهم في حالة اسلامه؟ قد يدل للأول قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير لما قال له رأيت أموراً كنت أتحدث بها في الجاهلية هل لى فيها من شيء؟ لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع إليها أولى فتقدم في الفائدة العاشرة حديث عثمان بن أبى العاصى وفي مسند أحمد ومعجم الطبرانى الكبير عن أبى ثعلبة الأشجعى قال قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة « وفى مسند أحمد أيضا عن امرأة يقال لها رجااء قالت: « كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت يارسول الله ادع الله لى فيه بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة فقال لها رسول الله ﷺ أمند أسلمت؟ قالت نعم فقال رسول الله ﷺ جنة حصينة فقال لى رجل اسمى يارجااء ما يقول رسول الله ﷺ وفى مسند أحمد وغيره عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولد له ثلاثة أولاد فى الاسلام فأتوا قبل أن يبلغوا الخنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم وفى هذا الحديث زيادة على ما تقدم وهى أن تكون ولادتهم فى الاسلام ومقتضاه أنهم لو ولدوا له قبل أن يسلم وماتوا بعد إسلامه لم يكن له هذا الثواب ﴿الثالثة عشرة﴾ هذا الحديث لا يتناول السقط لأنه ليس ولدا لكن ورد ذكر السقط فى احاديث وفى سنن ابن ماجه من رواية أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أسبها عن على عليه السلام مرفوعا «إن السقط لير اغمربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المر اغمربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة» وأسماء هذه لا تعرف

قاله صاحب الميزان وفي سنن ابن ماجه أيضا عن معاذ مرفوعا والذي نفسى
بيده إن السقط ليجر أمه بسراره إلى الجنة إذا احتسبته وفيه يحيى بن
عبيد الله لا يعرف قاله الذهبي أيضا وفي معجم الطبراني الأوسط عن سهل بن
حنيف مرفوعا « تزوجوا فاني مكاثركم الأمم وإن السقط يظل محببنا بباب الجنة
يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبو اي » كذا وفيه موسى بن عبيدة الربدى
ضعيف وروى ابن حبان في الضعفاء نحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده وفيه فيقال وأنت وأبويك قال ابن حبان منكر لا أصل له من حديث
بهز **الرابعة عشرة** * اختلف العلماء في معنى قوله إلا تحلة القسم فقال الجمهور
المراد قسم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار فيردها بقدر ما يبر الله تعالى
قسمه ثم ينجو ثم اختلف هؤلاء في هذا القسم فقال أبو عبيد والبخارى والجمهور
هو في قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) والقسم مقدر أى والله إن منكم إلا
واردها قال الخطابي وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زيان بن فايد عن سهل
ابن معاذ بن انس الجهني عن أبيه قال قال رسول الله **ﷺ** من حرس ليلة وراء عورة
المسلمين تطوعا لم ير النار تمسه إلا تحلة القسم قال الله سبحانه وتعالى (وإن
منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال ابن بطال وفي هذا ما يقطع
بصحّة قول أبي عبيد انتهى وقال الخطابي القسم في قوله تعالى (فوربك
لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جنيا) وقال الحسن وقتادة حتما
مقضيا قسما واجبا وحكى عن ابن مسعود فهذه ثلاثة أقوال في موضع القسم
من هذه الآية وقال ابن قتيبة ليس المراد بذلك قسما حقيقيا ولكن هذا اللفظ
يعبر به عن تقليل المدة فتقول العرب ما يقيم فلان عنه إلا تحلة القسم أى مدة
يسيرة وما ينام العليل إلا كتحليل الالية شهبوا تلك المدة اليسيرة بمدة قول
القائل إنشاء الله لأنه لا يخلل بها القسم فيقول القائل والله لا أكلم زيدا إن شاء الله
فلا ينعقد يمينه فالمراد أنه إن دخل النار يكون مكثه فيها قليلا كمدة تحليل
اليمين ثم ينجيه الله تعالى **الخامسة عشرة** * فيه على قول الجمهور دلالة على العموم
في قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها وأن الآية تتناول المسلمين والكفار

وقال بعضهم الخطاب في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها راجع إلى الكفار فقط ويكون فيه الانتقال من الغيبة إلى الحضور وهو رواية عن ابن عباس وهذا الحديث يردّه وبقيّة الآية صريح في الرد عليه أيضا بقوله تعالى (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) ﴿السادسة عشرة﴾ اختلف العلماء في المراد بالورود المذكور في الآية على أقوال (أحدها) أن المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم حكى عن ابن مسعود وكعب الاحبار وهو رواية عن ابن عباس ويدل له ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الرحمن ابن بشير الانصاري قال قال رسول الله ﷺ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط (الثاني) أنه الوقوف عندها حكاة النووى في شرح مسلم (الثالث) أنهم يدخلونها حقيقة ولكن تكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم الخليل عليه السلام حين أدخل نار النمرود حكى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما (الرابع) أن المراد بورودها ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقواه عليه الصلاة والسلام إن الحمى من فيح جهنم حكاة ابن بظال عن مجاهد واستشهد بحديث أبي هريرة قال عاد رسول الله ﷺ وأنا معه مريضا كان يتوعك فقال أبشر فإن الله يقول هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة ﴿السابعة عشرة﴾ الجمهور على حمل الاستثناء في قوله إلا تحلة القسم على ظاهره وتأوله بعضهم قال القاضى عياض وقد يحتمل قوله إلا تحلة القسم أى ولا تحلة القسم أى لا تمسه قليلا ولا مثل تحلة القسم كما قيل في قوله إلا الفرقدان أى ولا الفرقدان انتهى والبيت الذى أشار إليه هو :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

وهذا المعنى لا لا وهو كونها عطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى ذكره الاخفش والقراء وأبو عبيدة وجعلوا منه قوله تعالى (اثلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) وقوله تعالى (لا يخاف لدى المرسلون إلا من ظلم) أى ولا الذين ظلموا ولا من ظلم وتأولهما الجمهور على الاستثناء المنقطع

﴿ باب النهي عن تمنى الموت ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا المعنى إن صح فهو مرجوح فالجمل على المعنى الراجح المعروف متعين والله أعلم ﴿الثامنة عشرة﴾ استدل بتعليقه عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وهو قول جمهور العلماء وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع على ذلك من يعتد به، وعليه يدل قوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية ويستحيل أن يكون الله تعالى يقفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين وأما حديث عائشة رضی الله عنها توفي صبي من الأنصار فقلت له طوبى له عصفور من عصفير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي ﷺ أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم والجواب عنه من وجهين (أحدهما) لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكروا على سعد بن أبي وقاص في قوله إني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً الحديث (الجواب الثاني) أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلاع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء قال المازري: أما أولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنة ﴿التاسعة عشرة﴾ استدل به أبو عبيد على أن من حلف على فعل شيء أنه تبرئ منه بفعل القليل منه وبه قال الجمهور وحكاه القاضي عياض وقال وهو خلاف مذهب مالك

(باب النهي عن تمنى الموت)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن

لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات
أحدكم انقطع عمله ، وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » رواه
مسلم ، ولهما من حديث أنس « لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل
به ، فإن كان لابد متمنياً ، فليقل اللهم احيني مادامت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »

عمره إلا خيراً » رواه مسلم **فيه** فوائد **الاولى** رواه مسلم من هذا الوجه
من رواية عبد الرزاق عن معمر بن همام وأخرجه البخاري والنسائي من رواية
الزهري عن أبي عبيد عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** أنه قال « لا يتمنن أحدكم
الموت إما محسناً فلعلة أن يزداد وأما مسيئاً فلعلة أن يستعقب » ورواه النسائي
أيضاً من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وقال ان
حديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر أولي بالصواب **الثانية** **فيه**
النهى عن تمنى الموت وعن الدعاء به وهو محمول على الكراهة كما حكى والدي
رحمه الله في شرح الترمذي الاجماع عليه وقال ان هذا هو الصارف عن حمل
النهى على التحريم قلت لكن صرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم فقال المتمنى
للموت ليس بمحج للقاء الله بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت اذا كان بالنهى
عالمًا قال والدي وقد صح عن عمر رضى الله عنه الدعاء بالموت فيما رواه مالك
في الموطأ أنه قال: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعبتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمه الله قال ولس فيه ان
ذلك لخوف فتنة قلت بل ظاهره أنه لخوف فتنة في الدين فانه خائف لضعف قوته
وانتشار رعبته وكثرتهم أن يقع تضيع منه لأموالهم وتقصير في القيام بمحقوقهم
فلا خشى هذه الفتنة دعا بالموت قال والدي رحمه الله . وقد جاء تمنى الموت عن
جماعة من السلف خوفا من اظهار احوالهم التي بينهم وبين الله تعالى
لا يحبون اطلاع الخلق عليها قلت الظاهر ان ذلك لخوف الفتنة

في الدين أيضا خشوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم وخروجها من السر
إلى العلانية تطرق المفسدات إليها من الرياء والاعجاب وكانوا في راحة بالاختفاء
فطلبوا الموت خوفا من مفسدة الظهور فان قلت قد دعا السيد يوسف الصديق
بالموت في قوله (توفى مسلما وألحقني بالصالحين) قال قتادة لم يتمن الموت أحد
إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى
لقاء ربه قلت المختار في تفسير تلك الآية أن مراده توفى عند حضور أجلي مسلما
وليس مراده استعجال الموت وتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف
أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا وبتقدير أن يكون
شرعا لنا فشرطه أن لا يرد في شرعنا ما ينسخه وقد ورد في شرعنا نسخه في
هذا الحديث فان قلت فقد دعا النبي ﷺ بالموت حيث قال في آخر مرض
موته اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى وقد أوردته البخاري في صحيحه
في باب تمى المريض الموت قلت ليس هذا دعاء بالموت وإنما هو رضى به عند
مجيئه فان الانبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يخبروا
إكراما لهم وتعظيما لشأنهم ولن يختاروا الأتسهم إلا ما يختاره الله لهم فلما خير
النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له ورضى بالموت وأحبه وطلبه
بعد التخيير لا ابتداء وقد قال في الحديث ولا يدع به من قبل أن يأتيه وذلك
يقضى أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء
الله والاستبشار بما يرد من عنده ولكن الأحاد لا سبيل لهم الى تحقيق هذا وان
يخبروا على لسان ملك مشافهة صريحة وافية ما يقع للواحد منهم منام أو خاطر
صحيح لا يصل الى القطع به ولو استبشر عند ذلك بقلبه لما يرد عليه من أمر
الله لكان حسنا والله أعلم فان قلت اذا منعم أن يكون للأحاد طريق الى تحقق
هذا واحسمت الباب فيه فما معنى هذا التقييد في قوله من قبل أن يأتيه قلت فيه
وجهان (أحدهما) أنه أشار بذلك الى حالة نزول الموت ينبغى للعبد أن تكون حاله
فيها حال المتعمى للموت الداعي به راضيا به مطمئن القلب الى ماورد عليه من
أمر الله تعالى غير جازع ولا قلق (ثانيهما) أنه أشار بقوله من قبل أن يأتيه؟ الى ان

في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغة للمقدور المحتوم فان قلت وسائر الادعية كذلك لانها إما مقدرة فلا فائدة في سؤالها لوقوعها لاحالة أو غير مقدرة ففي سؤالها اعتراض ومراغة للقدر وهذا يؤدي الى سد باب الدعاء وهو باطل، قلت: إما الدعاء بالمغفرة والرحمة والامور الاخروية ففيه اظهار الافتقار والمسكنة والخضوع والتدال والاحتياج وأما الدعاء بالامور الدنيوية فلا حاجة لتباج العبد اليها وظهور المصلحة فيها وقد تكون قدرت له ان دعا بها دون ما اذا لم يدع بها فالاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة وأما الدعاء بالموت فلم يظهر فيه مصلحة لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد كما سيأتي تقريره (الثالثة) أشار النبي ﷺ إلى المعنى في النهي عن تمنى الموت والدعاء به وهو انقطاع الاعمال بالموت في الحياة زيادة الاجور وزيادة الاعمال ولو لم يكن الاستمرار الايمان فأى عمل أعظم منه وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الاعمال ايمان بالله فبدأ به فان قلت قد يسلب الايمان بالله والعباد بالله قلت ان سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوع ذلك طال عمره أو قصر وان سبقت له السعادة فزيادة عمره زيادة في حسناته ورفع في درجاته كثرت أو قلت وقد روى أحمد في مسنده من رواية علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: جلسنا الى رسول الله ﷺ فذكرنا ورقنا فبكى سعدا فكثر البكاء فقال باليتنى مت فقال النبي ﷺ ياسعد أعندى تمنى الموت؟ فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال ياسعد ان كنت خلقت للجنة فهاطال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك فان قلت فما معنى قوله وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا فقد يزيد شره بالاعمال السيئة فقلت إن حمل على المؤمن الكامل الايمان فواضح فان ذاك لا يصدر منه إلا خير وان حمل على مطلق المؤمن بحيث يتناول المخطط فهو ايضا لا يزيد عمره الا خيرا الكثرة المكفرات والمضاعفة للأعمال الصالحة فما دام معه أصل الأعمال فحسناته مقبولة مضاعفة وسيآته محفوفة بالمكفرات بحيث لا يبقى منها إن شاء الله إلا اليسير يعجزه الكرم المحض والنعو العظيم فان قلت قوله في الرواية الاخرى إما محسنا فلعله يزداد

وإمامسيئا فلعله يستعجب يسأل عنه فيقال لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين
 فلعله بكونه مسيئا فيزداد إساءة فيكون زيادة العمر زيادة له في السيئات كما في
 الحديث الصحيح شر الناس من طال عمره وساء عمله أو لعله يكون محسنا فتقلب
 حاله إلى الإساءة والعياذ بالله تعالى قلت ترجى النبي ﷺ له زيادة الإحسان أو
 الإنكفاف عن السوء فبتقدير أن يدوم على حاله فإذا كان معه أصل الإيمان
 فهو خير له بكل حال كما تقدم وعلى تقدير أن يخف إحسانه فذاك الإحسان
 الخفيف الذي دام عليه مضاعف له مع أصل الإيمان وإن زادت إساءته فالإساءة
 كثير منها يكفر وما لا يكفر يرجى الغفوعنه كما تقدم فما دام معه الإيمان فالحياة
 خير له كما تقدم وقال والدي رحمه الله في شرح انترمذي هذا خرج مخرج الرجاء
 وحسن الظن بالله تعالى وأن المحسن يرجو من الله تعالى الزيادة في توفيقه للزيادة
 فيه وأن المسيء لا ينبغي له القنوط بل لا يقطع رجاءه من الله كما قال تعالى (قل
 يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) انتهى (الرابعة) أطلق
 في حديث أبي هريرة النهي عن تمنى الموت وقيدته في حديث أنس في الصحيحين
 بأن يكون تمنيه لضر نزل به فقال لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به ومطلق
 الضر يتناول الدينوي والأخروي لكن المراد هنا هو الضر الدينوي من مرض
 أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا كما هو مبين في رواية
 النسائي وابن حبان في صحيحه فقال لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا وهو
 الذي أرادَه أيوب عليه الصلاة والسلام في قوله (مسنى الضر) وإخوة يوسف
 عليهم السلام في قولهم (مسنا وأهلنا الضر) فأما الضر في الدين فهو خوف الفتنة
 في دينه فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت وتمنيه وبدل لذلك قوله في
 حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
 فيقول يا ليتني مكانه وليس به الدين إلا البلاء وسيأتي إيضاح ذلك في الكلام عليه
 فإن قلت قد عرف أن تمنى الموت للضر الدينوي منهي عنه والضر
 الأخروي لا بأس به فإذا كان تمنيه لغير ضر دينوي ولا أخروي كيف
 حكمه؟ قلت مقتضى حديث أبي هريرة النهي عنه ومفهوم التقييد بالضر في

حديث أنس أنه غير منهي عنه وقد يقال ، ذا المفهوم غير معمول به لأن التقبيل خرج مخرج الغالب في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيه فعملون ذلك ضيقا وضجرا وسخطا للمقدور ولم تجر عادة الناس بتعنى الموت بغير سبب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ولعل هذا أرجح فيكون تمنى الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيوي والأخروي منها عنه أيضا وقد يستثنى من النهي صورة أخرى وهي ما إذا فعل ذلك شوقا إلى الله ورسوله فلا بأس به وقد غفله جماعة من السلف وروى عن ابن مسعود أنه قال : «لأبأين عليكم زمان يأتي الرجل إلى القبر فيقول يا ليتني مكان هذا ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء» وهذا في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قبل الرأى فظهر بذلك أن تمنى الموت والدعاء به جائز إن كان لمصلحة دينية وهو خوف الفتنة في دينه أو الشوق إلى الله ورسوله إن كان في ذلك المقام ومكروه في جماعدا ذلك وثى حديث معاذ مرفوعا وإذا أردت بالناس فتنة فتوفنى إليك غير مفتون وقال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياما نسيا ﴿الخامسة﴾ إن قلت إذا كانت الآجال مقدره لا يزداد فيها ولا ينقص منها فما الذى يؤثر تمنى الموت في ذلك وما الحكمة في النهي عنه قلت هذا هو المعنى المقتضى للنهي عنه لأنه عبث لا فائدة فيه وفيه مراغمة للمقدور وعدم الرضا به مع ما تقدم من كون المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا فان قلت إذا تقرر أن التمنى للموت لا يؤثر في الأعمال لتقديرها فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام في اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا جميعا قلت ذلك قاله النبي ﷺ بوحى خاص أوحى إليه في حق أولئك اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا فتربت آجالهم على وصف إن وجد منهم ماتوا وإن لم يوجد بقوا إلى وقت مقدر لهم والله تعالى يعلم هل يتمنون الموت فتقرب آجالهم أو لم يتمنونه فتبعد آجالهم والأسباب مقدره كما أن المسببات مقدره وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قيل للنبي ﷺ أرأيت ردى نسترقى بها وداؤه تتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ فقال هي من قدر

﴿بابُ تَمَنِّيهِ لِمَصِيبَةِ الدِّينِ﴾

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ

الله تعالى ﴿المادسة﴾ قوله في حديث أنس فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا بل تركه أفضل من الدعاء به فإنه رتب الأمر به على كون المتمنى لا بد له أن يقع منه صورة تمن مع نبيه أولا عن ذلك وكذا قل النووي في هذه الحالة الأفضل الصبر والسكون للقضاء ﴿السابعة﴾ إن قلت قد دل حديث أنس هذا على أن الوفاة قد تكون خيرا للعبد فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا؟ قلت إن حمل المؤمن على الكامل في الإيمان فالأمر في ذلك واضح فان ذلك الذي تكون الوفاة خيرا له ليس كامل الإيمان وإن حمل على مطلق الإيمان فالغالب أن تكون الحياة خيرا له كما تقدم وهذه الصورة التي تكون الوفاة فيها خيرا له نادرة فلا يدعوها ولا يعتمد عليها على ظن نفسه فيها إلا أن وكل الأمر في ذلك الى علم الله تعالى ﴿الثامنة﴾ قال والذى رحمه الله في شرح الترمذي ما الحكمة في قوله في الحياة ما كانت الحياة وقال في الوفاة إذا كانت ولم يأت بأذا فيهما ولا بما فيهما؟ والجواب أنه لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أى مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في تلك الحالة لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بأذا الشرطية فقال : إذا كانت أى اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف والله تعالى أعلم

﴿بابُ تَمَنِّيهِ لِمَصِيبَةِ الدِّينِ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يمر

وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ »

الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه « (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجها الشيخان في الفتن من صحيحيهما من هذا الوجه من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ والذي نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء ﴿ الثانية ﴾ فيه أن من أشرط الساعة التي لا بد من وقوعها مرور الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وهذا إذ لم يكن قد وقم فهو واقع لا محالة وليس يلزم أن يكون في كل البلدان ولا في كل الأزمنة ولا لجميع الناس بل يصدق هذا بأن يتفق لبعضهم في بعض الأقطار وقد ذكر ابن عبد البر والقاضي عياض أن ذلك قد وقع ﴿ الثالثة ﴾ يحتمل أن يكون سبب هذا التمني ما يرى من البلاء والمحن والشدائد والفتن فيرى الموت الذي هو أعظم المصائب أهون مما هو فيه فيتمنى المصيبة الهينة في اعتقاده ويحتمل أن يكون سببه ما يرى من تغير الشريعة وتبديل الدين فيتمنى الموت لسلامة دينه وقد ذكر الاحتمالين القاضي عياض والثاني منهما مردود لقوله في الرواية الأخرى وليس به الدين إلا البلاء أي لا يحمله على ذلك أمر الدين وإنما يحمله عليه البلاء وقد جزم ابن عبد البر بهذا الاحتمال المردود فقال ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمنى الموت وقال في هذا اباحة تمنيه وليس كما ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضرر ينزل بالثؤمن في جسمه اه وقد عرفت أن رواية مسلم من طريق أبي حازم ترده فإن قلت إذا لم يكن كذلك فما الجمع بينهما وبين النهي عن تمنى الموت ؟ قلت لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الجمع لأن هذا الحديث إخبار عن شدة تمحصل بنفساً عنها هذا التمني وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء لا بتحريم ولا كراهة ولا

إباحة الحديث إنما سيق للاخبار مما سيقق وأما حكم التمني فأخوذ من حديث آخر
وجزم أبو العباس القرطبي بالاحتمال الاول الراجح ثم قال وكان هذا اشارة إلى أن
أكثر الفتن والمعقات والافكار قد أذهبت الدين من أكثر الناس أو قلت
الاعتناء به فمن الذى يتمسك بالدين عند هجوم الفتن؟ ولذلك عظم قدر العبادة
في حالة الفتن حتى قال عليه السلام «العبادة في الهرج كهجرة الى» اهـ **الرابعة** تبويب
المصنف رحمه الله على هذا الحديث بمحتمل أن يكون موافقة لابن
عبد البر والقاضى عياض في أحد احتماليه أن سبب هذا التمني مصيبة الدين
وهو حينئذ مردود كما تقدم ويحتمل أنه أخذ من قوله في تلك الرواية التي في
مسلم وليس به الدين أنه لو كان به الدين لم يكن مذموما وفيه نظر فإنه ليس
في الحديث ما يدل على ذم ذلك ولا مدحه وإنما سيق للاخبار عن الشدائد التي
تحصل في آخر الزمان بحيث يصل الحال الى تمنى الموت بسببها وهذا النزاع
إنما هو في كيفية الاستنباط في هذا الحديث أما الحكم وهو تمنى الموت لمصلحة
الدين فلا نزاع فيه وقد ذكره ابن عبد البر عن أبي عيسى الغفارى صحابى
وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى وقال النووى لا كراهة
فيه وقد فعله خلائق من السلف عند خوف الفتنة في دينهم **الخامسة**
قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل الظاهر أن ذكر الرجل في المرضعين خرج مخرج
الغالب فلا مفهومه فالمرأة في ذلك كالرجل ويحتمل أنه إنما يحصل هذا التمني للرجال
خاصة ، فانهم الذين يتلون بالشدائد والمحن ويظهر فيهم ثمرة الفتن بخلاف النساء
فانهن محجوبات في الأغلب لا يصلين نار الفتن قال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جردتيول

السادسة قد يفهم من الحديث أن هذا التمني لا يعرض للانسان إلا
عند رؤية التبر وذلك قد يدل على خفة هذا التمني وعدم تأكده فلو تأكد
لاستحضره من غير رؤية القبر . ويحتمل أن يقال هذا أبلغ لأن
الانسان قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيأته وصورته فاذا استحضره
وتصوره وشاهد الموتى ورأى القبور نقر من هذا الامر وأحب الحياة ولم يعد

﴿ باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تبارك وتعالى إذا أحب العبد لقائي أحببت لقاءه وإذا كرهه عبدي لقائي كرهت لقاءه » وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه » وأخرجه من حديث عائشة وزادت فقلت يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت . قال ليس كذلك ، ولكن المؤمن

يتمنى الموت ولما كان هذا الرجل مستمرا على تمنى الموت مع ذلك دل على تأكد هذا الأمر وقوته عنده إذ لم يصرفه عنه ما شاهد من وحشة القبور وفي تلك الرواية التي عند مسلم مبالغة في ذلك الأمر وهو أنه يتمرغ على القبر وذلك يدل على تأكد تمنيه وشدة تعلقه به والله أعلم

﴿ باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تبارك وتعالى إذا أحب العبد لقائي أحببت لقاءه وإذا كرهه العبد لقائي كرهت لقاءه » وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه من الطريق الاولى البخارى والنسائي من رواية مالك وأخرجه النسائي أيضا من رواية المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج وأخرجه

إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبُّ إِلَيْهِ
 لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِمَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ
 وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ « وَأَسْلَمَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ « وَلَكِنْ إِذَا شَخِصَ
 الْبَصْرُ وَحَشَرَ جَ الصَّدْرُ ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ،
 فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ
 كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ »

مسلم والنسائي من رواية الشعبي عن شريح بن هاني عن أبي هريرة وفيه فأنت عاتشة
 فقلت يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَنْ كَانَ
 كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا ، فَقَالَتْ أَنْ هَالِكًا مِنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قُلْتَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ قَدْ قَالَه
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا شَخِصَ الْبَصْرَ وَحَشَرَ جَ الصَّدْرَ
 وَاقْشَعَرَ الْجِلْدَ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعَ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ
 اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ لَفْظَ مُسْلِمٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيحَ بْنِ هَانِيَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ فِي آخِرِهِ وَالْمَوْتَ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ
 الْمَوْتَ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
 وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِمَذَابِ اللَّهِ
 وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ لَفْظَ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَلَفْظَ
 الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ يُوهِمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
 أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهَا مُسْنَدًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الصُّوَابِ
 وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُسْنَدَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
 عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَوْلَادِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ
 قَالَ لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ

فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وأخرج مسلم الحديث من هذا الوجه بدون هذه الزيادة وقد ورد هذا التفسير من حديث أبي هريرة أيضا رواه ابن أبي شيبه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه قيل يارسول الله مامنا أحد إلا وهو يكره الموت ويقطع به فقال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك كشف **له** (الثانية) قال العلماء معنى هذا الحديث عند الاحتضار والمعاناة حينئذ يكشف الغطاء فأهل السعادة يبشرون بما أعد الله لهم وأراد فيهم وهو معنى محبته لقاءهم فيغتبطون ويسرون بذلك ويحبون للوت لتحصيل تلك الكرامة وأهل الشقاوة كشف لهم عن حالهم فكرهوا الورد على ربهم لما اتقنوا من تعذيبه لهم والله تعالى قد أبعدهم عنه وأراد بهم العذاب وهو معنى كراهته لقاءهم فن هنا خبرية غير شرطية وليس معنى الحديث أن سبب حب الله لقاء هؤلاء حبهم ذلك ولا أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم ذلك ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم وعند ربهم كأنه قال من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله فهو الذي كره الله لقاءه فيستدل باستبشار المحتضر بعد المعاناة على الخير وبانكاشه بعدها على الشر وقد سرت عائشة رضی الله عنها الحديث بذلك وروته عن النبي ﷺ فوجب الرجوع إليه وقال ابن عبد البر بعد نقله هذا المعنى عن أهل العلم وقال أبو عبيدة ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد ولكن المكروه من ذلك إينار الدنيا والكون إليها وكراهته أن يصير إلى الله والدار الآخرة قال وما يبين ذلك أن الله تعالى قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة الدنيا فقال: «إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها» وقال «ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يودأ أحدهم لو يعمر ألف سنة» وقال «ولا يهتمون به أبدا بما قدمت أيديهم» قال فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله تعالى ليست بالكراهية للموت وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة انتهى وقال المازري من قضى بموته لا بد أن يموت وإن كان كارهًا لقاء الله ولو كره الله موته مامات ولا لقيه

فيحمل الحديث على كراهة الله تعالى الغفران له وادارته لا بعباده من رحمته انتهى
وظاهر عبارته تقتضى عدم الغفران لمن كره الموت مطلقا وليس كذلك فالصواب
في معنى الحديث ما فسر به فآله عليه السلام **﴿الثالثة﴾** استدال به المصنف رحمه الله على أن
محبة لقاء الله تعالى ليست من تمنى الموت وكذا ذكره ابن عبد البر ووجه أن تمنى الموت
منهى عنه ومحبة لقاء الله محمودة وهي علامة على محبة الله تعالى للعبد فان قلت قد
حملتم هذه المحبة للقاء الله تعالى على حالة النزع والاحتضار وتلك الحالة لا تمنى فيها؟ قلت
ما المانع من التمنى في تلك الحالة ولولا ورود هذا الحديث الذى نشرحه لكرهنا
تمنى الموت بكل حال فلما جاء هذا الحديث علمنا أن تمنى الموت في تلك الحالة محمود
على أنه لا يمتنع أن يكون هذا الحديث في زمن الصحة أيضا أن يحب العبد بقلبه
لقاء الله تعالى من غير أن يدعو بذلك ولا يتمناه بلسانه فتكون هذه بشرى للعبد
يستدل بها على محبة الله للاقائه فان العاقل العارف بالأمور لا يحب الموت الا إذا أعد
له الأهبة وتخلص من التبعات وقام بأمر الله كما يجب ومن كان بهذه الصفات
فآله تعالى يحب لقاءه بمعنى أنه يريد له الخير ويعد له فان قلت هذا يناقى المذكور
في الحديث من حمله على حالة الاحتضار قلت تلك الحالة هي التى لا اختلال فيها
ولا شك من أحب فيها لقاء الله كان علامة على محبة الله للاقائه ومن كره فيها لقاء الله
كان علامة على كراهة الله للاقائه بخلاف ما قبل تلك الحالة فانه لا يلزم من كراهة
العبد للموت كراهة الله للاقائه ولا من محبة العبد للموت إذا نشأ عن ضجر واختلال
عقل وعدم احكام للأمر محبة الله للاقائه وانما ادعينا كون محبة العبد للموت
في غير حالة الاحتضار دليلا على محبة الله للاقائه في حالة واحدة وهي ما إذا صدر
ذلك عن عارف بالله تعالى محكم للأمر قد استعد للأمر وأخذ لها أهبتها
وقام لله بما يجب من حقه فاذا خلق الله تعالى في قلبه محبة الموت كان دليلا على
خير له عند الله تعالى فيما يظهر والله تعالى أعلم **﴿الرابعة﴾** قال العلماء: محبة الله تعالى لعبيده
هي ارادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته، وبفضه إرادته عقابه وشقاوته
ونحو ذلك حكاه عنهم النووي في شرح مسلم **﴿الخامسة﴾** قال صاحب النهاية: المراد
بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن

﴿ باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهية للقاء الله تعالى ﴾

عن الأعرج عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله إذا مات فأحرقوه ثم أذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين ، قال فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه ، والبر فجمع ما فيه ، ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك

كلا يكرهه فن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء انتهى ﴿ السادسة ﴾ قول عائشة رضي الله عنها شخص البصر بفتح الشين والحاء المعجمتين وبالصاد المهملة ومعناه ارتفاع الأجنان الى فوق وتحديد النظر وقولها وحشرج الصدر بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة وآخره جيم ومعناه تردد النفس في الصدر وقولها واقشعر الجلد براء مشددة في آخره ومعناه قيام شعره وقولها وتشنجت الأصابع بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة والنون وتشديدها والجيم والمراد تقيضها وتقلصها وهذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار

﴿ باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهية للقاء الله تعالى ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله إذا مات فأحرقوه ثم أذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين ، قال فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك

يارب وأنت أعلم ، قال فففر له « ولاحمد (أم يعمل خيراً قط الا
التوحيد)

يارب وأنت أعلم قال فففر له « (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان
من هذا الوجه عن ابى الزناد عن الاعرج وفي رواية مسلم لم يعمل حسنة قط وأخرجه
الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى
هريرة بمعناه وأخرجه أحمد فى مسنده من رواية أبى رافع عن أبى هريرة بمثل
حديث ابن مسعود وفى حديث ابن مسعود لم يعمل من الخير شيئاً قط الا التوحيد
وفى صحيح البخارى من حديث أبى مسعود عقبة ابن عمرو أن هذا الرجل
كان نباشاً وذكر ابن عبد البر أن أكثر رواة الموطأ رفعوا هذا الحديث ووقفه
القعنبي ومصعب الزبيرى على أبى هريرة قلت والمراد وقف لفظه وأما حكمه فهو الرفع
لأنه لا يقال مثله من قبل الرأى فهو مرفوع على كل حال ﴿ الثانية ﴾ قوله قال
رجل لم يعمل خيراً قط ظاهره أنه لم يكن موحداً لان التوحيد أعظم الخير
لكن اخباره بأنه فعل هذا من خشية الله يدل على توحيده وكيف يخشى الله من
لا يعرفه بل يدل على عاقبه لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وقد رفعت
تلك الرواية التى نقلتها من مسند أحمد الاشكال فى ذلك بقوله فيما لم يعمل من الخير شيئاً قط
الا التوحيد قال ابن عبد البر : وهذه اللفظة ان صحت رفعت الاشكال فى إيمان هذا الرجل
وان لم تصح من جهة النقل فهى صحيحة من جهة المعنى والأصول تعضدها والنظر يوجبها
لأنه محال أن يففر للذين يموتون وهم كفار بلا خلاف بين أهل القبلة وهذا
سائق فى لسان العرب أن يؤتى بلفظ السكل والمراد البعض ﴿ الثالثة ﴾ قوله
إذا مات فاحرقوه أى به بلفظ الغيبة ولم يحكمه باللفظ الذى قاله لهم وهو إذا مات
فاحرقونى وهذا سائق فى لغة العرب وهو نظير قولهم قلت لعبد الله ما أكرمه
ولو حكى القول لقليل قلت لعبد الله ما أكرمك والأمران جائزان مستعملان
﴿ الرابعة ﴾ قوله ثم أذروا بالذال المعجمة ويجوز فى همزة الوصل والقطع
يقال ذرته الريح وأذرته تذرؤه وتذريه اذا أطارته ومنه تذرية الطعام كذا

ذكر في المشارق والنهاية ذريت وأذريت بمعنى وقال في الصحاح ذروته طيرته وأذهبته وذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا أى سفته ومنه قولهم ذرى الناس الخنطة ثم قال وأذريت الشيء إذا ألقيته تلقائك لحب للزرع؛ وطعنه فأذراه عن ظهر دابته أى ألقاه انتهى وذكر في المحكم نحوه وهذا يقتضى الفرق بين الثلاثى والرابعى وان مايلقى في غير محل معين يستعمل فيه الثلاثى كما في هذا الحديث وما يلقى في محل معين يستعمل فيه الرابعى ﴿الخامسة﴾ قوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه ظاهره تفى قدرة الله على إحيائه وإعادته وفي القول به إشكال فان ذلك كفر والشاك في قدرة الله تعالى كافر مع كون الحديث يدل على إسلامه من وجهين أحدهما إخباره بأنه أنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى والثانى إخباره عليه الصلاة والسلام بأن الله غفر له والكافر لا يغفر له مع ما انضم الى ذلك من الرواية التى فى مسند أحمد الصريحة فى أنه كان موحدًا فاختلف العلماء فى تأويله فقالت طائفة لا يصح حمله على ظاهره لما ذكرناه فيكون له تأويلان أحدهما أن معناه لأن قدر الله على العذاب أى قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثانى أن قدر بمعنى ضيق فقوله لئن قدر الله على أى لئن ضيق ومنه قوله تعالى فقدر عليه رزقه وهو أحد الأقوال فى قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) وقال آخرون اللفظ على ظاهره وذكروا له تأويلات (أحدها) أن هذا الرجل قال هذا الكلام وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف والجزع الشديد بحيث ذهب تيقظه وتدبره ما يقوله فصار فى معنى الغافل والناسى وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدى وأنا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد ورد فى رواية فى غير الصحيحين فلعلنى أضل الله أى أغيب عنه وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره كما ذكرنا (الثانى) أن هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين

وصماء بعضهم تجاهل العارف ومنه قوله تعالى (وإنا أو إيانكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) فتصورته صورة شك والمراد به اليقين (الثالث) أن غاية ما فيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة فمن كفره بذلك محمد بن جرير الطبري وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعري أولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جعلها وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله، قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا تقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق؛ قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وحكاة ابن عبد البر عن المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين واستدل عليه بأن عمر وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا يسألونهم عن ذلك كافرين انتهى (الرابع) أنه كان في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (الخامس) أنه يجوز أنه كان متمسكا بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا فإنه من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى (إن الله لا يفتقر أن يشرك به) وغير ذلك من الأدلة والله أعلم

﴿ السادسة ﴾ إن قلت ظاهر حال هذا الرجل أنه وقع في كبيرة وهو اليأس من رحمة الله وكان هذا خاتمة أمره فكيف كانت هذه الكبيرة سبب المغفرة له؟ قلت إن صرفنا اللفظ عن ظاهره يحمل قدر على قضى أو ضيق فليس فيه اليأس من رحمة الله فإنه يرجو الرحمة بتقدير أن لا يقضى عليه بالعذاب أولا يضيق عليه على اختلاف القولين وإن أخذناه على ظاهره فالجواب عن هذا أن شدة الخوف اصطلمته وأذهلته حتى خرج عن حد التكليف فنفعه خوفه ونجاهه مع التوحيد ولم يضره يأسه لأنه حصل له في حالة انقطاع عنه فيها التكليف وبتقدير أنه لم يصل إلى حالة أخرجه عن حيز المكلفين فالخوف الحاصل له كفر عنه سيئة

من رحمة الله بل كفر عنه سيآته التي كان يرتكبها طول عمره وقد يشتمل الفعل الواحد على طاعة من وجه ومعصية من وجه فربما غلبت الطاعة فكفرت المعصية وربما غلبت المعصية فأحبطت ثواب الطاعة وفي هذا المحل غلبت الطاعة فكفرت المعصية وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال فيمن سمع بألة محرمة فأحدث له أحوالا صالحة يحصل له اسم المباح المحرم وثواب الاعمال الصالحة فان غلب الثواب ربح وان غلب الاثم خسر وإن استويا تكافأ هذا معناه وروى الامام أحمد في مسنده وغيره باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلت فقال بلى قد فعلت ولكن غفر لك بالاخلاص وروى هذا المعنى أيضا من حديث ابن عباس وأنس وابن الزبير رضى الله عنهم ﴿السابعة﴾ إن قلت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي» وهذا قد ظن بربه تعذيبه وعدم المغفرة له فكيف غفر له؟ قلت قد اختلفوا في معنى هذا الحديث فقبل المراد به الرجاء وتأميل العفو وقيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول له إذا تاب والاجابة إذا دعا والكفارية إذا طلب الكفارية فان قلنا بالثاني فالجمع بينهما واضح لان هذا قد ندم على ما فرط منه ولولا ندمه لما أمر أن يفعل به ذلك فكان تابيا فقبلت توبته وغفر له وان قلنا بالاول فقد حكى القاضى عياض والنووى في شرح مسلم أنه قيل انها وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى فهو حينئذ قد رجا العفو وأمله فكان الله عند ظنه به فعفاه وهذا بعيد من قوله ان قدر الله على إن لم يؤوله بما تقدم والله أعلم ﴿الثامنة﴾ استدلل به المصنف رحمه الله على أن خوف العبد من ذنبه ليس كراهية للقاء الله تعالى وهو استدلال واضح لان الخائف من ذنبه يطلب أن يكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجه مرضى يقربه الى الله تعالى فكره حالة نفسه التي هو عليها ولم يكره لقاء الله مطلقا بل أحب لقاءه على غير تلك الحالة ﴿التاسعة﴾ في هذا الحديث فضيلة خوف الله تعالى وغلبتها على العبد وانها من مقامات الايمان وأركان الاسلام وبها اتفنع هذا المسرف وحصلت له المغفرة وفيه

﴿ بَابُ الْكَفَنِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ بَيْضَ، وَزَادَ الشَّيْخَانِ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

دليل على أنه لا ضرر في غلبة الخوف وإن كانت بقرب الوفاة وإن كان العلماء رجحوا في تلك الحالة تغليب جانب الرجاء على جانب الخوف ﴿ العاشرة ﴾ فيه أن الأعمال بالنيات والمقاصد فإن الله تعالى لم ينظر إلى هذا العمل بل إلى القصد فقال له لم فعلت هذا ولما كان الحامل عليه الخشية كان سبب المغفرة ولو حمل عليه سبب آخر فاسد لكان الأمر بخلاف ذلك فيما يظهر والله تعالى أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ وفيه بيان سعة رحمة الله تعالى ومغفرته وأن المسرف على نفسه لا ييأس من ذلك وقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفُسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) وقيل إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله تعالى

﴿ بَابُ الْكَفَنِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ عن عروة عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجها النساء من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وليس قوله من كرسف عند الترمذي ولا عند ابن ماجه زاد مسلم أما الحلة فانما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضىها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها

فباعها وتصدق بثمانها وفي رواية له أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمينة كانت
لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت منه وذكر الحديث وفي رواية أصحاب المنن
الاربعة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم
ردوه ولم يكفئوه فيه وقال الترمذى حسن صحيح وفي رواية للبيهقى في ثلاثة
أثواب سحولية جدد ﴿الثانية﴾ السحولية بفتح السين وضمها قال النووى
والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال في النهاية تبعاً للهروى فالفتح منسوب
الى السحول وهو القصار لانه يسهلها أى يسهلها أو الى سحول وهى قرية
باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى ولا يكون إلا من
قطن وفيه شدوذ لأنه نسب الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم أيضا اه
وقال فى الصحاح السحل الثوب الابيض من الكرسف من ثياب اليمن والجمع
سحول وسحل مثل سقف ثم ذكر هذا الحديث ثم قال ويقال سحول موضع
باليمن وهى تنسب إليه وقال فى المحكم: السحل ثوب أبيض وخص بعضهم به
الثوب من القطن وقيل السحل ثوب أبيض رقيق وجمع كل ذلك اسحال وسحول
وسحل اه والكرسف بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملتين وبالفاء
القطن قال فى المحكم وهو الكرسف ﴿الثالثة﴾ فيه تكفين الميت وقد أجمع
المسعودى على وجوبه وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن
الباقيين قال العلماء ويجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من
سيد وقريب ونحوه والمالكية فى القريب ثلاثة أقوال الا ان الام لابن القاسم
وابن الماجشون ونقيه لاصيغ والثالث وجوب تكفين الولد دون الأب واختلف
أصحابنا فى المتزوجة إذا كان لها مال هل تكفينها من مالها أو على زوجها
فذهب الى الاول الرافعى فى الشرح الصغير والمحمر والنووى فى المنهاج وذهب
إلى الثانى الرافعى فى الشرح الكبير والنووى فى الروضة وشرح المهذب وقال
فيه قيد الفزالى وجوب الكفن على الزوج بشرط اعمار المرأة وأنكروه
عليه اه ومتى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعا وعند المالكية فى ذلك
ثلاثة أقوال قال مالك فى العتبية إن كانت موسرة ففى مالها وان كانت معسرة

فعلى الزوج وقال ابن القاسم لاشيء على الزوج بحالاه وقال في الواضحة يقضى على الزوج بتكفينها وإن كانت موسرة ، فان لم يكن له مال وليس له من تلزمه تفقته ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يرزعه الامام على أهل اليسار على ما يراه ﴿ الرابعة ﴾ فيه أن السنة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب وبه قال مالك والشافعي وأحمد أبو حنيفة والجمهور وقال الترمذي روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال البيهقي في الخلافات قال أبو عبد الله يعني الحاكم: تواترت الاخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وروى ابن أبي شيبعة في مصنفه التكفين في ثلاثة أثواب عن أبي بكر وعمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي وعن ابن عباس أنه قال ثوب أو ثلاثة أو خمسة وعن حذيفة أنه قال: كفنوني في ثوبي هذين وعن ابن عمر أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وعن ثوب بن عقاة قال الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين وكفن أبو بكر في ثوبين وعن غنيم بن قيس كفنا نكفن في الثوبين والثلاث والاربعة وعن هشام بن عوف أن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كفن في ثوب واحد وعن الحسن البصري أن عثمان بن أبي العاصي كفن في خمسة أثواب وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده وذكر ابن حزم أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده قال ابن المنذر وقال سعيد ابن علقمة يكفن في ثوبين وقال الاوزاعي يجزى ثوبان وكذلك قال مالك إذا لم يوجد غيرها وقال النعمان يكفن الرجل في ثوبين وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف اه ﴿ الخامسة ﴾ التكفين في ثلاثة أثواب إنما هو على طريق الاستحباب والواجب ثوب واحد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه

ولأبي داود وابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث ابن عباس
« كفن في ثلاثة أثوابٍ نجرانيةٍ الحلّةِ وقميصه الذي مات فيه »

بخلاف الثاني والثالث فأنهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما فلو لم يوص فقال
بعض الورثة يكفن بنوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب التكفين بثلاثة ولو اتفقت
الورثة على ثوب قال البغوي يجوز وقال المتولي هو على الخلاف وقال النووي
انه اقيس وهو مذهب المالكية ، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء تكفنه
بنوب واحد أجبوا على الاصح خلافا للمالكية ومن هو في ثقة غيره أو كفن
من ليت المال أو من عند المسلمين يقتصر فيه على ثوب واحد واختلف أصحابنا في قدر
الثوب الواجب على وجهين أحدهما ما يستر جميع بدنه وبه قال المالكية والحنابلة والثاني
ما يستر العورة خاصة ويختلف ذلك باختلاف عورة المكفن في الذكورة والانوثة
وصححه الرافعي في شرحه الصغير والنووي في الروضة وقال صححه الجمهور وهو ظاهر
النص وقال القاضي من الحنابلة لا يجزى أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها
وحكى مثله عن عائشة وقال الحنفية : يجوز الاقتصار على ثوبين ويكره ثوب واحد
إلا في حالة الضرورة ﴿ السادسة ﴾ مذهبننا أن الصبي الصغير الكليل في استحباب
تكفينه في ثلاثة أثواب وقال ابن قدامة قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن
كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك اسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري
وأصحاب الرأي وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وأنه إن كفن في ثلاثة
فلا بأس لأنه ذكر فأشبهه الرجل انتهى ﴿ السابعة ﴾ قال الفقهاء من أصحابنا والحنفية
والحنابلة وغيرهم يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ففرقوا بينها وبين الرجال
لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت وفي
سنن أبي داود ما يدل على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ لكن قال
أصحابنا ليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة في حق الرجل حتى تقول بخير
الورثة عليها كما يخبرون على الثلاثة وقال المالكية الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة

مستحبة للرجال والنساء وهي في حقهن آكد وقال ابن المنذر أكثر من
نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم الشعبي
وعبد بن سيرين والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور
وأصحاب الرأي وقال عطاء تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع
تلف به وثوب فوقه تاف فيه وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولقافة تدرج
فيها انتهى وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ تكفن في ثلثتين وقيص
لاخمار فيه وظاهر هذا أنها لا تصير للمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ وروى عنه
أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تمع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واختلف العلماء
في الأثواب الخمسة التي تكفن بها المرأة فحكى عن الشافعي في الجديد أنها
إزار وخمار وثلاث لثائف وعن القديم إزار وخمار وقيص ولثافتان وذكر
الرافعي أن هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم وأنه الأظهر عند الأكثرين
وحكى النووي عن الشيخ أبي حامد والحاملي أن المعروف للشافعي في عامة
كتبه أن يكون فيها قيص وأن القول الآخر لا يعرف إلا عن المزني قال فعلى هذا
لا يكون إثبات التميمي مختصاً بالقديم وهذا مذهب مالك وحكاه ابن قدامة
الحنبلي عن أكثر أصحابهم وغيرهم وصححه ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن
البصري وقال الخرقى منهم: قيص وإزار ومقنعة ولقافة وخامسة يشد بها فخذها
فجمل بدل اللقافة الأخرى خرقه تشد على فخذها وأشار إليه أحمد وكذا
قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قيص وإزار وخمار ولقافة لكنهم قالوا في
الطامس خرقه تربط فوق ثديها وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن
الطامس خرقه تعدبها فخذها إلا أنه قريب منه وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي
تكفن المرأة في درع وخمار ولقافة ومنطقة وخرقه تكون على بطنها وعن إبراهيم
النخعي مثله إلا أنه قال والخرقه التي تعد عليها وفي رواية عنه بدل المنطقة
الازار وهو هنا بعناه وعن ابن سيرين في الدرع والحمار والرداء والازار والخرقه
وعن ابن سيرين أيضاً توضع الخرقه على بطنها أو يمصبها فخذها وغنه
أيضا يلف بها الفخذان تحت الدرع وعن إبراهيم النخعي تشد الخرقه فوق الثياب

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمة أنها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها ﴿الثامنة﴾ فيه أنه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمم عليه كما قال النووي قالوا ويجوز التكفين في سائر الألوان إلا أنه لا بد أن يكون الكفن مما يجوز لبسه في حياته ﴿التاسعة﴾ في قوله في رواية الصحيحين من كرف أنه ينبغي أن يكون جنس الكفن القطن واستدل به على ذلك النووي في شرح مسلم فقال فيه دليل على استحباب كفن القطن انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا وقال أصحابنا جنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به فأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وكذا قال الحنفية ما جاز للانسان لبسه في حياته جاز تكفينه به وقال أحمد بن حنبل لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن وابن المبارك واسحق قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافه وذكر ابن قدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين وقال أقيسهما الجواز لكن يكره وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه قال الاوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال (الجواز مطلقا) لسقوط المنع بالموت لكن يكرهه (المنع مطلقا) للضرورة وهما محكيان عن مالك (والثالث) قاله ابن حبيب يجوز للنساء دون الرجال وقال القاضي عياض والنووي في شرح مسلم كره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه ﴿العاشرة﴾ قوله ليس فيها قيص ولا عمامة اختلاف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه ليس في الكفن قيص ولا عمامة أصلا والثاني أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارجة عن القيص والعمامة قال الشيخ تقي الدين والأول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم أن الأول تسير الخافعي وجهه هو العلماء قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال إن الثاني ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قيص وعمامة

انتهى وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن يكون الثلاثة لقائف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا في زيادة القميص والعمامة أو غيرها على اللقائف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة أنه مكروه وقالت الشافعية إنه جائز غير مستحب وقالت المالكية إنه مستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء آكد ، قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف وقال الحنفية إن الأثواب الثلاثة إزار وقيص ولقافة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي وذكر الحنابلة أنه لو كفن في إزار وقيص ولقافة لم يكره ولكن الأفضل الأول وهذا جائز بلا كراهة وقال بعض متأخري المالكية يجوز على قول مالك قيص وعمامة ولقافة والمشهور عندهم أن الثلاثة لقائف كما تقدم وهو رواية ابن القاسم وقال سفيان الثوري إن شئت في قيص ولقافتين وإن شئت في ثلاث لقائف وقد ظهر بذلك أن من قال إن من الثلاثة قيصافهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معا وكأنه تمسك في استحباب القميص بالباسه عليه الصلاة والسلام عبداه بن أبي قبيصا وسيأتي ذكره وذكر الحنيفة في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة فكذا بعد الموت ويقتضى اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته لكن قد يقال حمل الامر على الأكثر الاغلب وقال النووي في شرح مسلم قال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما زائدان عليهما ثم ضعفه كما تقدم وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه كون الميت لا يعمم عن الشعبي وإبي الشعثاء جابر بن زيد وحكاه ابن بطلال وغيره عن جابر بن عبد الله وعطاء وروى ابن أبي سبيبة عن ابن سيرين أنه يعمم كما يعمم الحى وعن الحسن بوضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده وقال مالك في المدونة من شأن الميت أن يعمم عندنا وروى البيهقي في الخلافيات عن مالك أنه قال

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبي
 بعد ما أدخل في حفرته فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه،
 ونفت عليه من ريقه، زاد الشيخان فإله أعلم، زاد البخاري وكان
 (كسا عباساً قميصاً) قال سفيان قال أبو هريرة وكان على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابنه عبد الله يا رسول الله ألبس
 أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان فيروون أن النبي صلى
 الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع، كذا في أصل
 سماعنا أبو هريرة وفي أكثر النسخ أبو هارون والنسائي في

ليس على هذا العمل عندنا يعني بقميص الميت ﴿الحادية عشرة﴾ فيه دلالة
 على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ رزع عنه عند تكفينه قال النووي
 في شرح مسلم وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو أبقى مع رطوبته
 لافسد الاكفان قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن
 النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث
 ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن زيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه لاسيما
 وقد خالف بروايته الثقات انتهى وقال في الخلاصة ولو صح فتأويله ما سبق عن
 عائشة أنها اشترت له فلم يكن فيها وقال ابن بطلان انفرد به يزيد بن أبي زياد
 ولا يحتج به لضعفه وحديث عائشة الذي نقت عنه القميص أصح انتهى

﴿الحديث الثاني﴾

عن جابر «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته فوضعه على
 ركبته وألبسه قميصه ونفت عليه من ريقه» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه
 الشيخان والنسائي من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن
 دينار عن جابر وزادوا في روايتهم فإله أعلم وفي رواية للنسائي وكان العباس

حَدِيثِ جَابِرٍ « وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُوْنَهُ
فَلَمْ يَجِدُوْا قَمِيصًا يَصْلِحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكْسُوْهُ
إِيَّاهُ » وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ
ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ
أَكْفُنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَمِيصَهُ » الْحَدِيثُ

بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَلْبَسُوْنَهُ فَلَمْ يَجِدُوْا قَمِيصًا يَصْلِحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكْسُوْهُ إِيَّاهُ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ فِي الْجَنَائِزِ وَكَانَ كَسَا
عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سَفِيَّانٌ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بَلَى جِلْدَكَ قَالَ سَفِيَّانٌ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكَافَاةً لِمَا صَنَعَ قَالَ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسْخَةِ الْكُبْرَى مِنْ هَذِهِ
الْأَحْكَامِ كَذَا فِي أَسْلِ مِمَّا عَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفِي أَكْثَرِ النُّسْخِ أَبُو هَارُونَ وَلَقَدْ رَوَى
الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَنِّي بَأْسَارِي وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ
النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ
فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحْبَبَ
أَنْ يَكْفُنَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَفِيَّانَ ﴿الثَّانِيَةَ﴾ اسْتَدْلَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ
التَّكْفِينِ فِي قَمِيصٍ وَالْمُخَالَفُونَ لَهُمْ يَقُولُونَ هَذِهِ وَاقِعَةٌ لَمْ نَدْرِ كَيْفَ اتَّفَقَ الْحَسَالُ
فِيهَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَمِيصُ أَحَدَ الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْهُ زَائِدٌ
عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا فَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا كِرَاهَتِهِ وَغَايَتُهُ أَنْ الْإِفْضَلُ
خِلَافَهُ فَيُبْنَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا جَوَازِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَفْضُولًا بَلْ هُوَ فَاضِلٌ لِأَنَّهُ يَبِينُ بِهِ الْجَوَازَ وَالْأَمْرَ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ
شَيَانٌ (أَحَدُهُمَا) مَكَافَاةً إِيَّاهُ عَنْ كَسُوْتِهِ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمِيصًا

فجازاه من جنس فعله (وثانيتها) اكرامه عليه الصلاة والسلام ولده بذلك فانه لم يفعل ذلك إلا بمؤاله واقتراحه طلب منه أن يلبسه القميص الذي يلي جلده كما تقدم ذلك من صحيح البخارى ففعل ذلك النبي ﷺ مكافأة له واكراما لأبيه وبيانا للجواز وكان الافضل ما اختاره الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو ثلاثة أثواب خالية عن قميص وان كان هذا القميص زائدا على الاكفان الثلاثة فالحنابلة القائلون بكراهته في هذه الصورة يجيبون بمثل ما أجبنا فيما إذا كان أحدها والشافعية لا يرون كراهيته بل يقتصرون فيه على الاباحة والمالكية يستحبونه في هذه الحالة وهى ما إذا كان زائدا على الثلاثة والله أعلم ﴿الثالثة﴾ بوب عليه البخارى في صحيحه في باب الكفن بالقميص الذى تكفأ أولا يكف وقال المهلب صوابه باثبات الياء ومعناه طويلا كان ذلك القميص أو قصيرا فانه يجوز الكفن فيه وكان عبد الله ابن أبى طويلا ولذلك كسا العباس قميصه وكان العباس بأثن الطول اه وكان البخارى رحمه الله فهم من كونهم لم يحدوا للعباس رضى الله عنه ثوبا يصلح له لطوله إلا ثوب عبد الله بن أبى أن هذا الثوب الذى كساه النبي ﷺ لابن أبى لم يكن كافيا لكونه عليه الصلاة والسلام كان معتدل الخلقه ليس بالطويل البائن فاستدل به على جواز التكفين بالقميص الناقص عن بدن الميت الذى هو غير كاف له فى طوله فلو لم يكن كفن الا فى هذا القميص لكاف دليلا على أنه لا يجب أن يكون الكفن معتوبا لبدن الميت كما هو المرجح عندنا لكن الظاهر أنه كفن فى غيره لكونه عليه الصلاة والسلام أتاه بعد ما أدخل حفرته وما كان ليدخل حفرته الا بعد تكفينه والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قوله أنى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد ما أدخل فى حفرته ليس فيه أنه كان قد دفن فنقب القبر وأخرجه بل كان هذا قبل إهالة التراب عليه وهذا اللفظ محتمل لأن يكون النبي ﷺ نزل فى قبره ولأن يكون عبد الله بن أبى أخرج من القبر والواقع هو الاحتمال الثانى ففى رواية للبخارى فأخرجه وفى رواية له فامر به فأخرج وفى رواية مسلم

فأخرجه من قبره وأما قوله في رواية للبخارى بعد ما دفن فليس متعينا
 لاهالة التراب عليه بل هو صادق بمجرد وضعه في اللحد فهو بمعنى الرواية
 الأخرى وبوب البخارى على هذا الحديث باب هل يخرج الميت من القبر
 واللحد لمة وهذا التويب أيضا لا يقتضى النباش وتكلم ابن بطال في شرح
 البخارى في هذا الباب على النباش وقد عرفت أنه ليس بلازم منه ويحتمل أنه
 إنما تكلم على ذلك الحديث جابر الذى أورده البخارى معه في نبشه إياه بعد
 ستة أشهر والله تعالى أعلم ﴿الخامسة﴾ مقتضى هذا الحديث أنه عليه الصلاة
 والسلام إنما ألبسه قميصه بعد إدخاله حفرته وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى
 الله عنهما «أن عبدا لله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 أعطنى قميصك أكنفه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي ﷺ قميصه»
 الحديث وظاهره أنه أعطاه قميصه أول وقاته قبل دفنه وإدخاله في حفرته
 ويحتمل الجمع بينهما بصرف حديث ابن عمر عن ظاهره إمامان يكون ولده إنما
 طلب القميص بعد تكفينه وإدخاله حفرته أو طلبه من أول موته لكن تأخر
 اعطاؤه له حتى أدخل قبره والفاء التى فى قوله فأعطاه قميصه لاتنالى هذا لأن
 زمن تجهيزه زمن يسير لا ينافى التعقيب ويحتمل أن يكون قوله فى حديث
 جابر وألبسه قميصه ليس معطوفا على قوله فوضعه على ركبته فالنقول بعد وضعه
 فى حفرته إنما هو وضعه على الركبة ونفت الريق عليه وأما الباسه القميص
 فكان مقدما على ذلك وهو حكاية عما فعله معه النبي ﷺ من غير ترتيب
 بعض هذه الامور على بعض فى الزمان وفى هذا بعد والله أعلم ﴿السادسة﴾
 هذه الامور التى فعلها النبي ﷺ إنما هى إكرام لولده وقضاء لحقه وتطبيب
 لقلبه فانه كان صحيح الاسلام مع اليدالتى تقدمت له فى كسوة العباس وكان
 النبي ﷺ أشد اناس مكافأة ورجا له النبي ﷺ بذلك النعم وترك العذاب
 إن كان مسلما فانه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق حينئذ كفره حتى نزل عليه
 بعد ذلك قوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره
 إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » وكانت هذه القصة قبل نزول

وهن سالم عن أبيه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » رواه أصحاب السنن ، زاد النسائي (وعثمان) وصحح ابن المبارك والنسائي أنه من رواية

هذه الآية والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ النفث بالنون والفاء والشاء شبيهه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم والنهاية زاد في النهاية لان التفل لا يكون إلاومعه شيء من الريق وقال في الصحاح أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ثم قال في المحكم وقيل هو التفل بعينه وحكى في المشارق كون التفل لا يكون الاومعه شيء من الريق عن أبي عبيد ثم قال وقيل هاسواء يكون معها ريق وقيل بعكس الأول ﴿ الثامنة ﴾ قال ابن بطال: فيه حجة على من قال إن ريق ابن آدم ونخامته نجس وهو قول يروى عن سلمان الفارسي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فعاد الله أن يكون ريق النبي ﷺ نجساً وتفته على وجه التبرك به وهو عليه الصلاة والسلام علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس اه ﴿ التاسعة ﴾ في قوله في رواية الشيخين فالله أعلم إشارة إلى العك في إسلام عبد الله بن أبي فان هذه الامور التي فعلها النبي ﷺ معه لا تفعل إلا مع مسلم وكان يظهر منه ما يقتضى خلاف ذلك لكن جوابه أنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهره من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل بعد ذلك القرآن في قوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » الآية كما تقدم والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ فيه لبسه عليه الصلاة والسلام والسلام للقميص وإن كان الأغلب من عاداته وعادة سائر العرب لبس الازار والرداء

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن سالم عن أبيه « أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون

الزُّهْرِيُّ مَرَسَلًا ، وَاخْتَارَ الْبَيْهَقِيُّ تَرْجِيحَ الْمَوْصُولِ .

أمام الجنازة» رواه أصحاب السنن (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة به ورواه الترمذى والنسائى من رواية همام بن يحيى عن منصور وبكر الكوفى وزباد بن سعد وسفيان وهو ابن عيينة أربعتهم عن الزهرى به وزاد فى رواية النسائى عثمان ثم قال بكر وحده لم يذكر عثمان ثم قال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل وإنما أتى هذا عندى لأن هذا الحديث رواه الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنازة وقال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال ابن المبارك : الحفائظ عن ابن شهاب ثلاثة مالاك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شىء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر ، اه ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلًا ثم رواه الترمذى أيضا من رواية معمر عن الزهرى قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، وقال الزهرى وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ثم قال الترمذى هكذا رواه ابن جريج وزباد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفائظ عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ثم روى بإسناده عن عبد الله بن المبارك قال : حديث الزهرى فى هذا مرسلًا أصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وفى معجم الطبرانى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال إنما هو عن الزهرى مرسلًا وحديث ابن عيينة كأنه وهم ورواه ابن حبان فى صحيحه من رواية شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى مسندا وفيه وعثمان وفى رواية لابن حبان فقييل لسفيان وعثمان؟ قال لا احفظه قيل له كان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه عثمان قال سفيان لم أسمعها ذكر عثمان وفى رواية للبيهقى فى سننه عن على بن المدينى فتمت اليه يعنى ابن عيينة فقلت له يا أبا محمد إن معمرًا وابن جريج

يخالفناك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال استقر الزهري
حدثني سمعته من فيه يعيده ويبيده عن سالم عن أبيه فقلت له يا أبا محمد إن
معمرًا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدقهما وقال لعله قد قاله هو ولم
أكتبه إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة قال البيهقي وقد اختلف على ابن جريج
ومعمر في وصل هذا الحديث فروى عن كل واحد منهما موصولا وروى مرسلا
وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري ثم ذكر البيهقي رواية
همام التي تقدم ذكرها وقال تفرد به همام وهو ثقة واختلف فيه على عقيل
ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولا وقيل مرسلا
قال ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة
ثقة اه وقال البيهقي في المعرفة أرسله جماعة عن الزهري ومنهم من قال عن الزهري عن
سالم ثم أرسله فذكر وافعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم ومنهم من وصله بذكر أبيه
وقال ابن حزم لم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا
خطأ وإنما لا يلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقات إلا ببيان
لا يشك فيه وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يختلف أصحاب مالك في
إرسال هذا الحديث عنه عن ابن شهاب ولم يختلف أصحاب ابن عيينة عليه في
توصيله مسندا وتابعه ابن أخي الزهري وغيره واختلف فيه سائر أصحاب
ابن شهاب انتهى وكأنه أراد بأصحاب مالك رواة الموطأ فقد ذكر في التمهيد
أنه وصله عن مالك قوم منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون الخراز
وحاتم بن سالم القزاز ثم رواه من طريقهم كذلك ثم قال الصحيح فيه عن مالك
الارسلان ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة
ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزبيد
ابن سعيد وعباس بن الحسن الجزري على اختلاف عن بعضهم ثم بسط ذلك ثم قال
والذين يروونه عنه مرسلأكثر وأحفظ انتهى وكذا ذكر الدارقطني والبيهقي
أن جماعة روه عن مالك مسندا لكن قال الدارقطني: إنهم وهموا فيه على مالك
والصحيح عنه الارسلان ثم قال والصحيح عن الزهري قول من قال عن سالم عن

أبيه انتهى وقال عبد الحق في الاحكام هكذا رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزباد عن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه ورواه مالك عن الزهري مرسلًا وكذا رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلًا وهو عندهم أصح وقال النووي في الخلاصة: الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام واختار البيهقي ترجيح الموصول لما ذكرناه انتهى ثم روى الترمذي من رواية محمد بن بكر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان» ثم قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال أخطأ محمد بن بكر وإنما يروى هذا يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز قال محمد وهذا أصح انتهى وقال البيهقي في الخلافيات محمد بن بكر البرساني ثقة ممن إذا انفرد بشيء قبل منه كيف وقد تابعه على ذلك بكر بن مضر وأبو زرعة وهبة الله بن راشد وذكره ابن عبد البر في التمهيد بزيادة وخلفها وقال وقوله وخلفها لا يصح في هذا الحديث وهي لفظة منكورة فيه لا يقولها أحد من رواه ﴿الثانية﴾ فيه أن الأفضل لمشي الجنائز أن يكون قدامها وفيه مذاهب (أحدها) هذا وإليه ذهب أبو بكر وعمر وعثمان كما قد عرفته وهو مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه المشي أمام الجنائز عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين بن علي وأبي قتادة وأبي أسيد وعبد الله بن الزبير وأصحاب محمد ﷺ وعلقمة والاسود وسالم والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وعبيد بن عمير ورواه الأثرم عن طلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة والسائب بن يزيد وغيرهم وحكاه ابن المنذر أيضاً عن شريح القاضي والزهري ومالك والشافعي وأحمد انتهى وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم قال وكان أكثر الصحابة يفعلونه وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد والفقهاء المدنيين السبعة وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر ابن عبد البر عن سويد ابن علقمة قال إن الملائكة تمشي أمام الجنائز وروى البيهقي عن زياد بن

قيس الاشعري قال : « أتيت المدينة فرأيت أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والانصار يمشون أمام الجنائز » (القول الثاني) أن الافضل أن يكون خلفها وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب مالك وحكاية الترمذي عن سفیان الثوري واسحق بن راهويه وحكاية ابن المنذر عن أصحاب الرأي والأوزاعي وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سويد بن علقمة قال: الملائكة يمشون خلف الجنائز ، وعن أبي اللرداء أن من تمام أجر الجنائز أن يشيعها مع أهلها والمشي خلفها ؛ وعن أبي معمر أنه قال في جنازة أبي ميسرة: امشوا خلف جنازة أبي ميسرة فإنه كان مشاء خلف الجنائز وعن عبد الرحمن بن أبي أزي قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلى يمشى خلفها فجئت إلى علي فقلت له المشى خلفها أفضل أو أمامها ؛ فإني أراك تمشى خلفها وهذا يمشيان أمامها ؟ فقال علي لقد علمنا أن المشى خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما ميسران يحبان أن ييسرا على الناس وحكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده وعن ابن مسعود الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وهو في سنن أبي داود والترمذي مرفوعا واتفقوا على ضعفه كما قال النووي وعن مسروق قال قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة قربان وإن قربان هذه الامة موتها فاجعلوا موتكم بين أيديكم » وعن أبي أمامة لأن لا أخرج معها أحب الي أن أمشي أمامها وعن علقمة أنه قيل له أتكره المشى خلف الجنائز قال لا إنما يكره السير أمامها وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يسيران أمام الجنائز واستدل لهذا القول بحديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ لسبع فذكر منها اتباع الجنائز وبقوله عليه الصلاة والسلام من تبع جنازة وأجيب عنهما بأنه لا يلازم من اتباعها أن يكون خلفها وقال البيهقي الآثار في المشى أمامها أكثر وأصح وقال النووي: أحاديث المشى خلفها كلها ضعيفة (القول الثالث) أن المشى أمامها وخلفها كلاهما سواء حكاها ابن عبد البر والقاضي غياض والنووي عن سفیان الثوري وقال ابن المنذر قالت طائفة انما تم متبعون فيكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها هذا قول مالك بن أنس ومعاوية بن قررة وسعيد بن جبيرة انتهى وروى ابن أبي شيبة عن أنس في

الجنائز أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وعن
أبي العالية خلفها قريب وأمامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب
وعن سليمان التيمي قال : رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنائز عن يمينه (القول
الرابع) أن الأفضل للماشي أن يكون أمامها وللاكب أن يكون خلفها وهو
المشهور من مذهب مالك وكذا قال الحنابلة ويستحب المشي وأن يكون أمامها
فإن ركب فالسنة أن يكون خلفها وكذا حكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه وروى
ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي . قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها
وحكاه ابن المنذر عن علقمة وأخرج الخطابي الراكب عن موضع
الخلاف وقال فأمّا الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنائز وتبعه
على ذلك الرافعي في شرح مسند الشافعي فحكى الاتفاق على أن الراكب يكون
خلفها وهو مردود . فلا خلاف عندنا أنه يكون قد أمامها مطلقا وقد ذهب إلى هذا طائفة
من السلف فروى ابن أبي شيبة في مصنفه الركوب أمام الجنائز عن ابن عمر
وشريح القاضي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقد ورد في حديث
ما يقتضى (قولا خامسا) وهو أن الراكب يتعين كونه خلف الجنائز والماشى بخير
رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن المنيرة بن شعبة قال قال رسول
الله ﷺ (الراكب خلف الجنائز والماشى حيث شاء منها) الحديث لفظ النسائي
وحكى ابن عبد البر هذا القول عن محمد بن جرير الطبري وبه قال ابن حزم
وقال وأحب ذلك لنا خلفها ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن الأفضل لمشيح الجنائز أن يكون
ماشيا وهو كذلك من غير خلاف اعلمه إلا أن بعضهم رخص في ذلك وبعضهم شدد
فيه وكره الركوب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن رباح قال : « للماشي في
الجنائز قيراطان وللراكب قيراط » وروى ابن أبي شيبة أيضا الركوب في الجنائز عن ابن
عمر وأبي بكره وابن عباس وشريح وأبي وائل والحسن البصري وعطاء ، وروى ابن أبي
شيبة أيضا عن زيد بن أرقم قال « لو يعلم رجال يركبون في الجنائز ما لرجال يمشون ما ركبوا »
وعن ثوبان « أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها فقال تركب
وعباد الله يمشون » وعن ابن عباس قال « الراكب في الجنائز كالجالس في بيته » قال ابن المنذر

وروينا ذلك عن الشعبي والأثر الممتد من ثوبان روى عنه مرفوعا رواه الترمذي وابن ماجه عنه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبا فقالوا لا نستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» ورواه أبو داود بلفظ «إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له؛ فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبنا وقال البيهقي إن المحفوظ وقفه وحكى عن البخاري أن الموقوف أصبح وبوب الترمذي على الرخصة في ذلك وروى حديث جابر بن سمرة قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسمى ونحن حوله نتوقص به لكنه رواه عقبه بلفظ «إن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجم على فرس» فتبين بالرواية الثانية أن الركوب إنما كان في الرجوع ورواه مسلم في صحيحه بمعنى اللفظ الأخير ونلفظه «أتى النبي ﷺ بفرس معروى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله واعلم ان أكثر أصحابنا اقتصروا على استحباب المشي ولم يتعرضوا لكره الركوب وكذا فعل المالكية وذكر النووي في شرح مسلم كراهة الركوب وكذا ذكر الحنابلة ويستثنى من كراهة الركوب حالة العذر (الرابعة) في هذا اللفظ ما يشعر بكون الماشي أمام الجنازة يكون بقرها إذا لم يكن قريبا منها لم يصح نمسيتها إليها ولا صدق في العرف كونه أمامها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم فقالوا الأفضل أن يكون قريبا منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها إلى المقبرة قالوا فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار إن شاء قام منتظرا لها وإن شاء قعد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة حتى إذا تابعدوا عنها قاموا ينتظرونها (الخامسة) ذكر بعضهم أن الحكمة في ذكر فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ذكر فعل النبي ﷺ أن يعلم بذلك أن الحكم مستمر غير منموخ ولا يراد بذلك تقوية فعله عليه الصلاة والسلام بفعلهما فإن الحججة في فعله ولا حجة في فعل أحد بعده والله أعلم

وعن سعيد عن أبي هريرة رواية (أسرعوا بجنازكم فإن كان صالحاً قد متموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضحونه عن رقابكم) وقال مرة أخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة فإن يكن صالحاً فخير ثم قدموها إليه.»

﴿الحديث الرابع﴾

وعن سعيد عن أبي هريرة رواية «أسرعوا بجنازكم فإن كان صالحاً قدمتموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضحونه عن رقابكم» وقال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ «أسرعوا بالجنازة فإن يك صالحاً خير تقدمونها إليه» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الائمة الستة من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبي ﷺ إلا أن في رواية أبي داود والترمذي والنسائي يبلغ به النبي ﷺ كما هو اللفظ الاخير هنا وقوله في اللفظ الاول هنا رواية كناية عن الرفع إلى النبي ﷺ بلا خلاف أعلمه ولفظ البخارى «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها» وإن تك سوى ذلك فشر تضحونه عن رقابكم» ولفظ مسلم لعله قال تقدمونها إليه وكذا في رواية أصحاب السنن اليه وسقطت هذه اللفظة في رواية البخارى ورواه مسلم من رواية معمر ومحمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مثله غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رقم الحديث وأخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس ابن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة بلفظ قربتموها إلى الخير قال والذى رحمه الله في شرح الترمذي والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان حدث به مرة هكذا ومرة هكذا ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن ابن مهران عن أبي هريرة بلفظ «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل يعنى السوء على سريره قال يا ويلي أين

تذهبون بي» ولفظ ابن حبان في الموضوعين «إن العبد اذا وضع» وقال في آخره يريد المسلم والكافر ووقم في أصل سماعنا من سنن النسائي الصغرى رواية ابن السنى عن سعيد المقبرى وعبد الرحمن بن مهران وهو وهم، وهو في الكبرى رواية ابن الآخر على الصواب والحديث في صحيح البخارى وسنن النسائي أيضا من رواية الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى بلفظ «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قدمونى وإن كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شىء إلا الانسان ولوسمعه صق» ﴿الثانية﴾ فيو الامر بالاسراع بالجنازة ومعناه عند جمهور العلماء سرعة المشى بها وقد دل على ذلك قوله في آخر الحديث (فشر تضعونه عن رقابكم) ونقل ابن بطال والقاضى عياض عن بعضهم أن المراد بالحديث الاسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها قال النووى وهذا قول باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام فشر تضعونه عن رقابكم والاول هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء ؛ انتهى ﴿الثالثة﴾ هذا الامر بالاسراع محمول على الاستحباب عند جمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابن قدامة فى المنى: لاخلاف بين الأئمة فى استحبابه انتهى وذهب ابن حزم الظاهرى إلى وجوبه تمسكا بظاهر الأمر وهو شاذ ﴿الرابعة﴾ حكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أن الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى وحكى عنه ابن المنذر وابن بطال أنه سجية المشى والاول أثبت ويوافقه قول أصحابنا وهذه عبارة الرافعى والنووى: المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد دون الخجب وكذا قال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية: ويمشون به مسرعين دون الخجب وحكى ابن قدامة عن القاضى من الحنابلة أن المستحب إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد قال وهو قول الشافعى قال وقال أصحاب الرأى: يخب ويرمل وقل ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وأبى هريرة، قال وقال الشافعى: يسرع بالجنازة إسراع السجية مشى

١٩ طرح التثريب - ثالث

الماشى وقد حكيت ذلك عنه بمعناه قريبا قال وقال أصحاب الرأى: العجبة أحب إلينا من الابطاء بها وروى ابن أبي شيبه الوصية بالاسراع به عن عمر وعمران ابن حصين وأبي هريرة وعلقمة وأبي وأئل وعلى بن الحصين، وعن أبي الصديق الناجي « إن كان الرجل ليتقطع شسع في الجنائزة فما يدركها وما يكاد أن يدركها » وعن ابن عمر « لتسرعن بها أو لأرجعن » وعن الحسن ومحمد (أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنائزة) وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال (امضوا لا تمسوا ميتكم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه فقال: إذا أنت حملتني على السرير فاهش بي مشيا بين المشيتين وحكى الطحاوى في المسألة خلافا فحكى عن قوم أن السرعة بالجنائزة أفضل قال وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجمهور العلماء قال وخالفهم آخرون وقالوا المشى بها مشيا لنا أفضل وقال القاضى عياض « نى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخى فى المشى بها والتباطؤ والزهو فى المشى ويكره الاسراع الذى يفتق على من تبعها ويحرك الميت وربما كان سبب خروج شىء منه وعلى هذا حملوا نهى من نهى عن الديب بها ديب اليهود من الساف وأمر بالاسراع وجمعوا بينه وبين من روى عنه النهى عن الاسراع واستدلوا بما جاء فى الحديث مفسرا عنه عليه الصلاة والسلام هو مادون الخبب وفى حديث آخر عليكم بالقصد فى جنازكم وهو قول جمهور العلماء وأبي حنيفة وأصحابه والشافعى وابن حبيب من أصحابنا وحمل بعضهم ما جاء فى ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف فى المسألة والجمع بينهما على ما تقدم (١) انتهى فرجع القاضى عياض نى الخلاف فى المسألة وأن من أمر بالاسراع أراد به المتوسط ومن نهى عنه أراد المفراط ويوافق هذا كلام النووي فانه بعد أن نقل عن أصحابنا وغيرهم استحباب الاسراع قال وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفراط الذى يخاف معه انفجارها أو خروج شىء منها انتهى ولنذكر الأحاديث فى ذلك فنقول: روى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه (أنه كان فى

جنازة عثمان بن أبي العاصي وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكره فرفم سوطه وقال (لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ زملا) وفي رواية له في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل عثمان بن أبي العاصي ورواه النسائي وقال في روايته عبد الرحمن بن سمرة وقال: (وإننا لكأذم لم بهارملا) ورواه الحاكم في مستدركه مختصرا بدون القصة التي في أوله بلفظ وإنما لكاد وصحح إسناده وروى أبو داود الترمذي وابن ماجه من رواية أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: (ما دون الخب) الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت نهد بن اسماعيل يضعفه وقال قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ قال طأر طأر فحدثنا وقال النووي اتفقوا على ضعفه وأن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث وفي الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمخض كما يخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنازكم ورواه البيهقي في سننه بلفظ عليكم بالقصد في المشي بجنازكم واستدل والذي رحمه الله في شرح الترمذي على أن المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد لقوله في حديث أبي بكره وإنما لكاد أن نرمل قال ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد وقد عرفت أن لفظ أبي داود نرمل وأجاب والذي عن قول ابن عباس أنه والله أعلم أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها فإنه خشى أن تسط أو تنكشف أو نحو ذلك قال وإن أراد الرفق في السير فيحتمل أنه كان حصل لها ما يخشى معه انفجارها إن أزعجوها في السير أو أن هذا رأى لابن عباس والحديث المرفوع أولى بالاتباع اه وجزم النووي في الخلاصة بذلك الاحتمال فبوب على هذه القضية كراهة شدة الاسراع مخافة انفجارها وكذا بوب عليه قبله البيهقي

الخامسة ﴿ ذكر أصحابنا أن محل الاسراع المزهط إذ لم يخش على الميت من التأخير تغير أو انفجار أو انتفاخ فان خشى شيء من ذلك زيد

في الاسراع **(المادسة)** يستثنى من الاسراع بالجنازة ما إذا خيف أن يحدث من الاسراع له تضرر أو انفجار فلا يسرع به، صرح به أصحابنا وغيرهم قال الشافعي رحمه الله فإن كان بالميت علة يخاف أن يتنجس منه شيء أحببت أن يرفق بالمشي انتهى وعلى هذا حمل ما يخالف ظاهره الاسراع كما تقدم والله أعلم **(السابعة)** فيه تعليل الامر بالاسراع بتقديم الصالحة إلى الخير والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب وقد أشير في حديث آخر إلى تعليله بعلة أخرى وهي مخالفة أهل الكتاب أو اليهود خاصة فنفى مسند أحمد عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها». كذا حكاه عن المسند ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين أنه أوصى إذا أتت فأسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى وعن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول ارفقوا بهارحكم الله، فقال: هودوا لتسرعن بها أولارجعن وعن ابراهيم النخعي كان يقال انبسطوا بجنازكم ولا تدبوا بها ديب اليهود وعن علقمة لا تدبوا بالجنازة ديب النصارى **(الثامنة)** قوله فان كان صالحاً يحتمل أن يكون اسم كان ضميراً يعود على الميت ويدل له قوله في رواية أصحاب الكتب فان تك صالحة ويبقى الضمير في قوله اليه عائداً على ما لم يتقدم ذكره صريحاً لكنه معلوم والمعنى قدمتموه إلى جزاء عمله الصالح ويحتمل أن اسم كان ضمير على العمل أي فان كان عمله صالحاً وان لم يتقدم للعمل ذكر لكن المعنى يدل عليه ويبقى الضمير في قوله اليه عائداً على المذكور وهو العمل وقوله وان كان سوى ذلك يحتمل تمام كان وتقصانها وتقدير تقصانها فيجىء في اسمها الاحتمالان المتقدمان وقوله فشر خبر مبتدأ محذوف أي فهو شر ويحتمل أن يكون مبتدأ أصح الابداء به مع كونه نكرة لاعتماد على صفة مقدرة أي شر عظيم وقوله تة مؤنه على هذا خبر وعلى الاول هو صفة وقوله في الرواية الثانية فان يك صالحاً يترجح فيه عود الضمير على العمل لان المتقدم قبله الجنازة وهي مؤنثة ويكون الضمير في قوله تقدمونها اليه عائداً على ما تقدم وهو العقل أو جزاؤه ويجوز في قوله خير تقدمونها اليه ما جوزناه في قوله فشر تضعونها عن رقابكم وحذف الفاء من قوله

خير نادر لأن جواب الشرط إذا كان جملة اسمية يوجب اقتراؤه بالفاء ونظيره ما في صحيح البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام لا يي بكر بن كعب في اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع والا كثرون على أنه لا يجوز حذف هذه الفاء إلا في ضرورة ومنه قول الشاعر ﴿من يفعل الحسنات الله يشكرها﴾ وذهب المبرد إلى جواز حذفها في الاختيار وقال بدر الدين بن مالك: لا يجوز إلا في ضرورة أو نذور ومثل النذور بالحديث المتقدم والله أعلم ، والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت والكسر للنمش عليه ميت الاعلا للاعلا والاسفل للأسفل ويقال عكسه والجمع جناز بالفتح لا غير ﴿التاسعة﴾ قال القاضي عياض قوله فشر تضعوه عن رقابكم يعني الميت قيل لكونها ملعونة ملعونا من شهدها كما جاء في الحديث وقيل للتعب بها ومؤنة حملها انتهى وقال النووي معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين ﴿العاشرة﴾ قد يستدل بقوله عن رقابكم على أن حمل الجنائز يختص بالرجال لكونه أتى فيه بضمير المذكر وقد استدلل البخارى على ذلك بقوله في حديث أبي سعيد واحتملها الرجال وقد يتوقف في الاستدلال لخروج ذلك مخرج الغالب لكن الحكم موافق عليه فقد صرح العلماء من أصحابنا وغيرهم بأن حمل الجنائز فرض كفاية وان ذلك يختص بالرجال ولو كان المحمول امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه ﴿الحادية عشرة﴾ قال ابن بطال في قوله في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: إن الصالح يقول قدموني وغيره يقول ابن تذهبون بي إنما يتكلم روح الجنائز لان الجنائز لا تتكلم بعد خروج الروح منها إلا أن يردده الله تعالى فيها قال وإنما يسمع الروح من هو مثله وبجانسه وهم الملائكة والجن وقوله يسمعها كل شيء إلا الانسان لفظه العموم والمراد به الخصوص وإنما معناه يسمعها كل شيء مميّز وهم الملائكة والجن دون الحيوان الصامت اه وفيه نظر

وعن عقببة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لا أنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرِكوا بعدي ولكني أخاف أن تنافسوا فيها

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن عقببة بن عامر «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لا أنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرِكوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من رواية الليث بن سعد ورواية أبي داود والنسائي مختصرة وأخرجه البخاري وأبو داود أيضاً من رواية حيوة بن شريح بلفظ صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والاموات الحديث وفيه وإن مودعكم الحوض وفي آخره فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ ولفظ أبي داود مختصر ورواه مسلم أيضاً من رواية يحيى بن أيوب وفيه ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والاموات وفيه وإن عرضه كما بين آية إلى الجحفة وفي آخره فتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقببة فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ثلاثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقببة ﴿ الثانية ﴾ فيه الصلاة على الشهداء في حرب الكفار وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق والجمهور إلى أنه لا يصلى عليهم وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال الزني وهو روية ابن أحمد اختارها الخلال وحكاها ابن بطلال عن الثوري والاوزاعي

وعكرمة ومكحول وحجة الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد كما رواه البخارى في صحيحه عن جابر رضى الله عنه وأما هذه الصلاة ففيها (١) جوابان (أحدهما) أن المراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنائز الممهودة قال النووي: أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت (والثانى) أنها مخصوصة بشهداء أحد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو الممهود في صلاة الجنائز وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمانى سنين والحنفية ينعون الصلاة على القبر مطلقا والقائلون بالصلاة على القبر يقيدونه بمدة مخصوصة لعلها فائتة هنا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الاول ثم إن الغافعية اختلفوا في معنى قولهم لا يصل على الشهيد فقال أكثرهم معناه تحريم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال آخرون منهم معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز وذكر ابن قدامة أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم بشير إلى أنها مستحبة غير واجبة قال، في موضع إن صلى عليه فلا بأس وقال في موضع آخر يصلى عليه وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تفره الصلاة لأناس به وصرح بذلك في رواية المروزي فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ قال ابن قدامة فكان الروايتين في استحباب الصلاة لاني وجوبها احدهما تستحب انتهى وقال ابن حزم الظاهري إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للأخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لأن استعملهما معا ممكن في أحوال مختلفة انتهى وقال ابن القاسم صاحب مالك إنما لا يصل على الشهيد فيما إذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار فان كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين في بلادهم فيصل على من قتل في تلك المعركة ومقتضى ذلك أن مذهبه الصلاة على شهداء أحد فان الكفار هم الغازون للمسلمين بخلاف بدر والمشهور عندهم أنه لا فرق بين الحائتين كما هو مذهب الجمهور والله أعلم قال أصحابنا والمراد بالشهيد هنا من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر

أو أصابه سلاح مملح خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رحمته
دابته أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه
أثر دم أم لا ولذلك تفاريع مذكورة في كتب الفقه لانطول بها وأما تفصيل
الشهيد فنفاه الجمهور ومنهم أبو حنيفة وحكى عن سعيد بن المسيب والحسن
البصرى تفصيله قال ابن بطل وهو مخالف للأثر فلا وجه له ﴿الثالثة﴾ قال
أهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفاء هو الذى يتقدم رواد الماء ليصلح
لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء فعنى قوله عليه الصلاة والسلام
إني فرط لك أى سابقكم الى الحوض كالمهيم له ولهذا قال فى رواية البخارى وان
مؤعدكم الحوض ولهذا المعنى ذكره فى هذه الرواية فقال إني والله لأنظر إلى حوضى
الآن وفى هذا إشارة إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدم أصحابه ولهذا قال
فى رواية الصحيحين كالمودع للأحياء والأموات وكان هذا قبل وفاته فى السنة الحادية
عشرة فانه بعد ثمانى سنين من وقعة أحد وكانت سنة ثلاث ولهذا قال عقبه فكانت آخر
نظرة نظرتهم الى رسول الله ﷺ وفى رواية له تقييد ذلك بكونه على المنبر ويحتمل
أن لا يكون قيذا بل حكاية لواقع ولعله أظهر والله أعلم ﴿الرابعة﴾ فيه إثبات
حوض النبي ﷺ وأنه حوض حقيقى على ظاهره مخلوق موجود اليوم وهو
كذلك عند أهل السنة والجماعة لا يتأولونه ويمعاملون الأيمان به فرضاً وأحاديثه
قد بلغت التواتر قال القاضى عياض بعد الإشارة الى كثير منها وفى بعض هذا
ما يقتضى كون الحديث متواتراً وقد عرفت أنه فى رواية مسلم وأن عرضه كما
بين آية الى الجحفة وفى رواية بين ناحيته كما بين جرياه وأدرج وفى رواية عرضه
مثل دوله ما بين عمان الى المدينة وفى رواية من مقامى الى عمان وفى رواية
قدر حوضى ما بين أيلة وصنعاء اليمن وفى رواية ما بين ناحيتى حوضى كما بين
صنعاء والمدينة وفى رواية حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وكل هذه الروايات
فى الصحيح قال القاضى عياض وهذا الاختلاف فى قدر عرض الحوض ليس
موجباً للاضطراب فانه لم يأت فى حديث واحد بل فى أحاديث مختلفة الرواة
عن جماعة من الصحابة سمعوا فى مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ فى كل منها

مثلا لبعده أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعده ما بين البلاد
المدكورة لاعلى التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافة
فيهذا تجتمع الروايات وقال النووي بعد حكايته وليس فى القليل من هذه المسافات
منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولامعارضه والله أعلم ﴿الخامسة﴾
قوله وأنا شهيد عليكم موافق لقوله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) ولقوله
تعالى (ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقد ذكر فى التفسير أنه عليه الصلاة
والسلام يشهد على جميع الامم من رآه ومن لم يره وقد أخبر عليه
الصلاة والسلام فى هذا الحديث بأمرين كونه فرط لهم يتقدمهم بعمل مصلحتهم
وشهيدا عليهم يشهد عليهم بأعمالهم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم
حتى يشهد بأعمال آخرهم بحمدهم الله تعالى له ما بين هاتين الصفتين اللتين تتنافيان فى
حق غيره فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حالتي حياته وموته
وروى أبو بكر البزار فى مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ : حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتى خير
لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من
شر استغفرت الله لكم ﴿السادسة﴾ فيه الحلف من غير استحلاف بل لتفخيم
الأمر وتوكيده ﴿السابعة﴾ قوله وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو
مفاتيح الأرض هكذا هو فى رواية المصنف رحمه الله وغيره من أصحاب الكتب
وكانه شك من بعض الرواة فى اللفظ المقول وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك
إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن وقوله وإنى والله ما أخاف عليكم أن
تشرکوا بعدى أى مجموعكم وإن كان قد يقع ذلك لبعضهم وقوله ولكنى أخاف
عليكم أن تنافسوا فيها أى فى خزائن الأرض المتقدم ذكرها ويحتمل أن يعود
الضمير على الدنيا وإن لم يتقدم ذكرها صريحا وبدل لذلك قوله فى رواية مسلم
ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وفى هذا الحديث معجزات للنبي
ﷺ فإن معناه الاخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك وأنها
لا ترند جملة وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وأنها تنافس فى الدنيا وتقتتل عليها
وقد وقع ذلك عصمنا الله منه آمين

﴿ بابُ الدفنِ في الأرضِ المقدسة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاء ملك الموت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فقال له أجب ربك . قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها ، قال فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فقا عيني ، قال فرد الله عز وجل إليه عينه وقال ارجع إلى عبدتي فقل الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فانك تعيش بها سنة : قال ثم مه ؟ قال تموت ، قال فالآن من قريب ، قال رب ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر » وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر » جمع الشيخان الحديدين في متن واحد

﴿ باب الدفن بالأرض المقدسة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جاء ملك الموت إلى موسى ﷺ فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها قال فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فقا عيني قال فرد الله عز وجل إليه عينه وقال ارجع إلى عبدتي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه ؟ قال تموت قال فالآن من قريب قال رب ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر » وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر »

(فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الشيخان من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد واتفق عليه الشيخان أيضا والنسائي من طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وفي هذه الرواية الثانية تحت الكتيب الأحمر وقد جمع هؤلاء الأئمة بين هذين الحديثين في متن واحد وهما في مسند أحمد حديثين كما ترى وقد ظهر بذلك أن لمعمر فيه إسنادين ﴿الثانية﴾ قال المازري: هذا الحديث مما تطعن به الملحدة وتلاعب بنقله الآثار لسببه وتقول كيف يجوز على نبي مثل موسى أن يفقأ عين ملك وكيف تفقأ عين الملك ولعله لما جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعنى ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة قال بعضهم: إن الملك يتصور في أي الصور شاء مما يقدره الله عز وجل عليها وقد قال الله سبحانه وتعالى «فأرسلنا إليهاروحنا فتمثل لها بشرا سويا» وقيل إنه تمثل لها في صورة رجل يسمى تقيًا ولهذا «قالت إني أعود بالرحمن منك إن كنت تقيًا» وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة دحية وقال أصحاب هذه الطريقة إن هذه الصورة قد تكون تخيلا فيكون موسى عليه السلام فقأ عيننا تخيلا لا عيننا حقيقية وهذا الجواب عندي قد لا يقنعهم ويقولون: إنه علم أنه ملك وأن ذلك تخيل فكيف يصكه ويقابله بهذه المقابلة وهذا لا يليق بالنبيين (وقال آخرون من أصحابنا) الحديث فيه تجاوز إذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة ومحملة أن موسى عليه السلام حابه وأوضح الحجة لديه يقال فقأ عين فلان إذا غلبه بالحجة ويقال عورت هذا الأمر إذا أدخلت تقصا فيه وهذا قد يبعد من ظاهر اللفظ لقوله فرد الله إليه عينه فان قالوا فرد الله إليه حجته كان ذلك بعيدا عن مقتضى سياق الكلام (وجواب ثالث) مال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين وهو مثل ما قالوه فيه وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء ولا أحد من عباده يمنعه فضيلته من أن يتصرف فيه بما شاء (ويظهر لي جواب رابع) وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من قبل الله عز وجل وظن أنه رجل أناه يريد نفسه فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقأ عينه وهذا سائق في شريعتنا أن يدافع الانسان عن نفسه من أراد قتله وإن أدى إلى قتل الطالب

له فضلا عن فقأ عينه وفي الصحيح إباحته عليه الصلاة والسلام فقأ عين من اطلع على قوم بغير إذنهم وانما يبتى على هذا الجواب أن يقال فقد رجع إليه ثانية واستسلم له موسى فدل على معرفته به قلنا قد يكون أتاه في الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت وأنه من قبل الله فاستسلم لأمر الله وأحسن ما اعتمد عليه في هذه المسألة هذا الجواب الذي ظهر لنا والجواب الثالث الذي ذكرناه عن بعض أئمتنا وعندى أن جوابنا أرجح منه اه كلام المازري قال القاضي عياض قال بعض الشيوخ ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم ويشنع وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أخيه ووليته وجره إياه وهو نبي مكرم كما ذلك ملك معظم والنبي عند المحققين أفضل من الملك وموسى فاعل باجتهاده في ذات الله ما رآه من جره هذا إليه ودفع ذلك عنه وأما فقؤه عينه فلم يتم ذلك لكن لما لطمه حدث بقدره الله عند ذلك فقء عينه فهو الفعال لما يريد قال والوجه الذي ذكره المازري أنه ظهر له وحسنه هو حسن وهو تأويل أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين اه وقال أبو العباس القرطبي ظهر لي وجه حسن يحسم مادة الاشكال وهو أن موسى عليه السلام عرف ملك الموت فلطمه فاتفقت عينه امتحانا وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا ﷺ من أن الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم به بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدب ملك الموت فلطمه فاتفقت عينه امتحانا لملك الموت إذ لم يصرح له بالتخيير وما يدل على صحة هذا أنه لما رجع إليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم وهذا الوجه إن شاء الله أصح ما قيل فيه وأسلم اه وقال القرطبي أيضا في الوجه المتقدم عن ابن خزيمة والمازري هو وجه حسن غير انه اعترض بيباق الحديث وهو أن ملك الموت لما رجع الى الله قال يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فلم يعرفه موسى وانما دافعه عن نفسه لما صدق هذا القول من ملك الموت اه فان قلت إذا كان أجل موسى عليه السلام قد حضر فكيف تأخر مدة هذه المراجعة وإن كان لم يحضر فكيف جاء الملك ليقبض روحه قبل حضوره وقد قال الله تعالى

﴿فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ قلت لم يكن أجل موسى قد حضر ولم يبعث اليه ملك الموت ليقبض روحه وإنما بعث اليه اختباراً وابتلاء كما أمر الله تعالى خليله ابراهيم بذبح ابنه ولم يرد عز وجل إمضاء الفعل ففداه بذبح عظيم ولو أراد الله تعالى قبض روح موسى حين لطم ملك الموت لسكان ما أراد قال الله تعالى : «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون» وقد أجاب بما ذكرته الامام أبو بكر بن خزيمة وهو حسن ﴿الثالثة﴾ من النور بإتاء المنئاة ظهره وقوله فما توارت أى تغطت وقوله ثم مهى ما الاستفهامية دخلت عليها هاء السكت للوقف عليها وهى لغة العرب إذا وقعوا على أسماء الاستفهام فاذا وصلوا حذفوها وقوله فالآن ظرف زمان غير متمكن مبي على الفتح وهو اسم زمان الحال التى يكون المتكلم عليها وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل ﴿الرابعة﴾ فى هذه الجملة ما يدل على أن موسى عليه السلام لما خيره الله بين الحياة والموت اختار الموت طلباً للقاء الله تعالى واستعجالاً لما له عنده من الثواب والخير واستراحة من أكدار الدنيا وهذا كما أن نبينا عليه الصلاة والسلام لما خير عند موته قال اللهم الرفيق الاعلى فكذلك سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿الخامسة﴾ قوله (رب ادنى من الأرض المقدسة رمية بحجر أى مقدار رمية فهو منصوب على أنه ظرف مكان والأرض المقدسة هى بيت المقدس وقال المهنب انما سأل ذلك ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وقال غيره انما سأل ذلك لفضل من دفن فى الأرض المقدسة من الانبياء والاولياء فأحب مجاورتهم فى المات كما يستحب مجاورتهم فى الحياة ولشرف البقعة وفضلها قال القاضى عياض وهذا أظهر قلت وقسخرطلى فى ذلك وجه لم أر من ذكره وهو أن موسى عليه السلام إنما سأل الادناء من الأرض المقدسة مسارعة لامتنال أمر الله تعالى فى قتال الجبارين الذين كانوا بيوت امقدس فأمر بنى إسرائيل بالدخول عليهم فمضوا فعقبوا بالتيه أربعين سنة وهذا بناء على أن موسى عليه السلام مات فى التيه قبل فتح الأرض المقدسة وكان فتحها على يد يوشع

عليه السلام وهو أحد القولين والقول الآخر أنه كان فتحها على يد موسى عليه السلام والخلاف في ذلك معروف والله أعلم ﴿السادسة﴾ حكى ابن بطال عن بعضهم أن معنى بعده منها رمية بحجر ليعنى قبره لثلا يعبده جهال أهل ملته ويقصدونه بالتعظيم لان النبي ﷺ أخبر أن اليهود تفعل ذلك بقوله لمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا انتهى قلت هذا الكلام مقتضاه أن موسى عليه السلام سأل الادناء من الارض المقدسة حتى يكون بينه وبينها رمية بحجر ولا يدخلها والذي يقتضيه الحديث أنه سأل تقريبه من المكان الذي هو فيه الى جهة بيت المقدس بمقدار رمية بحجر وما ندرى ما يبقى بعد ذلك بينه وبين الارض المقدسة فقد تكون المسافة بعيدة وقد تكون قريبة وإذا طلب التقريب من بيت المقدس بمقدار رمية بحجر فتقريبه اليها بأكثر من ذلك أبلغ في مقصوده بل اتصاله إلى نفس الارض المقدسة أبلغ وأعظم وما كان موسى عليه السلام في الارض المقدسة فطلب البعد منها وإنما كان بعيدا منها فطلب القرب منها وذكر ابن حبان في صحيحه أن قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبيت المقدس واعترض عليه الحافظ ضياء الدين المقدسى وقال فيه نظر واستدل بهذا الحديث قال ومدين ليست قريبة من بيت المقدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر أن قبرا قريبا من أريحاء وهي من الارض المقدسة يزار ويقال انه قبر موسى وعنده كتيب أحمر وطريق وقد حدثنا عنه غير واحد ممن زاره انتهى ﴿السابعة﴾

إنما سأل موسى عليه الصلاة والسلام التقریب من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقلها بعدوثة فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام انا يدفنون في البقعة التي ماتوا فيها بخلاف غيرهم فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى مدافنهم ومقابرهم كما هي عادة الناس وإنما يمتنع نقل الميت من بلد إلى بلد واختلف أصحابنا الشافعية في حكمه فنقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي أنه قال إنى لاحبه، وقال ابو نصر البندنجي والبعوى في التهذيب يكره نقله وقال القاضى

حمين وأبو الفرج الدارمي والمتولى في التتمة يحرم نقله قال النووي: وهذا أصح فإن في نقله تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة من وجوه ومحل هذا الخلاف ما إذا لم يكن بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، نص عليه الشافعي رحمه الله وهذا الحديث يدل له لما دل عليه من طلب القرب من الارض المقدسة للدفن بها لكن لما كان الانبياء عليهم السلام لا ينقلون بعد وفاتهم طلب القرب في حياته ولما لم يمتنع نقل غيرهم بعد الوفاة استحباب النقل مع قرب المسافة لطلب هذا الفضل وقد ورد حديث في فضل الموت ببيت المقدس رواه البزار في مسنده عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: إن من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء» وأسناده ضعيف والله أعلم ﴿النامنة﴾ الكنيب بالياء المثلثة قطعة من الرمل مستطيلة محدودة سمي بذلك لانه انصب في مكان فاجتمع فيه وفيه استحباب معرفة قبور الصالحين لزيارتها والقيام بحقها وقد ذكر النبي ﷺ لقبر السيد موسى عليه السلام علامة هي موجودة في قبر مشهور عند الناس الآن بانه قبره والظاهر أن الموضع المذكور هو الذي أشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام وقد دل على ذلك حكايات ومنامات وقال الحافظ الضياء حدثني الشيخ سالم التل قال: ما رأيت استجابة الدعاء أسرع منها عند هذا القبر، وحدثني الشيخ عبد الله بن يونس المعروف بالارمني أنه زار هذا القبر وأنه نام فرأى في منامه قبة عنده وفيها شخص أسمر فسلم عليه وقال له أنت موسى كليم الله أوقال نبي الله فقال نعم فقلت قل لي شيئاً فأومى الي بأربع أصابع ووصف طولهن فانتبهت فلم أدر ما قال، فأخبرت الشيخ ذبال بذلك فقال: يولد لك أربعة أولاد فقلت أنا قد تزوجت امرأة فلم أقربها فقال: تكون غير هذه فتزوجت أخرى فولدت لي أربعة أولاد انتهى وليس في قبور الانبياء ما هو محقق سوى قبر نبينا ﷺ وأما قبر موسى عليه السلام فظنون بالعلامة التي في الحديث وقبر ابراهيم الخليل ومن معه عليهم السلام أيضاً مظنون بمنامات ومحوها

﴿ بابُ عرضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة »

﴿ باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » ﴿ فيه ﴾ فوائده ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائي من هذا الوجه من رواية مالك ورواه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر واتفرد به مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار ﴿ الثانية ﴾ فيه أن الميت يعرض عليه في قبره بالغداة والعشي مقعده من الجنة إن كان من أهلها أو مقعده من النار إن كان من أهلها ويقال له هذا مقعدك وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعانية ما أعد له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود ويوافق هذا في أحد الشقين قوله تعالى « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » قال أبو العباس القرطبي ويجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحده ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن والله أعلم بحقيقة ذلك، قلت ظاهر الحديث عرض هذا على جملته ولا مانع من إعادة الروح إلى الجسد وإن البعض الذي يدرك منه حالة العرض (فإن قلت) وهل في القبر غداة وعشي وليل ونهار : قلت المراد في وقت الغداة والعشي عند الأحياء، ويحتمل أن يمثل له وقت الغداة والعشي في حال عرض المقعد عليه وقد

ورد في سؤال الملائكين أنه يمثل له وقت صلاة العصر ودنو الشمس لانحروب
وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى العرض هنا الاخبار بأن هذا
موضع أعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى قال وأريد بالتكرير بالعداء والعشى
تذكارهم بذلك ، قال ولست نأنشك أن الاجساد بعد الموت والمسائلة هي في الذهاب
وأكل التراب لها والقناء ولا يعرض شيء على فان، فبان أن العرض الذي يدوم
إلى يوم القيامة إنها هو على الأرواح خاصة وذلك أن الأرواح لا تقضى وهي باقية إلى
أن يصير العباد إلى الجنة أو النار انتهى، وما ذكره أو لا من أن معنى العرض هنا الاخبار
قد يقتضى عدم معاينة المقعد حقيقة وهذا خلاف ظاهر اللفظ ولا مانع من حمل الحديث
والآية على ظاهرهما وإذا لم يصرف عن الظاهر صارف فالإيمان به واجب وذكره من ان
العرض على الأرواح خاصة هو أحد احتمالي القرطبي؛ ظاهر الحديث خلافه والله أعلم
﴿ الثالثة ﴾ الأمر واضح في الكافر والمؤمن المخلص اما المخلط الذي له
ذنوب هو مؤاخذ بها غير معفو عنها فإذا يعرض عليه؟ الذي يظهر أن المعروض
عليه مقعد من الجنة وأما النار فليس لهما مقعد مستقر وإنما يدخلها لعارض لينقى
ويطهر ويحصن ثم يدخل مقعد من الجنة تقياً مخصوصاً وذكر أبو العباس القرطبي في ذلك
تردداً فقال وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار زمن تعذيبه ومقعد
في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضى أن يعرض عليه بالعداء والعشى إلا إن قلنا
إنه أراد بأهل الجنة كل من يدخلها كنهياً كان فلا يحتاج إلى ذلك التفسير
والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال أبو العباس القرطبي هذا إخبار عن غير الشهداء
كان أرواحهم في حواصل طير تسرح في الجنة وتأكل من ثمارها قلت هذا
مبنى على أن عرض المقعد على الأرواح خاصة فلا يحتاج حينئذ إلى عرضه عليها
لانها في الجنة وقد يقال: فائدة ذلك تبشيرها باستقرارها في الجنة مقترنة بحسدها في ذلك
المحل المخصوص على التأييد، وهذا قدر زائد على ما هي فيه وأما إذا كان عرض المقعد على
الاجساد فلا مانع من أن الشهداء حينئذ كغيرهم لأن الذي في الجنة إنما هو أرواحهم
أما اجسادهم فهي في قبورهم فتنعم بعرض المقعد عليها بكرة وعشيا، على أن ذلك قد
ورد في أرواح المؤمنين مطلقاً ورواه النسائي من حديث كعب بن مالك عن رسول الله

ﷺ قال « إنما نعمة المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة » ورواه ابن ماجه بلفظ « إن أرواح المؤمنين في طير خضر يعلق بشجر الجنة » وهو عند ترمذى بلفظ « إن أرواح الشهداء » ﴿ الخامسة ﴾ قوله (إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ولعل تقديره فن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف إليه مقامه والرواية التى نقلناها عن مسلم فالجنة تقديرها فالمعروض الجنة فاقصر منها على حذف المبتدا فهى اس عذفا وكذا الكلام فى قوله وان كان من أهل النار فن أهل النار ﴿ السادسة ﴾ فيه إثبات عذاب القبر لان عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب وهو مذهب أهل السنة وقد تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة ولا يتنعم فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله وقد خالف فى ذلك الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة وتقوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير الطبرى وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا وهذا فاسد لان الألم والاحساس إنما يكون فى الحى ، قال أصحابنا : ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاءه كما نشاهد فى العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان (فان قيل) فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ويعذب ولا يظهر له أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لانحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلاما لما يسعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل يأتى النبي ﷺ فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا واضح ظاهر جلى ﴿ السابعة ﴾ قال بعضهم استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن أرواح

الموتى على أفنية القبور وهذا أصح ما ذهب إليه في ذلك لأن الأحاديث بذلك أثبت من غيرها قال الداوردي ومما يدل على حياة الروح والنفس وأنها لا يفنيان قوله عز وجل (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى) والامساك لا يقيم على الفانى انتهى ﴿النامنة﴾ قال أبو العباس القرطبي هذا الحديث ومافى معناه يدل على أن الموت ليس بعدم وإنما هو انتقال من حال الى حال ومفارقة الروح البدن

﴿باب بلاء الميت الاعجب الذنب﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يأكله التراب الاعجب الذنب منه خاق وفيه يركب» وعن همام عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إن في الانسان عظما لاتأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اى عظم هو؟ قال عجب الذنب» ﴿فيه﴾ فوائده ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الأول ابوداود والنسائي من طريق مالك ومسلم والنسائي أيضا من طريق مغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه من الطريق الثانية مسلم واتفق عليه الشيخان من رواية الأعمش عن أبي صالح عن ابى هريرة بلفظ «ليس من الانسان شىء يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة» لفظ مسلم ولفظ البخارى «يبلى كل شىء من الانسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق» أو رده في اثناء حديث ﴿الثانية﴾ عجب الذنب هو بفتح العين المهملة وحكى صاحب الحكم ضمها أيضا وإسكان الجيم وآخره باء موحدة ويقال له عجم الذنب بالميم أيضا وفي عينه الوجهاز وحكى في الحكم عن الاحيانى ان الميم بدل من الباء قال فى المشارق: رواه بغررواة القعني فى الموطأ وهو العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وأعلى ما بين الاليتين وهو رأس المصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع من الحيوان وكانه لهذا أضيف الى الذنب وروى أبو بكر بن أبى داود فى كتاب البعث والنشور من حديث ابى سعيد أنه قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشأون وعزاه أبو العباس القرطبي

لكتاب البعث لابن أبي الدنيا وهذا يدل على صحفه
جدا ﴿الثالثة﴾ قوله يأكله التراب يحتمل أن تعدم أجزاؤه بالكلية ويحتمل
أنها باقية لكن زالت أعراضها الممهودة وقد جوز امام الحرمين في الارشاد
كلا الامرين عقلا قال ولم يدل قاطع سمى على تقي أحدهما فلا يبعد أن تصير
أجسام العباد على صفة أجسام التراب ثم تعاد تركيبها إلى ما عهد ولا يحيل
أن يعدم منها شئ ثم يعاد ﴿الرابعة﴾ كون ابن آدم يأكله التراب عام مخصوص
فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تبنى أجسامهم الكريمة وقد قال النبي
ﷺ «إن الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء» واستثنى ابن عبد البر
معهم الشهداء قال وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ثم ذكر حديث جابر
لما نقل أباه في خلافة معاوية حين أراد اجراء العين التي في أسفل أحد وقوله
(فأخرجناهم رطابا يتسنون فأصابته المسحاة أصبح رجل منهم فتقطر الدم) واقتصر
القاضي عياض على قوله وكثير من الشهداء فدل على أنه يرى ان بعض الشهداء
قد تأكل الارض جسده وعله أشار بذلك الى المبطلون ونحوه من الملحقين بالشهداء
وضم أبو العباس القرطبي إلى الصنفين المؤذن المحتمس لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤذن
المحتمس كالمشحط في دمه وإن مات لم يدود في قبره) قال وظاهر هذا أن الارض
لا تأكل أجساد المؤذنين المحتمسين فلله حديث إذا تأوا بلا ن (أحدهما) قال ابن عبد البر
كانه قال كل من تأكله الارض فانه لا تأكل منه عجب الذنب ل: وإذا جار ألا تأكل الارض
عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء (الثاني) قال القاضي عياض يريد أن جميع الانسان
مما تأكله الارض وإن كانت لا تأكل أجساما كثيرة كالانبياء وكثير من الشهداء
﴿الخامسة﴾ وفيه أن عجب الذنب لا يبلى ولا تأكله الارض بل يبقى على حاله وإن بلى
جميع جسد الميت وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وخالف في ذلك المزني فقال:
إن عجب الذنب يبلى أيضا فلم يجعل إلا في الحديث للاستثناء بل عاضفة كلوا وفكاهة قال
وعجب الذنب وقد حكى إنبات هذا المعنى لألا عن الاخفش والقراء وأنى عبيدة وأنكره
الجمهور وأولوا ما استدلو به ويرده في هذا الموضوع كونه عقب ذلك بقوله منه خلق
وفيه يركب أى أنه أول ما يخاق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب

الخلق عليه فلو ساوى عجب الذنب غيره في البلاء لم يبق لهذا الكلام محل
و الله أعلم ﴿ السادسة ﴾ ظاهره أن عجب الذنب أول مخلوق من الآدمي وروى
عن سلمان رضى الله عنه أنه قال أول ما خلق الله من آدم رأسه فجعل ينظر وهو
يخاق ذكره ابن عبد البر بسناد منقطع فلم يصح هذا ولو صح عنه فاتباع الحديث
أولى وقد يقال لامتناع بينهما لأن الحديث في ابن آدم والآثر عن سلمان في
آدم نفسه فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه ومن بنيه عجب الذنب
ويحتمل أن يكون أول مخلوق من آدم عجب الذنب كبنيه ويكون معنى كلام
سلمان أن صح عنه أن أول ما تنفخ فيه الروح من آدم رأسه ويوافق ذلك قول ابن
جربج يقولون إن أول ما تنفخ في يافوخ آدم ﴿ السابعة ﴾ وفي قوله فيه يركب البعث
والنشأة الآخرة والأيمان بالمعاد الجسماني واجب وججده كفر وقد اتفقت عليه
أهل الملل والله أعلم ﴿

﴿ تم بحمد الله تعالى الجزء الثالث من طرح التثريب ﴾

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الزكاة ﴾

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
حكم الافعال الكثيرة في الصلاة	١٦	(باب السهو في الصلاة)	٢
سهوا	»	حديث سجود السهو واختلاف	»
هل يبني على الصلاة اذا ترك بعضها	١٧	رواياته وترجيح المصنف في المتن	»
سهوا وطال الفصل وبم يطول	»	أن القصص أربع	»
الفصل، هل يرجع الامام في السهو الى	»	ترجيح أن احاديث أبي هريرة	٦
قول المأمومين	»	قصة واحدة فتكون القصص	»
تخطئة من قال إن النبي ﷺ لم	١٨	ثلاثا فقط	»
يسجد للسهو يوم « ذي اليمين »	»	جواب الاشكال الناشئ من قوله	٧
حكمة سجود السهو	١٩	« لم أنس ولم تقصر » مع	»
حكمة كونه في اخر الصلاة	٢٠	أن النسيان وقع	»
« مبحث » اختلافهم في محل سجود	»	هل يقال لمن نسي شيئا نسيانا انه	٨
السهو على خمسة أقوال وأدلتها	»	كذب، حكم من حلف على شيء	»
لحوق سهو الامام المأمومين	٢٣	يعتقده فظهر خلافه	»
هل يحتاج الباقي الى إحرام جديد	٢٥	اختلافهم في جواز السهو على	٩
كيف أمر النبي ﷺ بلالا بالاقامة	٢٨	الانبياء	»
بعد تبين أنه في أثناء الصلاة	»	خبر الواحد رؤوية المزل في الصلاة	»
الكلام في الجمع بين الاحاديث	»	متى يعود الشك يقينا	١٢
وبيان انها اربع قصص أو ثلاث	»	هل يمضي الحاكم حكما له شهد	»
أو واحدة	»	عدلان به وهو غير متذكر اياه	»
﴿ باب صلاة التطوع ﴾	٢٩	حكم الكلام في الصلاة نسيانا	»
وفيه حديثان	»	جواب الاشكال عن كلام	١٣
حدث ابن عمر وفيه استحباب	٢٩	الصحابة بقولهم « نعم يا رسول	»
عتمر ركعات	»	الله » مع علمهم انهم في الصلاة	»
أحاديث كثيرة في الشرح تبين	٣١	قول المالكية إن الكلام في الصلاة	١٤
استحباب الرواتب المذكورة	»	لا صلاحها لا يبطلها، وهل بين	»
وغيرها ومنها الصلاة قبل المغرب	»	المنفرد والجماعة في ذلك فرق؟	»
وست ركعات بعد المغرب	»	قول احمد انما يتكلم الامام لمصلحة	١٦
اختلاف الشافعية في الركعتين	٣٣	الصلاة، قول بعضهم إن السهو يفسد	»
قبل المغرب واختلافهم في المؤكد	»	الصلاة، نفرقة الشافعية في البطلان	»
من الرواتب على خمسة أوجه	»	بكلام الساهي بين القليل والكثير	»

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
قول بعضهم بكراهتها — والحجاج	٥٠	ومذاهب الأئمة في ذلك	»
بين المثبتين والمنكرين بالامر يد عليه	»	حكمة فشرعية الرواتب	٣٤
هل يختص الاضطجاع بما لو صلى	٥٨	أكد هذه الرواتب	٣٥
الركعتين في البيت	»	انجاب بعضهم ركعتي الفجر	»
استحباب كون الاضطجاع والنوم	٥٩	والركعتين بعد المغرب	»
على الشق الايمن	»	أفضلية فعل النوفل في البيت	٣٦
(صلاة الضحى)	٦٠	وكلام اهل المذاهب في ذلك	»
حديث عائشة في صلاة الضحى	»	بعد الجمعة ركعتان أو أربع أو ست	٣٧
فيا واثباتا	»	وكلام أهل المذاهب في ذلك	»
الجواب عن الاشكال في احاديث	٦٢	والاحاديث والاثار فيه	»
صلاة الضحى	»	« مبحث طويل » في استحباب	٤١
قول بعضهم انها بدعة وتأويل	٦٤	الصلاة قبل الجمعة	»
كلامه	»	هل الافضل في سنة الجمعة البعدية	٤٤
من قال انها بدعة يجعلها محمودة	٦٥	فعلها في البيت	»
لامذمومة	»	تخفيف ركعتي الفجر وهل يقرأ	٤٦
هل الأفضل المواظبة عليها أو	»	فيها شيء وماذا يقرأ؟	»
تركها أحيانا	»	هل يخرج وقت السنة القبلية بفعل	»
إلقاء الشيطان على السنة العامة	٦٦	الفرض أو بخروج وقت الفرض	٤٧
أن من فعل الضحى ثم تركها	»	هل يمتنع التنفل قبل الصبح بغير	»
أصابه العمى	»	الركعتين	»
ترك النبي صلى الله عليه وسلم	»	الافضل في نوافل الليل والنهار	٤٨
العمل وهو يحبه خوف افتراضه	»	أن تكون مثنى	»
(حديث بريدة) في الانسان	٦٧	(حديث عائشة) وفيه است-باب	٤٩
ستون وثلاثمائة - مفصل - إلى	»	ركعات الليل وركعتي الفجر	»
أن قال - فركعتا الضحى تجزىء	»	اختلاف الروايات في عدد ركعات	٥٠
عنك وقريب منه حديث أبي ذر	»	الليل	»
كيف تجزىء الضحا وهي تطوع	٧٠	استحباب الاضطجاع بعد ركعتي	٥١
عن الامر بالمعروف والنهي عن	»	الفجر	»
المنكر وهما فرض كفاية	»	ردبليغ على من اوجب الاضطجاع	٥٢
اقل صلاة الضحى وأكثرها	٧١	وجعله شرطاً في صحة صلاة	»
وقت صلاة الضحى	٧٢	الصبح	»

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الشیطان على رأس من صلي	»	صلاة الوتر وقيام الليل	٧٣
العشاء او هذا خاص بمن لم يصلها	»	أحاديث ابن عمر في أن صلاة	»
هل الصلاة التي تحل العقد هي	٨٦	الليل مثني مثني	»
العشاء او الصبح او تهجد الليل	»	المذاهب في هذه المسألة	٧٤
ايجاب بعض التابعين قيام الليل	٨٧	اختلافهم في صلاة النهار هل تربح	٧٥
ولو حب شاة	»	أو ثني وكلام طويل في حديث	»
هل الذي يصبح خبيث النفس	٨٨	« صلاة الليل والنهار مثني مثني »	»
كسلان هو من ترك جميع الخصال	»	على القول بان صلاة النهار مثني	٧٧
او بعضها	»	لا يتعين ذلك بل يجوز الزيادة	»
كيف يجمع بين هذا وبين النهي	»	هل يمنع التطوع بركعة واحدة	»
عن قول الاسان « خبت نفسي »	»	اختلافهم في الايتار بركعة واحدة	٧٨
﴿ حديث ابن هريرة ﴾ في صلاة	٨٩	وبيان الافضل في الوتر	»
الانسان وهو ناعس وامره	»	هل يصح الوتر من غير تقدم	٧٩
ب لرقاد حتى يذهب النوم عنه	»	نافلة	»
هل الاضجاع حينئذ واجب او	٩٠	هل يخرج وقت الوتر بطول	٧٩
مستحب	»	الفرج أو بصلاة الصبح أو بعد	»
محل ذلك اذا لم يكن في فريضة	٩٠	ذلك	»
ضاق وقتها	»	الافضل تأخير الوتر	٨١
﴿ باب قيام رمضان ﴾	٩٣	اذا أراد الصلاة بعد الوتر فهل	»
(حديث عائشة) في صلاة النبي	»	يشفعه بركعة واذا لم يشفعه ثم	»
صلى الله عليه وسلم بالناس في	»	تنفل فهل يعيده	»
رمضان ليلتين واحتجابه الثالثة	»	حديث أبي هريرة في عقد	٨٢
او الرابعة	»	الشیطان ثلاث عقد على النائم	»
الافضل في قيام رمضان فعلى	٩٤	وانحلالها بالذكر والوضوء	»
المسجد في جماعه او في البيت	»	والصلاة	»
فرادى واحاديث في الموضوع	»	معنى عقد الشيطان وضربه مكان	»
وقول عمر نعم البدعة هذه والتي	»	كل عقدة	»
ينامون عنها أفضل	»	هل تنحل العقدة الاخيرة بالشروع	٨٥
هل التراويح (عشرون ركعة) :-	٩٧	في الصلاة او تمامها وهل يعقد	»

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
لا يسأل بوجه الله الالجنة	»	المذاهب في ذلك والادلة	»
اختلافهم في المراد بالعذاب من فوق ومن تحت الارجل	١١٣	هل تستحب الجماعة في النوافل -	٩٩
(حديث أبي هريرة) لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت الخ	»	جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة -	»
من آداب الدعاء الجزم بالمسألة	١١٥	درء المفسد مقدم	»
(حديث أبي هريرة) لكل نبي دعوة يدعوها فإريد أن اختبئ دعوتي شفاعا لأمي	»	من فعل خلاف ما يتوقعه اتباعه	»
ما معني هذا مع ان دعوات كثيرة استجبت للنبي ﷺ وغيره من الانبياء ، الشفاعات الست أيتها المرادة - الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ فاقول يا رب اذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك هل يكره سؤال الشفاعاة لاختصاصها باهل الكباثر أو هذا كلام لا يلتفت إليه	١١٧	فينبغي ان يبدي عذرا	»
باب الجمع في السفر	١١٨	عدم التأذين والقيام للنافلة	١٠٠
(احاديث ابن عمر ومعاذ) في الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر	»	(باب تعاهد القرآن وحسن القراءة)	١٠٠
روايات كثيرة في الاحاديث المذكورة	»	حديث ابن عمر «انما مثل صاحب القرآن كصاحب الابل الخ»	»
اختلاف العلماء في جمع التقديم والتأخير في السفر على ستة أقوال وتوجيه الاقوال والحجاج بين المختلفين	»	معني (صاحب القرآن) و(المعلقة) و(المعاهدة)	١٠١
ابها افضل ؟ الجمع أم الافراد؟ هل ينخص الجمع بالسفر الطويل	١٢٩	الحث على تعاهد القرآن - هل للختم مدة وما هي وما أدتها	١٠٢
	»	حديث عائشة « ان النبي ﷺ سمع صوت أبي موسى الأشعري الخ »	١٠٤
	»	استحباب تحسين الصوت بالقراءة	١٠٥
	»	حكم القراءة بالالخان	»
	»	باب الدعاء	١٠٦
	»	حديث الاستعاذة من عذاب النار والقبر الخ	»
	»	هل الاستعاذة المذكورة واجبة في الصلاة؟	١٠٧
	»	ضبط لفظ (المسيح الدجال)	١٠٨
	»	الدعاء في الصلاة بما ليس قرآنا	١١٩
	»	حديث الاستعاذة بوجه الله عند تلاوة آية «قل هو القادر على ان يعث عليكم الخ»	١١٠
	»	التوفيق بين هذا الحديث وحديث	١١

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
شدة الخوف هل يصلى فيها كما أمكن أو يؤخر الصلاة	١٤٧	باب صلاة الخوف	١٣٠
لا تجوز صلاة الخوف للمنهزم	١٤٩	(حديث ابن عمر) في بيان كيفية صلاة الخوف	»
النزاع غير مباح وتجوز في الهرب من حريق أو نحوه وهرب المديون المعسر الخ	»	عدم اختصاص صلاة الخوف	١٣٢
باب صلاة الجمعة	١٥١	بزمته عليه الصلاة والسلام عند الجمهر	»
(حديث أبي هريرة) نحن الآخرون السابقون - الي أن قال - فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصاري بعد غد	»	اختلافهم في كيفية صلاة الخوف	١٣٣
معنى كلمة (بيد)	١٥٣	إذا كان العدو في غير جهة القبلة	»
هل فرض الله على اليهود والنصاري نفس يوم الجمعة فحالفوا	١٥٥	أى الفرقتين تم صلاتها أولا ،	١٣٤
ما معنى افتراض اليوم عليهم (حديث عمر) بيناهو قائم يخطب - وفي آخره وقد علمتم ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفضل مبحث لغوي في (بيننا وبيننا)	١٥٦	هل يشترط ان تكون كل طائفة أقلا ثلاثة	١٣٥
يوم الجمعة وسبب تسميته بذلك . وذكر أسماه له آخر	١٥٨	هل تجوز صلاة الخوف للبغاة	١٣٦
امر الامام الرعية بالمصالح - الانكار على من خالف السنة - جواز الكلام في الخطبة - الاعتذار الي ولاية الامور وترك المشاقة لهم هل غسل الجمعة واجب أو مستحب آثار في ذلك ومذاهب	١٦٠	وقطاع الطريق	»
هل يستدل بحديث عمر هذا على عدم لوجوب	»	هل تختلف الكيفية اذا كان العدو في غير جهة القبلة او في جهتها	١٣٧
هل يجوز غسل الجمعة بقاء الورد	١٦٥	اصلاة الخوف سبع عشرة كيفية وارده	١٣٨
		هل يجوز أن يفرقهم الامام اربع	١٣٩
		فرق اذا كانت الصلاة رباعية أو لاث فرق في المغرب	»
		صلاة الخوف لا تختص بالسفر	١٤٠
		صلاة «بطن نخل» وفيها قتداء المفترض بالمتنفل وهل تجوز الآن	»
		هل تصلي الجمعة بجهة صلاة الخوف	١٤٢
		كم مرة وفي كم غزوة صلى النبي ﷺ صلاة الخوف	١٤٣
		أحاديث تقتضى اقتصار كل طائفة	١٤٥
		علي ركعة من غير قضا الثمانية وبيان	»
		من عمل بهذه الاحاديث ومن لم يعمل وأجاب عنها	»

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
إذا التزم بدنة فهل يتعين أن تكون من الابل	١٨٠	ونحوه	»
هل يجوز الجذع من الضأن في الهدايا والضحايا	١٨١	(حديث ابن عمر) «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»	١٦٥
(حديث جابر) في صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب	١٨١	هل الغسل للصلاة أو لليوم وفيه رد بليغ على ابن حزم في جمع الغسل لليوم	١٦٦
ذكر روايات كثيرة للحديث	»	هل يشترط اتصال الغسل بالذهاب للجمعة	١٦٧
اختلاف المذاهب في ركعتي تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب	١٨٢	استحباب الغسل لمن حضر الجمعة وان لم تكن واجبة عليه	١٦٨
أجوبة المنكرين للتحية عن هذا الحديث والرد عليهم	١٨٣	(حديث أبي هريرة) في التكبير الي الجمعة وفيه تقسيم الوقت الي ساعات وثواب كل ساعة	١٦٩
استحباب التحية مطلقا وكونها لا تحصل بأقل من ركعتين	١٨٧	المذاهب في التكبير : أهو من الفجر أم الشروق أم الارتفاع أم الزوال؟	١٧٠
من دخل في آخر الخطبة لا يأتي بالتحية ان خاف فوت تكبيرة الاحرام	١٨٨	استدلال المالكية على ان المراد الزوال وكرهية البكور والرد عليهم وتحامل ابن حبيب على الامام مالك في ذلك	١٧٢
من دخل المسجد الحرام يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف ولا يصلي تحية المسجد	»	ما المختار لامام الجمعة من وقت الذهاب	١٧٣
من جلس فاتته التحية إلا ان كان جاهلا بمشروعيتها او ناسيا ولم يطل الفصل	»	هل الملائكة الذين يكتبون الاول فالاول هم غير الحفظة	١٧٣
جواز الكلام والخطبة لامر يحدث تحية المسجد في أوقات الكراهة لو صليت الجمعة في بناء غير مسجد فلا صلاة لمن دخل والامام يخطب	١٨٩	ترتيب السابقين إلى الجمعة علي خمس مراتب وكيفية تقسيم الوقت اليها (وهو مبحث طويل)	»
(حديث أبي هريرة) اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت	١٩٠	أها افضل في الهدى والاضحية الأبل أم البقر ام الغنم	١٧٨
»	»	من التزم هديا فهل يكفيه اخراج دجاجة او بيضة	١٨٠

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
احد وعشرين قولاً ومن روي عنه كل قول ووجهه	»	معنى (الانصات) ومعنى (اللقو)	١٩١
الحكمة في ١- فائها	٢١٤	الكلام حال الخطبة حرام او مكروه	١٩٢
ماذا يسأل في ساعه الاجابة	٢١٥	الاكتاف في ذلك والمذاهب	»
ما مقدارها	٢١٦	هل يفصل في وجوب الانصات	١٩٥
افضل ايام الاسبوع وافضل ايام السنة وافضل الايام مطلقاً	٢١٧	بين الاربعين والزيادة	»
باب النهي عن الصلاة في الحرير	»	يستثنى من سألته الخطيب عن شيء فله الجواب - هل يرق بين	١٩٦
(حديث عقبة) «اهدى الي رسول الله ﷺ فزوج حرير- الى ان قال لا ينبغي هذا للمتقين»	»	من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها	»
معنى الفروج - حكم قبول الهدية لبس النبي ﷺ هذا الحرير كان قبل التحريم ونزعه بعد التحريم	»	هل يباح الكلام والخطيب على المنبر	١٩٧
اختلاف العلماء في الصلاة في الثوب الحرير	»	قبل الخطبة وبعدها الفراع منها وبين الخطبتين وفي حال الدعاء	»
الاجماع على تحريم الحرير للرجال هل يجوز لباس الصبيان الحرير والذهب	٢١٨	١- ثناء الكلام الذي يتعلق به	١٩٨
هل يحرم اقتراش الحرير	»	غرض مهم ناجز وكلام اداخل	»
حكم الخلو من حرير وغيره عند الشافعية وما يستثنى من تحريم الحرير (حديث عمر) انه رأى حلة سرياء	»	ليأخذ لنفسه مكاناً	»
عند باب المسجد الخ وفيه قول النبي ﷺ «انما يلبس هذه من لا خلاق له»	»	حكم السلام ورده حال الخطبة	١٩٩
معنى (الحلة)	٢٢٣	حكم تشميت العاطس حال الخطبة	٢٠٠
معنى (سرياء)	٢٢٤	هل تبطل الجمعة بالكلام	٢٠١
المذاهب في الخلو من حرير وغيره	٢٢٥	الكلام في خطبة العيد ونحوها	٢٠٢
والغز الذي سداه حرير ولحمته غير	»	(حديث بريدة) « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين - الي أن قال - فحملهما فوضعهما بين يديه الخ	»
		هل تشترط الموالاتة في الخطبة -	٢٠٤
		جواز كلام الخطيب اثناء الخطبة	٢٢٢
		كيف يقطع النبي ﷺ الخطبة	٢٠٥
		وهي عبادة وينزل لامر دينوي هو	»
		أخذ الحسن والحسين الخ	»
		استحباب الخطبة على منبر	»
		(حديث أبي هريرة) في ساعة	»
		الاجابة يوم الجمعة	»
		اختلافهم في ساعة الاجابة على	٢٠٧

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
وكون الكبائر لا يكفرها الا التوبة	»	حرير وعكسه	»
المراد بتكفير الذنب	»	جواز بيع الحرير - تذكير المفضول	٢٢٦
هل يكفر المرض الذنب وان لم يحصل	٢٣٩	الفاضل بأمر ديني أو دينوي اذا	»
صبر، وهل المرض يحصل ثواباً	»	ذهل عنه - استحباب التجمل	»
واذا حصله فهل لذاته أو لاجل الصبر	»	يوم الجمعة - التجمل لورود الوفود	»
الاستدلال على ان المرض	٢٤٠	يجوز أن يوجب للمرء ما لا يجوز	٢٢٧
وحده مكفر	»	له لیسه، صلة الاقارب الكفار	»
حديث أبي هريرة « لا يموت	٢٤١	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة	٢٢٨
لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار	»	(حديث على) « نهى عن مياثر	»
إلا تحلة القسم »	»	الارجوان ولبس القسي وخاتم	»
أحاديث في الموضوع	٢٤٣	الذنب الخ »	»
لم خص الواد بثلاثة	٢٤٤	معنى (المياثر)	٢٢٩
هل يخص بغير البالغ وهل البالغ	٢٤٥	معنى (الارجوان)	٢٣٠
المعتوه كغير البالغ	»	حكم الميثة من حرير ومن جلود	٢٣١
(أدلة) على عدم التخصيص	٢٤٦	للسباع، وهل يكره لبس الاحمر	»
بالصغير	»	أو بياح	»
هل أولاد الاولاد كالاولاد	٢٤٧	معنى (القسي) وهل النهى عنه	٢٣٢
ه يختص ذلك بحال الصبر	٢٤٨	للتحريم أو التنزيه	»
لومات لكافر أولاد ثم أسلم -	٢٤٩	حكم التختم بالذهب	٢٣٣
هل السقط كالصبي : أحاديث	»	معنى (كفاف الديباج) ومتى يحرم	٢٣٤
في ذلك	»	وحكم مكفوف الطرف بالحرير	»
معنى « دخول النار تحلة القسم »	٢٥٠	عند الشافعية وغيرهم	»
مباحث في (وان منكم الأورادها).	٢٥١	حكم لبس المعصفر والمزعفر	»
هل تكون « إلا » عاطفة كالواو	»	معنى (الديباج)	٢٣٥
أولاد المسلمين في الجنة خلافا	٢٥٢	كتاب الجنائز	٢٣٦
للجبرية	»	ثواب المرض والمصيبة	»
(باب النهى عن تمنى الموت)	»	(حديث عائشة) في ان . ايصيب	»
حديث « لا يتمن أحدكم الموت	»	المؤمن كتمارة له	»
الخ »	»	معنى (الوجع والايجاج)	٢٣٧
امكروه هو أم حرام	٢٥٣	وجه تخصيص التكفير بالصغائر	١٣٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الله الخ	»	بحث في قول عمر « اقبضني إليك »	٢٥٣
هل كان مؤمنا هذا الرجل	٢٦٦	وقول يوسف عليه السلام « توفي »	»
اذا كان مؤمنا فيف ظن أن	٢٦٨	مساما »	»
الله لا يقدر علي جمعه (حجة	»	وقول النبي صلى الله عليه وسلم	»
اجوبة) عن هذا الاشكال	»	« الحقني بالرفيق الاعلى »	»
هذا الرجل قد يؤس من رحمة الله	»	حكمة النهي عنه وأحاديث في	٢٥٥
فكيف يكون هذا سببا في المغفرة له	»	ذلك	»
في الحديث القدسي أنا عند ظن	٢٦٩	هل انتهى مقيد بما لو نزل به ضرر	٢٥٦
عبدى بي وهذا ظن علم المغفرة	»	اذا كان تمنى الموت لا يبذل	٢٥٧
فكيف غفر له	»	القضاء فلم ينهى عنه	»
ليس خوف العبد من ذنبه كراهية	»	حكم قوله (اللهم أحيني ما كانت	٢٥٨
لللقاء ربه ، فضيلة خوف الله	»	الحياة خيرا لي الخ »	»
(باب الكفن وحمل الجنازة	٢٧٠	(باب تمنى الموت لمصيبة في الدين)	٢٥٨
والصلاة عليها)	»	حديث « لا تقوم الساعة حتى	»
حديث « كفن النبي صلى الله	»	يمر الرجل علي القبر فيتمرغ	»
عليه وسلم في ثلاثة اثواب	»	عليه ويقول يا ليتني كنت مكان	»
سجولية الخ	»	صاحب هذا القبر وليس به الدين	»
مباحث فقهية في التكفين	٢٧١	الا البلاء	»
أحاديث في مقدار أواب الكفن	٢٧٢	سبب هذا التمني	٢٥٩
بيان الواجب والمندوب منها	»	ابحاث في هذا الحديث	٢٦٠
كفن المرأة	٢٧٣	(باب ليس من التمني محبة لقاء الله	٢٦١
لون الكفن وجنسه - معنى قوله	٢٧٥	الحديث القدسي (إذا أحب العبد	»
« ليس فيها قميص ولا عمامة »	»	لقائي الخ)	»
حديث (أتى النبي ﷺ عبد الله بن	٢٧٧	روايات للحديث المذكور	»
أبي بعد ما أدخلني حفيته فوضعه	»	معنى هذا الحديث عند الاحتضار	٢٦٣
علي ركبته وألبسه قميصه) -	»	معنى محبة الله لعبده - والمراد	٢٦٤
مباحث في الحديث المذكور	»	بلقاء الله	»
كيف يفق هذا الاكرام مع كون	٢٧١	(باب ليس خوف العبد من ذنبه	٢٦٥
عبد الله منافقا	»	كراهية للقاء الله تعالى	»
حديث ابن عمر (أنه رأى رسول	»	(حديث) الرجل الذي اوصى	»
الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون	»	اذا مات أرمق ويذري ثم جمعه	»

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الاشكال في فقه موسى عين ملك الموت وأجوبه عنه	٢٩٩	أمم الجنازة)	٢٨١
لم قال موسى (عليه السلام) رب أدني من الارض المقدسة رمية بحجر ولم لم يطلب دخولها بالهل	٣٠١	الخلاف في ارسال هذا الحديث ووصله	»
معرفة قبر موسى عليه الصلاة والسلام بعلامة وحكايات ومنامات	٣٠٢	الافضل لمشييع الجنازة أن يكون قدامها ، وفيه خمسة مذاهب	٢٨٤
باب عرض مقعد الميت عليه باغدة والعشي	٣٠٣	الافضل له أن يكون ماشيا	»
حديث إن أحدكم إذ مات عرض عليه مقعده « الخ	٣٠٤	» » » » « قريبا منها	٢٨٧
هل العرض على الروح وحده أو عليه مع البدن	»	حديث (أسرعوا بجنائزكم فإن كان الحاقدمته، وه اليه وان كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)	٢٨٨
مامعنى عرض مقعد الميت عليه	٣٠٥	معنى الاسراع بالجنازة وآثاره في ذلك	»
الخلاف في ذلك	»	حكم ما لو خشى على الميت من التأخير تغير أو نحوه	٢٩١
هل الكافر والمؤمن في ذلك سواء وهل الشهداء كغيرهم في ذلك	»	الحكمة في الاسراع بالجنزة	٢٩٢
الاستدلال على اثبات عذاب القبر استدلال من ذهب الى ان ارواح الموتى على أفنية القبور	٣٠٦	(حديث) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج يوما فعملي على أهل أحد كصلاته على الميت الخ	٢٩٤
(باب بلاء الميت الاعجب الذنب)	٣٠٧	حكم الصلاة على الشهداء في المذاهب الاربعة - وكذا تفسير الشهيد	»
الاحاديث في ذلك العجب معناه، وتحقيقه	»	حوض النبي (صلى الله عليه وسلم)	٢٩٦
معنى أكل التراب للجسم الانبياء والشهداء تأكل الارض أجسامهم	٣٠٨	معنى كون النبي (صلى الله عليه وسلم) شهيدا علينا	٢٩٧
الكلام على عدم بلاء عجب الذنب هل عجب الذنب أول مخلوق في الادمى الاستدلال على البعث النشأة الآخرة (تم المهرس والحمد لله)	٣٠٩	وحديث « حياي خير لكم » بيان أن في الحديث معجزات للنبي (صلى الله عليه وسلم)	»
	»	باب الدفن في الارض المقدسة	٢٩٨
	»	حديث « جاء ملك الموت إلى موسى (صلى الله عليه وسلم) الخ	»